الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢٧ شعبان سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١٠ كانون اول سنة ١٩٦٦ م . العدد ١٩٧٠

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بناء على شغور مقعد في مجلس النواب

وبمقتضى الفقرة (١) من المادة (٣٤) من الدستور

نأمر باجراء انتخابات فرعية لملء المقعد الشاغر الآنف الذكر .

١٩٦٦/١٢/٤ الحسين بن طلال

وزير الداخليـــة رئيـــس الوزراء
عبد الوهاب المجالي وصفي التل

اعـــلان

بتعيين ميعاد انتخاب عضو جديد في مجلس النواب صادر بمقتضى

المادة (٧٣/أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠

بناء على صدور الارادة الملكية السامية باجراء انتخابات فرعية لملء المقعد الشاغر في مجلس النواب / محافظة الكرك ، وبالاستناد الى المادة (٧٣ / أ) من قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ ، أعين يوم الخميس الواقع في ١٩٦٧/١/٢٦ موعدا لاجراء الانتخابات في المحافظة المذكورة وفقاً لقانـــون الانتخاب والانظمة الصادرة بموجبه على ان يتم الاقتراع ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة السادسة مساء ،

١٩٦٦/١٢/ ٨ رئيس الـــوزراء
وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :-

يدعى مجلس الامة الى الاجتماع في دورته العادية يوم الخميس الواقع في (١) كانون الاول سنة ١٩٦٦ ميلادية الموافق ١٨ شعبان سنة ١٣٨٦ هجرية .

١٩٦٦/١١/٢٩ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
وصفي التل	عبد الوهاب المجالي

الأوسمة

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الاشخاص المذكورين في ادناه بالوسام المبين ازاء اسم كل منهم .

السيد مصطفى سيدو الكردي مهندس القصور الملكية العامرة وسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة .

السيد موسى ماشه مدير بريد القصور الملكية العامرة وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة .

السيد عبد الوهاب زكي الرواس وسام الاستقلال من الدرجة الرابعة

السيد عبد الغني هلال مساعد مهندس القصور الملكية العامرة وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

السيد هنري صابات وسام الاستقلال من الدرجة الخامسة

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الدكتور اسامة الخالدي بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد نصير الياس نصير بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

تسمية القرى

وافق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم على اطلاق اسم (ضاحية الحسن) على قرية عرجان الشرقية.

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعين كل من الدكتور عبد الرحمن ياغي والدكتور محمود السمرة بوظيفة استاذ في كلية الآداب (قسم اللغة العربية و آدابها) من تاريخ ١٩٦٦/١١/١٦ .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على مايلي : ـ

١ ـ اجراء التعيينات التالية في وزارة الصحة اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل : ـ

تعيين الدكتور نزار سالم النابلسي بوظيفة طبيب في الدرجة الرابعة وبالراتب الذي كان يتقاضاه قبل انفكاكه عن العمل في وزارة الصحة

تعيين الدكتور فتحي جبريل ابو عقاب بوظيفة طبيب في اعلى مربوط الدرجة الخامسة .

تعيين الدكتور عبد الحليم محمد الحياصات بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها .

تعيين الدكتور عبد الرزاق عبد الله ابو قورة بوظيفة مدير مستشفى طبيب اخصائي في اعلى مربوط الدرجة الثالثة .

تعيين السيد محمد رشيد حسين الحايج بوظيفة صيدلي في ادنى مربوط الدرجة الخامسة .

تعيين الدكتور حكم توفيق ابو زهرة بوظيفة مدير مستشفى/طبيب اخصائي في الدرجة الثالثة وبراتب السنة الثانية منها .

تعيين الدكتور برهان عمر فائق الشلبي بوظيفة طبيب في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الثالثة منها.

٢ ـ أ ـ تعيين السيد عمر ابراهيم اللوباني في وظيفة مدير ،معلم براتب السنة الثانية من الدرجة السادسة اعتباراً من تاريخ المباشرة بالعمل .

ب ـ تعيين السيد وجيه ابراهيم عبد الله سعاده في وظيفة مدير ، معلم بادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل .

٣ ـ اجراء التعيينات التالية في سلطة المصادر الطبيعية اعتبارا من تاريخ المباشرة بالعمل : ـ

تعيين الدكتور سعد شموط بوظيفة رئيس قسم التربة في اعلى مربوط الدرجة الثالثة .

تعيين السيد فاروق سعد الدين غوشة بوظيفة مهندس في ادنى مربوط الدرجة الرابعة .

تعيين السيد صفوان خليل الساكت بوظيفة مهندس في الدرجة الخامسة وبراتب السنة الرابعة منها .

٤ ـ تعيين السيد محمد صالح رشيد عتيلي في وظيفة مدير/معلم براتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٥ ـ ترفيع مدير الاوقاف العام السيد عبد الوهاب الموصلي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى (ب) اعتباراً من ١٩٦٦/١١/١ .

٦ ـ اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من ١٩٦٦/١١/١ : ـ

السيد العام الحلقاوي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة مأمور اراضي وقفية :

السيد حسن طهبوب الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مأمور أوقاف .

السيد علي الشراباتي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

السيد عبد الرزاق عبد الفتاح الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب ومأمور اوقاف :

السيد عكرمة سعيد صبري الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة معلم ثانوية الاقصى الشرعية .

الشيخ عادل الشريف الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة امين الفتوى في القدس .

٧ ـ ترفيع السيد حنا القسوس الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل وظيفة معاون فني اعتبارا من ١٩٦٦/١١/١٦ .

٨ ـ اعتبار المعلمة السيدة سناء سعيد بشناق فاقدة للوظيفة من تاريخ ١٩٦٦/٩/١ وذلك بالاستناد الى المادة ١٤٨/ب من نظام الخدمة المدنية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ .

٩ ـ قبول استقالة كل من : ـ

الانسة ماجدة سليمان الصالح من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٦/١١/٥ .

المهندس السيد منذر واصف المصري من الخدمة اعتبارا من ١٩٦٦/١١/٣٠ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ احالة السيد اكليل الساطي على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ من غاية ١٩٦٦/١١/١

٢ ـ احالة الموظفين السيدين ايوب صالح دواني ومحمد عبد القادر الجنيدي على التقاعد اعتبارا من ٦٦/١٢/١ وذلك بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ .

نعي

بمزيد الحزن والأسى ينعي معالي رئيس مجلس النواب وفاة نائب محافظة الكرك المرحوم صلاح السحيمات الذي وافته المنية صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٦٦/١١/٣٠ .

الجنسية الاردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٥٣ تاريخ ١٩٦٦/١١/٧ المتضمن ما يلي : ـ

١ ـ منح الجنسية الاردنية الى كل من : ـ

السيد سليم عزت الجراح

السيد عبد الفتاح محمد سليم شاهين

السيد نبيل ابراهيم عبد المجيد الجريري

السيد احمد الحاج محمود ابو حميد

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطين .

٢ ـ منح السيد حسن عبد حسن جبارين الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة أربع سنوات .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧١٣ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من :

السيد حربي جمعة الجعبري
السيد سليم زكي سليم الحدق
السيدان عزالدين وعدلي محمد زكي يوسف عباس الحشيم
السيده عائشه محمد اليعقوب أرملة محمد حسن حجير
السيده رقية احمد صالح قطام وولدها سميح
الاخت (ماري) نجمه ابراهيم قسطندي صليبي

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من :

الدكتور عاطف ابراهيم سليمان
السيدة عين اليقين زكي الافيوني

بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة أربع سنوات .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٩٩) تاريخ ١٩٦٦/١١/١٩ المتضمن ما يلي : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد محمد زياد نجيب النابلسي
السيد جوزيف الياس يوسف مارديني

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح السيد سامي خليل زمو الجنسية الاردنية بالتجنس بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مدة اربع سنوات .

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٣٩ تاريخ ١٩٦٦/١١/٥ المتضمن ما يلي :

١ – منح الجنسية الاردنية الى السيد احمد محمود قديح بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من أصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيدين محمد نوري حكيم وطريف أيوبي بمقتضى البندين الأول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائهما من شرط سبق الاقامة مدة أربع سنوات .

٥ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٨٨) تاريخ ١٩٦٦/١١/١٢ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد محمد العبد جمعه شقلبه باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد صبح محمد قطيش المداحلة بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

٧ – اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥ ، وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٢ الغاء منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد محسن احمد محسن الاحامدة .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٨٥٦ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم (٧٧٧) من حوض وراء التل رقم (٤) من اراضي مدينة اربد العائدة الى الحاج حسين احمد ابو شقرا مع ما عليها من منشآت والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٦٦٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠ كانون الثاني ١٩٦٣ استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨١٠) تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته احد عشر دونما و ٦٥٣ مترا مربعا من اراضي عسكر في مدينة نابلس والعائده للسيد ابراهيم خليل الدويكات وشركاه وآخرين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد (١٩٤٢) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ استملاكا مطلقا لانشاء سوق للخضار عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك ما مساحته (١٢) دونما و (٥٥٧) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٢) من حوض حنو السيسبان رقم (٢) من اراضي قرية كفير ابي سربوط – قضاء مادبا استملاكا مطلقا لغرض اقامة مركز صحي عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينه في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا لغرض اقامة مدرسة ثانوية نموذجية عليها من قبل وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها	
			متر مربع	دونم
النويجيس	٣ ـ خنيفسه	٥١	٢٨٣	٨
		٥٢	٣٤١	
		الجمـــع	٦٣١	٨

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استملاك المساحات المبينة في ادناه مـــن قطع الاراضي الموصوفه ازاءها استملاكا مطلقا لغرض توسيع حرم قصر النـــويجيس الاثري هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها		ملحوظـــات
			متر مربع	دونم	
النويجيس	١ ـ البلـــد	٢٠	١٠١	٦	
		٢١	٠٠٠	١	بئر مـــاء
		٢٢	٠٠٠	١	مغـــاره
		٢٣	٧٨٠		بئر مـــاء
	٥ ـ العرافيـــه	٦	٢٢٣	٥	
		المجمـــوع	١٠٤	١٤	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفه ازاءها استملاكا مطلقا لاغراض دائرة الاثار العامة هو مشروع للمنفعـــة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوى استملاكها		ملحوظـــات
			متر مربع	دونم	
ام قيس	٦ ـ السقي	٣	٥٠٩		
		٤	٠١٤	١	
		٦	٨٢٦		
		٧	٨٣٩	٢	
		٨	١٤١	٥	
		١٠	٠٨٣	٢	
		١٣	٤٤٤	١	
		١٥	٣٥٥		
		١٦	٨٠٧	١	
		١٨	١٣٦	٣	
		٢٠	٤٠٩	٢	
		٢١	٦٨٢	١	
	قطعة (٣) المفرزة من قطعـــة	(١)	٤٦٨	٦	
		المجمـــوع	٢١٢	٣٠	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار بان استملاك طريق خاص تبلغ مساحته دونما واحداً و (٥٢٧) مترا مربعا من اراضي قرية نحالين وبعرض ستة امتار لايصال معسكـــر نحالين بالطريق العام استملاكا مطلقا هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مـآله ان استملاك القطعتين الموصوفتين ادناه استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للجيش العربي هو مشروع للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظـات
عرابه	٤٦ – ابو الخرفش	١٣	٤٨٢	٣٠	كامل القطعـة
		١٤	١٩٧	٦	كامل القطعـة.

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سانقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مآله ان استمـلاك المساحات المدرجة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة بجانبها استملاكا مطلقاً لغرض فتح طريق خاص توصل حراج زيتون برما بالطريق العام هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

القرية	رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة الكاملة للقطعة متر مربع	دونم	المساحة المطلوب استملاكها مـتر مربع	دونم
برما	٩ – علاون	١٨	٥٧١	٥٣	٠٧٢	
		٢٣	٠٨٨	٣١	٨٨١	
		٢٩	٥٤٤	٦	١٣٩	
		٣١	٧٤٩	٧	١٦٣	
		٣٢	٠٠٦	٤	١٥٧	
		٣٨	٨٦٧	٨٣	١٨٢	١
		٤٠	٣٨٧	٣٩	٠٥٢	١
		٧٥	٥٧٧	٢٥١	٥٠٣	١

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصـــدار قرار باعتبار استملاك ما مساحته (٢٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٦٥ حي ١٧ الاشرفية الشرقي ملك السيد جميل عوده السمعان حتر بغية دمجها مع ما عليها من منشاءات في سعة الشارع العام كما هو موضح ذلك على مخطـط الاستملاك رقم ١٧٧٤/ ١٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر.

١٩٦٦/١١/٢٣

امـين العاصمة
المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار قرار باعتبار استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٢٥٨ حوض رقم ٤ التليل ملك السيد ميخائيل يوسف القسوس الكرادشه بغية دمج ما مساحته ٢٧٧ مترا مربعا منها في سعة الشارع العام والباقي جزء غير صالح للبناء بسبب الاستملاك كما هو موضح ذلك على مخطط الاستملاك المنظم لهذه الغايه رقـم ١٧٧٣/ ١٥ تاريخ ١٩٦٦/١١/٧ مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/١١/٢٣

امـين العاصمة
المهندس احمد فوزي

اعلان

اعلن بمقتضى البند (١) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنـة ١٩٥٣ بان المجلس البلدي في بيت جالا عازم بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب لمجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك كامل قطع الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء اصحابهـا تاليا بغية اقامة المدرسة الحكوميه الالزامية عليهـا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

ارض متر مربع	اسم صاحب الملك	الموقـع
٢٥٧٤	توفيق ونجيب وكريم اولاد ابراهيم يوسف نزال	باب الزقاق (الواد)
١٠١٢	عيسى عصفوره	باب الزقاق (الواد)
١٠٩٩	حبيب يعقوب مخلوف	باب الزقاق (الواد)

جبرا خميس
رئيس بلدية بيت جـالا

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم بطلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدارقرار باناستملاك المساحات المبينة ادناه من قطع الاراضي المدرجة ازاءها استملاكا مطلقا وحيازتها حيازة فورية بموجب الفقرة الاولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بقصد فتح وتعبيد الشوارع الواقعة ضمن سعتها وفق مخطط لتنظيم مدينة طولكرم هـو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

رئيس بلدية طولكرم
حلمي حنون

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكها بالمتر المربع
١ ـ محمود الشيخ قاسم الجلاد . سليمه محمود الشيخ قاسم الجلاد . ابراهيم محمدخضرالجلاد	٣٠	٨٢٠٦	٩٥٥
٢ ـ ابراهيم ناصر خليل الملاح . عبد الهادي ناصر خليل الملاح .	٣١	٨٢٠٦	١٨
٣ ـ محمود الشيخ قاسم الجلاد . منتهى وسليمة وعزيزة وسلمى وعدول وكاملة محمود الشيخ قاسم الجلاد . ابراهيم محمد خضر الجلاد .	١	٨٢٠٧	١٦٢
٤ ـ عبد الرحيم محمد صالح شنار	٢	٨٢٠٧	٨٧٠
٥ ـ محمود محمد عوده عياش	٣	٨٢٠٧	٣٧
٦ ـ صالح محمد صالح شنار	١٠	٨٢٠٧	٦٠
٧ ـ محمد شاكر طقاطق	١١	٨٢٠٧	٢٥٠
٨ ـ ابراهيم احمد سماره الجلاد . جميل ويوسف عبد الكريم احمد الجلاد .فاطمةمحمود الجابر. جميلة وعائشة الشيخ احمد الجلاد . احمد فائق احمد الجلاد . حسنا ياسين سمارةالجلاد. عبد الكريم وعبد الرحيم وعبدالرحمن سمارة محمود الجلاد . سعده سعيد الجلاد . عزيزه وصبحه احمد سمارة .	١٧	٨٢٠٧	١٢٨٤
٩ ـ مسعود عبد الرحمن اسعد عوده . حسنه اسعد سليمان عوده .	١٩	٨٢٠٧	٤٦٠
١٠ـ محمود ويوسف سعاده حسين الجلاد ؛	٢٠	٨٢٠٧	٦٧
١١ـ عبد الرحيم محمود سعاده الجلاد . نجية احمد سعادة الجلاد . صالح محمود ناصر الجلاد . يوسف سعاده حسين الجلاد .	٢١	٨٢٠٧	١٤٥
١٢ـ خسني عبد الرحيم ابراهيم المقدادي ؛	٢٢	٨٢٠٧	١٢٣

قرار استيلاء رقم (١١)

صادر بمقتضى المادة (٤ ـ ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ المعدل

بناء على تنسيب المدير العام للمؤسسة الاقليمية الاردنية بكتابة رقم م ر/١١/٥/٢٩٤٦ تاريخ ١٩٦٦/١١/٢٤ اقرر استنادا لاحكام المادة (٤ ـ ب) من قانون المؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده رقم (١١) لسنة ١٩٦٥ المعدل الاستيلاء على حقوق المياه العائدة لقطع الاراضي المبينة اوصافها اداه كما وردت بكتاب عطوفة مدير الاراضي والمساحة رقم ١٧/٦٦٧/١٨٥١٠ تاريخ ١٩٦٦/١١/٩ والتي سبق ان استولى على مساحاتها لاغراض سد خالد بن الوليد بقرار الاستيلاء رقم (١) تاريخ ١٩٦٦/٧/٦ .

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	رقم القطعة	حصص المياه المستولى عليها دقيقة	ساعة
مزرعة المخيبة الفوقا	السرير	٩	٤	٣٠	٤
			٦	٥٠	٥٨
			٧	٤٠	٩٢

رئيس المؤسسة الاقليمية الاردنية المفوض
احمد الطراونة

شئون البلديات

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلـدية والقروية عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنـة ١٩٥٥ على القرار رقم (١٧) الصادر عن مجلس بلدية الصريح بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ والمتضمن توسيع حدود منطقة بلدية الصريح بحيث تشمل ما يلي : —

١ — الحدود القديمة المنشور في العدد ١٧١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٥ .

٢ — كامل قطع الحوض رقم (٦٢) القليعي الجنوبي

٣ — كامل قطع الحوض رقم (٦١) القليعي الشمالي

٤ — كامل قطع الحوض رقم (٣٤) الماصية الجنوبية الشرقية

٥ — كامل قطع الحوض رقم (٣٢) الماصية الشمالية الشرقية

٦ — كامل القطع رقم ١٥ ، ١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٨ ، من حوض رقم (٢٢) الركبة

٧ — قسم من القطع رقم ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، وكامل القطعة رقم (١٧) من حوض رقم (٢١) سلمان الجنوبي .

٨ — قسم من القطع رقم ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، من حوض رقم (٢٥) عنقا الشمالية .

٩ — قسم من القطع رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٣ ، ٩ ، من حوض رقم (٢٧) عنقا الجنوبية .

١٠ — كامل قطع الحوض رقم (٥٧) سعوة الشماليه .

١١ — قسم من القطع رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٩٧ ، من حوض رقم (٢٩) الماصية الجنوبية .

١٢ — قسم من القطع رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، من حوض رقم (٢٦) الماصية الشمالية .

١٣ — قسم من القطعة رقم (١) وكامل القطعة رقم (٧) من حوض رقم (٤٥) المرآه .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (١٣) لسنة ١٩٦٦

عملا بالصلاحية المخولة الي في المادة الثانية من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ من قبل مجلس الوزراء العالي اقرر ما يلي : —

اولا — يحظر استيراد اية بضاعة من منتجات الشركات التالية كما يحظر التعامل معها بالذات او بالواسطة باعتبار ان وضعها يتعارض والقانون الموحد لمقاطعة اسرائيل وفقا للقواعد المقررة .

١ — الشركة الاميركية Temco International Corp.

وعنوانها 1825 Connecticut Ave. Washington 9, D.C. U.S.A.

والتي قامت بمنح شركة (امكور) الاسرائيلية وكالتها العامة لمنطقة الشرق الاوسط . وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ .

٢ — الشركة الاميركية H.C. Bohack & Co. Inc.

وعنوانها Metropolitan & Flushing Avenues - New York N.Y U.S.A.

والتي تقوم بالاشراف على ادارة سلسلةمن مخازن المأكولات . وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠

٣ — الشركة المالية الاميركية : America & Israel Growth Fund Inc.

حظراً نهائيا وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ .

٤ — الشركة الأميركية National Spinning Co.

وعنوانها 350 Fifth Avenue, New York

حظراً نهائياً وجميع فروعها ومن بينهاالشركات التالية :

1 — National Worsted Mills Inc.

وعنوانها : Jamsetown , New York

وكذلك مصنعها الموجود في مدينة (Falconer) بولاية نيويورك لصناعة الخيوط الصناعية .

2 — National Yarn Corp

وعنوانها Cleveland — Ohio

3 — National Yarn Corp.

وعنوانها 110 E. 9th Street — Los Angeles — Califor Nia.

وذلك بالاضافة الى مصانع الشركة الأم الموجودة في الولايات التالية : — واشنطن — كارولينا الشمالية. (بمدن واشنطن — وارسو — وايتفيل — بامونت) ونيويورك (بمدينة جيمس تاون) .

وذلك اعتباراً من تاريخ ١٩٦٦/١٠/٣٠ .

٥ — الشركة الاميركية Phelps -- Dodge Corp.

وعنوانها . 333 Park Avenue, New York, NY Y 10022 - U. S. A.

وسائر فروعها ومن بينها الشركتان .

1 — Alabama Wire Co. of Birmingham.

2 — Israel Alabama Wire Corp Ltd.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/١١/١١ ٭

٦ ـ الشركة الاميركية : Amun Israel Housing Corp.

وعنوانها مدينة نيويورك . وذلك اعتبارا من تاريخ ١٢/١١/١٩٦٦ .

٧ ـ الشركة الاميركية : The Republic Streel Corp.

وعنوانها . 225 W. Prospect Ave - Clevland 15, Ohio - U. S. A.

والتي تقوم بصناعة المنتجات الفولاذية . وكذا سائر فروعها ومن بينها الشركات الآتية : ـ

١ ـ	Union Drawn Steel Co. Ltd.	صناعية
٢ ـ	River Terminal Railway Co.	سكة حديد
٣ ـ	K. &. S Metal Supply Inc	مبيعات
٤ ـ	Prosspect corporation	مبيعات
٥ ـ	Liberia Mining Corp. Ltd.	مبيعات
٦ ـ	tankore Corp.	قابضه
٧ ـ	Callanan Slag & Material Co. INC	صناعية
٨ ـ	Republic Supply Co	صناعية
٩ ـ	Vence Iron & Steel Co	مخـزن
١٠ ـ	Air Vue ProductsCorp	صناعية
١١ ـ	Cuvahoga Corporation	قابضة

وكذلك الشركات الثلاث التالية المملوكة بنسبة ٥٠٪ :ـ

1) Beatrice Poschontas Co. (Buchanan, Country, Virginia).
2) Donner — Hanna Coke Corp (Buffalo, N. Y).
3) Reserve Mining Co. (Silver Bay and Rabbitt, Minsota).

وكذلك مصانعها الموجودة في الاماكن التالية :ـ

1— Cleveland, Ohio	2— Detroit Michigan
3— Brooklyn, New York	4— Elyria Ohio.
5— South Chicago, Illinois	6— Warren, Ohio.
7— Niles, Ohio.	8— Newton Falls Ohio.
9— Massillon Ohio.	10— Canton Ohio
11— Youngstown, Ohio	12— Gadsden Alabama.
13— Birmingham Alabama	14— Buffalo, New York
15— Troy, New York	16— Beaver Falls, Pennsyivania
17— Gary, Indiana	18— East Hartford, Connecticut.
19— Los Angeles, California	
20— Hamilton Ontario, Canada.	
21— Harrisenrg, Penn.	
22— Charlotte, North Carolina.	
23— Nitro, West Virginia.	

هذا مع العلم بان منتجات الشركة تحمل الماركات التالية . ـ

1. Angle Tite 2. Brite- Gard. 3. Clerespan. 4. Corwel. 5. Donovan. 6. Electro Fkash cote 7. Electro Paintlock 8. Electro Zincbond. 9. Electrunite. 10. Enamelite. 11. Enduro 12. Farrowtest. 13. Ferrotord 14. Galvite. 15. Guide Lined 16. Herring-bone. 17. Inch-Marked 18. In—Ter—line. 19. Locore 20. Metal lumber. 21. Multicut 22. 10—T, open Truss. 23. Rigid-Floor 24. Rigid Rib 25. Seal King 26. SilverSlick 27. Truscon Tru - Diamond 28. Trus— Co. — Post 29. Truss Pan 30. Trusti-Post 31. Ultramat. 32. Vision - Vent. 33. Wedge—Lock 3 . X-Tru-Coat 35. X-Trube.

٨ ـ حظر التعامل نهائيا مع المؤسسة الاميركية Palestine Endowment Funds Inc.

وعنوانها 30 Broad Street, N.Y.C.

وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٢/١١/١٩٦٦ .

٩ ـ الشركة الانجليزية R.N Bollans & Co. Ltd.

وعنوانهـا 19 — Eastceap, London, E. C. 3. England

والتي تتعاطي اعمال الوكالة العامة لبعض الشركات الاسرائيلية ، وذلك اعتبارا من تاريخ٧/١١/١٩٦٦

١٠ـ الشركة الانجليزية F . Kessell & Co.

وعنوانها 26 — 28 Fish Street Hill, London, E. C. 3 — England

والتي تتعاطىاعمال الوكالة العامة لبعض الشركاتالاسرائيلية، وذلك اعتبارا من تاريخ ١٢/١١/١٩٦٦

١١ـ الشركة الانجليزية. Alexander Mitchell Ltd .

وعنوانها . Empire Building, Tooley Street ,Londons. E. I, England .

والتي تتعاطى اعمال الوكالة العامة لبعض الشركات الاسرائيلية . وذلك اعتبارا من تاريخ ٢٦٪١١/١٩٦٦ .

١٢ـ الشركة الانجليزية . S. Greenman Ltd .

وعنوانها . 280 — 282 Old Street, London, E. C. L. England.

والتي تتعاطى اعمال الوكالة العامة لاحدى الشركات الاسرائيلية . وذلك اعتبارا من تاريخ ١١/١١/١٩٦٦ .

١٣ـ الشركة الانجليزية Chicosia Fashions

وعنوانها 99 Dean Street Oxford Street London, W. I

والتي تتعاطىاعمال الوكالة العامة في انجلترا لاحدىالشركاتالاسرائيلية وذلكاعتبارا من تاريخ٢٢/١١/١٩٦٦

١٤ـ الشركة الانجليزية Goodman Tours Ltd

وعنوانها Hatton Garden 96 (London — England)

والتي تتعاطى اعمال الدعاية لاسرائيل والقيام بشراء الاراضي فيها . وذلك اعتبارا من تاريخ ٧/١١/١٩٦٦.

١٥ـ الشركة الانجليزية Blumenthals LTD

وعنوانها 25— Berkeley Sgnare, London, W. I. England

والتي تتعاطى استيراد الخمور في اسرائيل . . . وسائر فروعها ومن بينها الشركات الانجليزية التالية :

1— Hudson & Hill Ltd.
2— Bolsey (London) Ltd.
3— Napier Wines Ltd.

وذلك اعتبارا من تاريخ ١٢/١١/١٩٦٦

ثانيـــا .

يسرى الحظر المفروض على الشركات والبواخر والاشخاص السالفي الذكر اعتبارا مـــن التاريخ المبين بجانب كل منها . على ان لا يطبق على البضائع التي يثبت ان تم فتح اعتماداتها او شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثالثـــا .

الاعتمادات البنكيه المفتوحه لاستيراد أية بضاعة من منتجات الشركات التي يشملها الحظر يجب ان تلغى مـــن البنوك كل ما أمكن ذلك . على ان لا يجوز تجديدها اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

رابعـــا .

يرفع الحظر المفروض على الشركات التالية اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

١ – الشركة الانجليزية : Shipton Automation Ltd

وعنوانها : 90 — 91 Tottenhm Court Road London W.I. England

٢ – الشركة الاميركية : A. M. F.

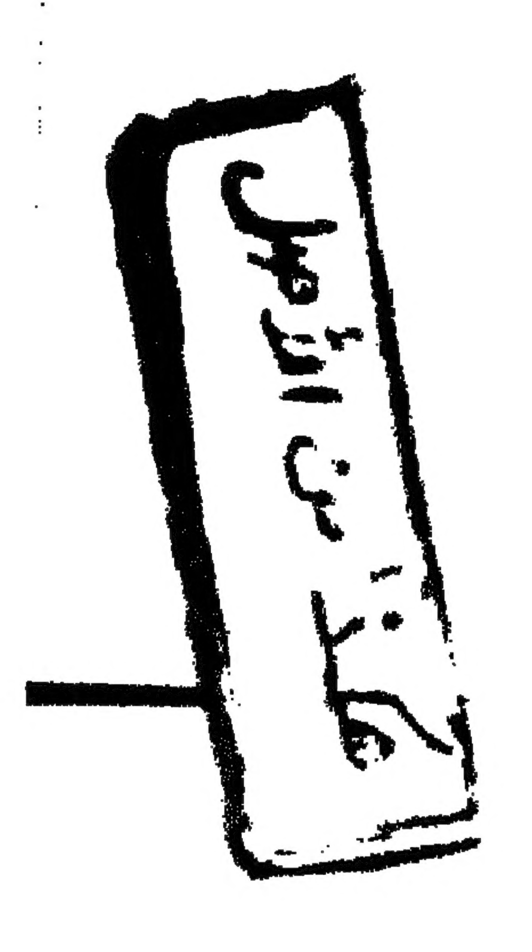
وفروعها التالية : –

جنيف 1 — Amf Overseas Corp.

اطاليا 2 — Sassib.

لنـــدن 3 — Robert Legg

بريطانيا 4 — Hamplin.



صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٣٧ تاريخ ١٩٦٦/١١/٥ المتضمن الاتفاقية الخاصة بانشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية بشكلها التالي وتفويض وزارة الخارجية بالتوقيع عليهـــا نيابة عن الحكومة الاردنية .

اتفاقية خاصة

بانشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية العربية اليمنية
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية
المملكة المغربية

رغبة منها في تحقيق ما جاء بالفقرة (ب) من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية خاصا بتوثيق اوامر التعاون في شئون الطيران وذلك بالعمل على تدعيم وسائل المواصلات الجوية فيما بينها والتعاون في ميدان النقل الجوي تمشياً مع تقدم الطيران في العالم ورغبة منها في تنسيق جهودها وامكانياتها في ميدان الطيران المدني والعمل على ازدهاره على الصعيدين العربي والدولي ، قد اتفقت على الاحكـــام الاتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في ٩٦٥/٣/٢١ من دور انعقاده العادي الثالث والاربعين ودعا حكومات الدول الاعضاء الى الارتباط بها .



الباب الاول

المجلس

المادة ١ – العضويــة

أ – ينشأ مجلس باسم مجلس الطيران المدني ويكون مقره المقر الدائم لجامعة الدول العربية ويجــوز ان يعقد جلساته في مكان آخر بقرار منه .

ب – يتكون المجلس من الدول اعضاء جـامعة الدول العربية والدول العربية الاخرى غير المشتركة في الجامعة التي تطلب الانضمام الى الاتفاقية وتقبل باغلبية ثلثي الاعضاء .

المادة ٢ – الغرض :

ب – الغرض من هذا المجلس هو العمل على تقدم المبادىء والقواعــد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوي وتشجيعه وتنشيطه في الحقلين العربي والدولي .

المادة ٣ – اختصاصات المجلس :

للمجلس ان يباشر جميع الاختصاصات اللازمة لتحقيق اغراضه وعلى الخصوص مايأتي : –

١ – وضع القواعد والانظمة الداخلية اللازمة لسير العمل .

٢ – اعتماد الموازنة السنوية للمكتب الدائم للمجلس وتحديد حصة كل دولة عضو فيها .

٣ – التعاون لاقصى حد ممكن مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للطيران المدني لتحقيق الاهداف المشتركة لتقدم وازدهار الطيران المدني .

٤ – دراسة النظام والتوصيات الدولية الخاصة بالطيران المدني والعمل على تطبيق ما يتفق منهــا مــع مصلحة الدول العربية .

٥ – دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني والتوصية بالانضمام اليها متى رأى المجلس فائدتها للدول الاعضاء .

٦ – العمل على توحيد نظم وتشريعات ومصطلحات الطيران في البلاد العربية .

٧ – درس الوسائل التي تكفل ازدهار الطيران المدني وتقدمه في البلاد العربية .

٨ – القيام بابحاث في شتى نواحي النقل الجوي والملاحة الجوية وتسهيل تبادل هذه المعلومات بين الدول المعنية.

٩ – البحث في كل موقف من شأنه عرقلة تقدم الملاحة الجوية في البلاد العربية وذلك بناء على طلب اى دولة عضو والتوصية بمايراه مناسبا .

١٠ – الفصل في الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ في حقل الطيران المدني بين الدول الاعضاء متى رفعت الامر اليه الدول ذات الشأن فيما عدا ما يتعلق منها بتفسير او تطبيق هذه الاتفاقية فيفصل فيها وفقا للماده (١٠) من هذه الاتفاقيــة ؛

١١ – درس تعريفة الاجور على جميع الخطوط الجوية العربية واصدار ما يراه من توصيات بشأنها .

١٢ – تأليف اللجان الفرعية التي يراها ضرورية لبحث المواضيع التي يحيلها اليهــا ؛

١٣ – تعيين موظفين المكتب الدائم بناء على اقتراح الرئيس .

المادة ٤ – التصويت :

١ – يكون لكل دولة عضو صوت واحد .

٢ – تؤخذ القرارات والتوصيات باغلبيــة اصوات الاعضاء الحاضرين ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك وتكون قرارات المجلس ملزمة للدول التي وافقت عليها .

المادة ٥ – تعيين الرئيس ونائبيه :

١ – يعين المجلس باغلبية اعضائه رئيسا متفرغا له من بين مواطني الــدول الاعضاء من الاخصائيين في شئون الطيران لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة تعيينه لمدة واحدة .

٢ – ينتخب المجلس باغلبية اعضائه نائبي الرئيس من بين ممثلي الــدول الاعضاء ولا يؤثر انتخابهما على صفتهما التمثيلية لدولتيهما .

المادة ٦ – اختصاصات وواجبات الرئيس:

١ – دعوة المجلس للانعقاد

٢ – يرأس جلساته وادارة مناقشاته ، ولا يكون له صوت معدود .

٣ – تمثيل المجلس .

٤ – القيام باسم المجلس بكل ما يعهد اليه به من اعمال .

٥ – تقديم مشروع موازنة المكتب السنوية للمجلس لاقراره .

٦ – يرأس المكتب الدائم للمجلس ويدير اعماله ويقترح على المجلس تعيين الموظفين اللازمين له ؛

٧ – وضع نظام داخلي للمكتب وعرضه على المجلس للبت فيه ؛

المادة ٧ – انعقاد المجلس :

١ – يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية المجلس للانعقاد للمرة الاولى بعد شهر من ايــداع وثائق تصديق اربعة اعضاء .

٢ – ينعقد المجلس انعقادا عاديا بعــد ذلك مرتين في العام بدعوة من رئيسه ، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على طلب احدى الدول الاعضاء او رئيس المجلس ؛

٣ – تكون اجتماعات المجلس قانونية اذا حضرها ممثلوا اغلبية الدول الاعضاء ؛

الباب الثاني

المكتب الدائم

المادة ٨ – تكوين المكتب :

١ – يكون للمجلس مكتب دائم يتكون من رئيس المجلس وعددكاف من الموظفين الفنيين والاداريين؛

٢ يقوم الرئيس بادارة اعمال المكتب ويكون مسئولا امام المجلس عن جميع الواجبات المسندة الى المكتب .

٣ – لا يخضع رئيس المجلس وموظفو المكتب في اداء اعمالهم لاي سلطة سوى المجلس .

المادة ٩ – اختصاصات المكتب :

يقوم المكتب بما يأتي : –

١ – اعداد ما يطلبه المجلس من دراسات وابحاث .

٢ – اعداد الاعمال التمهيدية والقيام باعمال السكرتارية لاجتماعات المجلس ولجانه الفرعية وتبليغ قراراته الى الدول الاعضاء .

٣ – تحضير مذكرات ودراسات عن جميع المسائل التي يشملها مشروع جدول اعمال المجلس ولجانه الفرعية وتوزيعها على الدول الاعضاء قبل انعقاد اجتماع المجلس بشهر واحد على الاقل .

٤ – اعداد مشروع جدول اعمال الاجتماعات وعرضه على المجلس للبت فيه .

٥ – ابلاغ المجلس كل طلب انضمام او انسحاب تتقدم به اى دولة عربية .

٦ – تقديم تقرير سنوي الى المجلس عن اعمال المكتب :

٧ – السهر على ملاحقة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس مع ادارات الطيران المدني في الدول المنتمية له.

الباب الثالث

احكام هامة

المادة ١٠ – فض الخلاف

اذا قام خلاف بين دولتين او اكثر على تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات في فضه ، فان المجلس يفصل في الخلاف بناء على طلب اية دولة طرف في الخلاف .

ولا يجوز لاي عضو في المجلس ان يصوت عند بحث المجلس لخلاف يكون هو طرفاً فيه ؛
وللدولة ذات الشأن ان تستأنف قرار المجلس امام محكمة العدل العربية عند انشائها وحتى يتم انشاؤها فلها ان تستأنف قرار المجلس امام مجلس جامعة الدول العربية . ولا يقبل الاستئناف الا اذا قدم خلال ستين يوما من تاريخ العلم بقرار مجلس الطيران .

المادة ١١ – تعديل الاتفاقية :

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي اعضاء المجلس ولا ينفذ التعديل الا بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديق ثلثي اعضاء المجلس .

المادة ١٢ – سريان مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على المجلس ومكتبه الدائم :

تسرى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على اجتماعات المجلس ولجانه واعضاء المجلس واللجان وعلى المكتب الدائم للمجلس ورئيسه وهيئة موظفيه .

المادة ١٣ – العلاقة بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران :

يوضع ملحق خاص بهذه الاتفاقية بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران لبيان اوجه التعاون ووسائله بينهما .

المادة ١٤ – يجوز لدول الجامعة غير الموقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل منها الى رئيس المجلس الذى يبلغ انضمامها الى الدول اعضاء المجلس والى الامين العام لجامعة الدول العربية .

المادة ١٥ – الانسحاب من الاتفاقية :

يجوز لاي عضو مرتبط بهذه الاتفاقية ان ينسحب منها بعد مضي سنة من تاريخ اعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله الى رئيس المجلس ويقوم الرئيس بابلاغ الامين العام لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب .

المادة ١٦ – التصديق على الاتفاقية :

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقا لنظمها الداخلية في اقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول المتعاقدة الاخرى ومجلس الطيران عند انشائه .

المادة ١٧ – تاريخ تنفيذ الاتفاقية :

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق التصديق لاربع دول عربية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الاصل لكل دولة من الدول المتعاقدة ؛

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على الاتفاق التجاري الذي وقعه السفير الاردني في الخرطوم بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٤ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان بشكله التالي : —

اتفاق تجاري

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة جمهورية السودان رغبة منهما في تطوير وتنمية العلاقات التجارية بينهما وتدعيما لاواصر الصداقة العميقة التي تجمع بين الدولتين العربيتين الصديقتين قد اتفقتا على ما يلي : —

المادة الاولى

١ — تأذن حكومة جمهورية السودان في حدود امكانياتها الاقتصادية بتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ السوداني الى المملكة الاردنية الهاشمية وتأذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جانبها باستيراد تلك المنتجات .

٢ — تأذن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في حدود امكانياتها الاقتصادية بتصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ذات المنشأ الاردني الى جمهورية السودان وتأذن حكومة جمهورية السودان من جانبها باستيراد تلك المنتجات .

٣ — تسرى احكام الفقرتين السابقتين في حدود القوانين والانظمة والاجراءات المعمول بها في كل من البلدين .

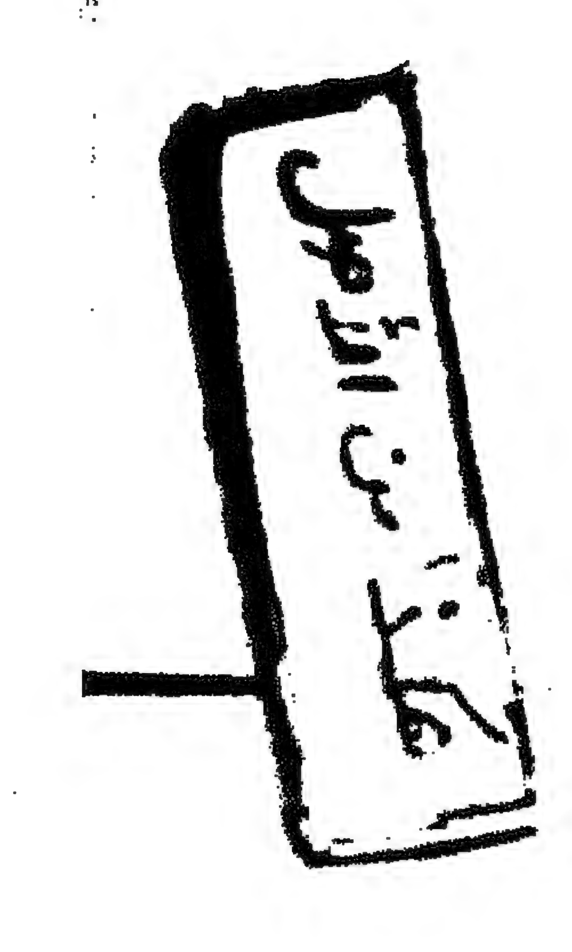
المادة الثانية

١ — يعفي كل من الطرفين المتعاقدين المنتجات الزراعية والحيوانية المنتجة في بلد احد الطرفين المتعاقدين والمستورده مباشرة الى بلد الطرف الاخر من رسوم التعريفة الجمركية عند الاستيراد ولا تخضع المنتجات المصدرة لكلا البلدين لتراخيص التصدير .

٢ — تعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم التعريفة الجمركية ولا تخضع المنتجات المصدرة لتراخيص التصدير :

٣ — تعفي حكومة جمهورية السودان المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان والمدرجة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا الاتفاق من رسوم التعريفة الجمركية ولا تخضع المنتجات المصدرة لتراخيص التصدير .

٤ — تخضع حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المنتجات الصناعية ذات المنشأ السوداني المستوردة مباشرة الى المملكة الاردنية الهاشمية والمدرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا الاتفاق لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة وتعفيها من اجازات التصدير ؛



٥ - تخضع حكومة جمهورية السودان المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني المستوردة مباشرة الى جمهورية السودان والمدرجة في الجدول رقم (٤) الملحق بهذا الاتفاق لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة وتعفيها من اجازات التصدير .

٦ - تعفي حكومة جمهورية السودان المواشي والاغنام والابل المصدرة الى المملكة الاردنية الهاشمية من رسوم العوائد الجليلة .

٧ - تعتبر الجداول المرفقة بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ منه ويمكن باتفاق الطرفين المتعاقدين تعديلها باضافة بعض المنتجات اليها او حذف بعضها منها .

المادة الثالثة

١ - يعامل كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية خاصة فيما يتعلق بشؤون الاستيراد والتصدير والترانزيت والمعاملات الجمركية .

٢ - لا تشمل معاملة الدولة الاكثر رعاية المنصوص عليها في الفقرة السابقة ما يلي —

أ — الميزات الممنوحة والتي قد تمنح من قبل احد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

ب — الفوائد الناجمة عن اتحاد جمركي قد يعقد من قبل احد الطرفين المتعاقدين او اي اتفاق خاص سابق لهذا الاتفاق .

المادة الرابعة

يجب ان تصحب كل سلعة تتمتع بالاعفاء الكلي او الجزئي بموجب هذا الاتفاق شهادة منشأ صادرة عن الهيئات المختصة التي يعينها كل من الطرفين المتعاقدين ولا تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سوداني او اردني الا اذا كانت قيمة المواد الاولية السودانية او الاردنية وتكاليف الانتاج المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن ٤٠٪ من تكلفة الانتاج الكلية . وللسلطات الجمركية في البلدين حق التأكد من نسبة الصنع .

المادة الخامسة

١ — يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع نقل البضائع المتداولة بينهما بوسائل النقل الجوية والبحرية التابعة لكل منهما.

٢ — يمنح كل من الطرفين المتعاقدين سفن الطرف الاخر معاملة لا تقل افضلية عن المعاملة التي تمنح لسفن اي بلد اخر فيما يتعلق بالاجراءات الجمركية والارشاد والمنارات والرسوم التي تجبى في موانىء احد الطرفين .

المادة السادسة

يتعهد الطرفان المتعاقدان بعدم اعادة تصدير البضائع التي يستوردها اي منهما من بلد الطرف الاخر قبل الحصول على موافقة سابقة منه .

المادة السابعة

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للاخر بالاشتراك في المعارض الدولية التي تقام ببلده وباقامة المعارض الدائمة او المؤقتة والمراكز التجارية وذلك في حدود القوانين والنظم والاجراءات الاخرى المعمول بها في كل من البلدين .

المادة الثامنة

تتم تسوية المدفوعات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق بالجنيه الاسترليني او باية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان المتعاقدان .

المادة التاسعة

رغبة في تنفيذ هذا الاتفاق وضمان تحقيق وتوسيع المنافع المتبادلة التي تضمنها اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة خبراء مشتركة اردنية وسودانية تجتمع بناء على طلب احد الطرفين المتعاقدين وتكون مهمتها :-

١ - معالجة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق هـــذا الاتفاق او التي قد تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين .

٢ - تقديم المقترحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق بما في ذلك التعديل في الجداول سواء بحذف بعض المواد منها او اضافتها اليها وذلك بغية توسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

المادة العاشرة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول بعد خمسة عشر يوما من تاريخ تبادل وثائق ابرامه بالطرق الدستورية المتبعة لدى الطرفين والذي يجب ان يتم في اقرب وقت ممكن من تاريخ توقيعه . ويعمل بهذا الاتفاق لمـــدة ثلاث سنين من تاريخ سريان مفعوله ويتجدد العمل به تلقائيا سنة فسنة الا اذا طلب احد الطرفين المتعاقدين كتابة من الطرف الاخر انهاء الاتفاق قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدته الاولى او اي مدة تليها .

تم التوقيع على هذا الاتفاق في الخرطوم يوم الاثنين اول شعبان سنة ١٣٨٦ هجرية الموافق الرابع عشر من شهر نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٦ ميلادية .

عن حكومة جمهورية السودان	عن حكومة المملكة الاردنية الهاشميـــة
عبد الرحيم ابراهيم شداد	الشيخ محمد امين الشنقيطي
وكيل وزارة التجارة والتموين	سفير المملكة الاردنية الهاشمية في المملكة
بجمهورية السودان	العربية السعودية وجمهورية السودان

الجدول رقم (١)

المنتجات الصناعية السودانية المعفاة لدى استيرادها الى المملكة

الاردنية الهاشمية من رسم التعريفة الجمركي

١ - الجلود الخـــام

٢ - الكرتون العادى غير المشغول (الواح)

٣ - الخشب المضغوط

٤ - المصنوعات اليدوية (العاجية والخزفية والابنوسية)

٥ - اللبن المجفـــف

٦ - البصل المجفف والمصنـــع

٧ - الكسبة (الامباز - فضلات عصر البذور الزيتية) .

الجدول رقم (٢)

المنتجات الصناعية الاردنية المعفاة لدى استيرادها الى جمهورية السودان من رسم التعريفة الجمركية

١ - الفوسفات ومشتقاته

٢ - البوتاس ومشتقاته

٣ - العقاقير الطبية (الادوية)

٤ - الرخام الاردني ومصنوعاته

٥ - مصنوعات الاراضي المقدسة (الخزفية والصدفية والمسابح والمطرزات)

٦ - الجلوكوز

٧ - ورق الصحف

الجدول رقم (٣)

المنتجات الصناعية السودانية الخاضعة لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة لدى استيرادها الى المملكة الاردنية الهاشميـة

١ ــ النشاء

٢ ــ مصنوعات الالمنيوم

٣ ــ المنسوجات القطنية

٤ ــ الملابس الداخلية المصنرة (التريكو) ــ المصنوعة من القطن

٥ ــ الفواكه المعلبة

٦ ــ الاعلاف المصنعة

٧ ــ البسكويت

٨ ــ زهرة الغسيل (النيلة)

٩ ــ عصير الفواكه المعبأ

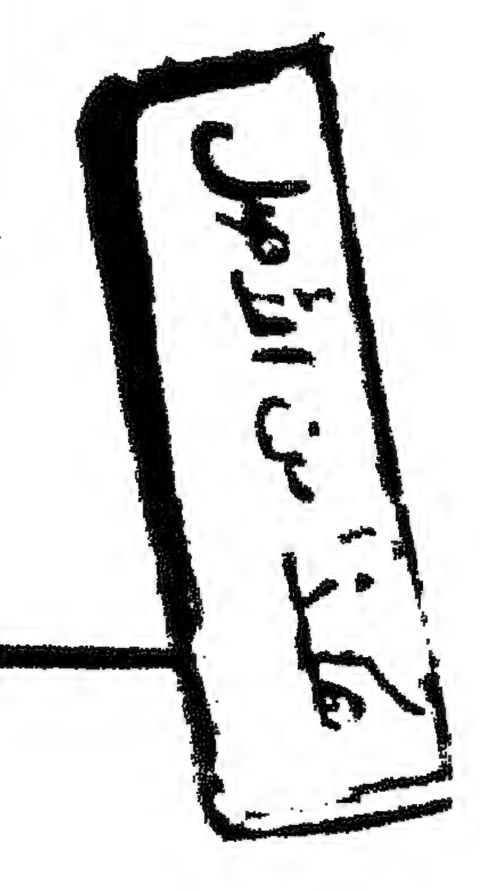
١٠ــ الزيوت النباتية على اختلاف انواعها (ما عدا السمن النباتي الصناعي)

١١ــ الجلود شبه المدبوغة والمدبوغة

١٢ــ الصابون

١٣ــ الروائح والعطور

١٤ــ مصنوعات الطلس (ادوات منزلية من حديد صاج مطلي)



الجدول رقم (٤)

المنتجات الصناعية الاردنية الخاضعة لرسوم جمركية مخفضة بمقدار ٤٠٪ من التعريفة المطبقة لدى استيرادها الى جمهورية السودان

١ ــ الاحذية الجلدية

٢ ــ البطاليات الصوفية

٣ ــ الجرابات النسائية والرجالية

٤ ــ زيت الزيتون

٥ ــ الاسفلت

٦ ــ الصابون الطبي والصابون المصنوع من زيت الزيتون

٧ ــ الاعلاف المصنعة

٨ ــ المعكرونة والشعيرية

٩ ــ النشاء

١٠ــ مستحضرات الخضر والفواكه والنباتات الصالحة للاكل (معبأة)

١١ــ البطاريات الجافة والسائلة

١٢ــ الدهانات والورنيش

١٣ــ الاسفنج المطاطي ومصنوعاته

١٤ــ القبانات والموازين والعيارات

١٥ــ مصنوعات البلاستيك المنوعة

١٦ــ شراب الغلال غير الكحولي

١٧ــ الاقمشة الصوفية (الجوخ)

١٨ــ مصنوعات الالمنيوم

١٩ــ انابيب التمديد الكهربائي المبطنة بمادة عازلة

٢٠ــ الابسطة الصوفية

٢١ــ معاجين تنظيف الاسنان

٢٢ــ نوابض للتنجيد (زمبركات ــ يايات)

٢٣ــ الاسلاك الكهربائية المعزولة بمادة بلاستيكية

٢٤ــ الملبوسات المصنرة (التريكو) المصنوعة من الحرير الصنعي او التركيبي ، والالبسة الخارجية المصنرة .

٢٥ــ بدرة (بودرة) الاطفال غير المعطرة

٢٦ــ البسكويت

الكتاب رقم (١) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين

بجمهورية السودان

تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي : –

١ – يشترى الاردن من السودان كية من بذرة القطن تقدر بحوالي خمسة عشر الف طنا سنويا حسب امكانيات المصنع الاردني . وتحدد الكمية كل سنة بالاتفاق بين مصنع الزيوت الاردني والجهات المصدرة في السودان قبل الموسم بمدة مناسبة وتشترى بالاسعار السائدة وبالطرق التجارية المألوفة خلال موسم انتاج البذرة ما بين شهر مايو ونهاية شهر سبتمبر من كل عام .

٢ – تعمل حكومة جمهورية السودان على تخصيص الكمية التي يحتاجها المصنع الاردني ضمن الحدود المبينة في هذا الكتاب اذا لم تتمكن الشركة الاردنية من شراء حاجتها من السوق في فترة الموسم شريطة ان تخطر الشركة الجهات السودانية المختصة بالصعوبات قبل فوات الموسم المشار اليه .

٣ – توافق حكومة جمهورية السودان على اعفاء رسم الصادر ومقداره ٥٪ عن بذرة القطن المصدرة الى الاردن كليا .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

الخرطوم في ١٤/١١/١٩٦٦

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
محمد امين الشنقيطي

جواب الكتاب رقم (١) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية السودان

اتشرف بان احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه : –

« تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي : –

١ – يشتري الاردن من السودان كية من بذرة القطن تقدر بحوالي خمسة عشر الف طنا سنويا حسب امكانيات المصنع الاردني . وتحدد الكمية كل سنة بالاتفاق بين مصنع الزيوت الاردني والجهات المصدرة في السودان قبل الموسم بمدة مناسبة وتشترى بالاسعار السائدة وبالطرق التجارية المألوفة خلال موسم انتاج البذرة ما بين شهر مايو ونهاية شهر سبتمبر من كل عام .

٢ – تعمل حكومة جمهورية السودان على تخصيص الكمية التي يحتاجها المصنع الاردني ضمن الحدود المبينة في هذا الكتاب اذا لم تتمكن الشركة الاردنية من شراء حاجتها من السوق في فترة الموسم شريطة ان تخطر الشركة الجهات السودانية المختصة بالصعوبات قبل فوات الموسم المشار اليه .

٣ – توافق حكومة جمهورية السودان على اعفاء رسم الصادر ومقداره ٥ ٪ عن بذرة القطن المصدرة الى الاردن كليا .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم »

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما جاء في كتابكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٤ / ١١ / ١٩٦٦

عبد الرحيم ابراهيم شداد
وكيل وزارة التجارة والتموين

الكتاب رقم (٢) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين

بجمهورية السودان

بالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد بحثا ما يلي :-

١ - تساهم حكومة جمهورية السودان برأس مال شركة البوتاس العربية في المملكة الاردنية الهاشمية بمبلغ مائة الف جنيه استرليني .

٢ - يحول المبلغ لحساب الخزينة الاردنية عن طريق البنك المركزي في السودان .

٣ - يعتبر المبلغ المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه رأس مال تأسيسي ويمثل حكومة جمهورية السودان في مجلس ادارة شركة البوتاس العربية عضو تعينه الحكومة السودانية .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ذلك ؛

وتفضلو بقبول فائق الاحترام .

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
محمد امين الشنقيطي

جواب الكتاب رقم (٢) الملحق بالاتفـــاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشميـــة

لدى جمهورية السودان

أتشرف بان احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه : -

وبالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد بحثا ما يلي :

١ - تساهم حكومة جمهورية السودان برأس مال شركة البوتاس العربية في المملكة الاردنية الهاشمية بمبلغ مائة الف جنيه استرليني .

٢ - يحول المبلغ لحساب الخزينة الاردنية عن طريق البنك المركزي في السودان .

٣ - يعتبر المبلغ المشار اليه في الفقرة (١) اعلاه رأس مال تأسيسي ويمثل حكومة جمهورية السودان في مجلس ادارة شركة البوتاس العربية عضو تعينه الحكومة السودانية .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ذلك »

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي من حيث المبدأ على المساهمة في رأس مال شركة البوتاس العربية بعد ان تقدم الحكومة الاردنية البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد حكومة جمهورية السودان على اتخاذ قرار في هذا الموضوع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

وكيـــل وزارة التجارة والتموين
عبد الرحيم ابراهيم شداد

الكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين
بجمهورية السودان

تثبيتاً للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي : –

١ – تأذن الحكومتان لرعايا كل منهما بممارسة النشاط الاقتصادي واستثمار رؤوس الاموال في المشاريع الاقتصادية في كلا البلدين وتمنحها التسهيلات اللازمة وفق القوانين المرعية لديهما . وخاصة المشاريع التي تساعد على تنمية التبادل التجاري بين البلدين .

٢ – يقوم بين البلدين المتعاقدين تعاون وثيق في مجالات الثقافة والسياحة وتبادل الخبرات والبعثات العلمية وتتفق الدوائر المختصة فيما بينها على تفاصيل تنفيذ هذه المادة .

٣ – تشجيعا لتنمية التبادل التجاري بين البلدين والتعريف بمنتجاتها الصناعية تسمح كل من الحكومتين باستيراد عينات من المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني او السوداني بمبلغ لا يتجاوز مائة جنية استرليني في السنة لكافة انواع البضائع وتعفيها من رسم التعريفة الجمركي بقصد توزيعها مجانا على المستوردين في كلا البلدين على ان تصحب تلك البضائع شهادة من الهيئات المختصة في البلد المصدر توضح انها عينات للتوزيع المجاني .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
محمد امين الشنقيطي

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

جواب الكتاب رقم (٣) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية
لـدى جمهورية السودان

أتشرف بان احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه : –

وتثبيتاً للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ما يلي :

١ – تأذن الحكومتان لرعايا كل منهما بممارسة النشاط الاقتصادي واستثمار رؤوس الاموال في المشاريع الاقتصادية في كلا البلدين وتمنحها التسهيلات اللازمة وفق القوانين المرعية لديهما . وخاصة المشاريع التي تساعد على تنمية التبادل التجاري بين البلدين .

٢ – يقوم بين البلدين المتعاقدين تعاون وثيق في مجالات الثقافة والسياحة وتبادل الخبرات والبعثات العلمية وتتفق الدوائر المختصة فيما بينها على تفاصيل تنفيذ هذه المادة .

٣ – تشجيعا لتنمية التبادل التجاري بين البلدين والتعريف بمنتجاتها الصناعية تسمح كل من الحكومتين باستيراد عينات من المنتجات الصناعية ذات المنشأ الاردني او السوداني بمبلغ لا يتجاوز مائة جنيه استرليني في السنة لكافة انواع البضائع وتعفيها من رسم التعريفة الجمركي بقصد توزيعها مجانا على المستوردين في كلا البلدين على ان تصحب تلك البضائع شهادة من الهيئات المختصة في البلد المصدر توضح انها عينات للتوزيع المجاني .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم .

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما جاء في كتابكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وكيل وزارة التجارة والتموين
عبد الرحيم ابراهيم شداد

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

الكتاب رقم (٤) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين
بجمهورية السودان

بالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، وتنفيذا للمادة الرابعة منه اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الهيئات المختصة باصدار شهادة المنشأ للمنتجات الاردنية هي غرف التجارة وغرف الصناعة في الاردن .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم ، وبيان الهيئات المختصة في السودان لاصدار شهادات المنشأ للمنتجات السودانية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٤/١١/١٩٦٦

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
محمد امين الشنقيطي

جواب الكتاب رقم (٤) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشمية
لدى جمهورية السودان

اتشرف بأن احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه :-
« بالاشارة الى المحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم ، وتنفيذا للمادة الرابعة منه اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الهيئات المختصة باصدار شهادة المنشأ للمنتجات الاردنية هي غرف التجارة وغرف الصناعة في الاردن :

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم ، وبيان الهيئات المختصة في السودان لاصدار شهادات المنشأ للمنتجات السودانية . »

ويسرني ان ابلغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما تضمنه كتابكم المشار اليه واحيطكم علما بان الهيئات المختصة في السودان هي الغرف التجارية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٤/١١/١٩٦٦

وكيل وزارة التجارة والتموين
عبد الرحيم ابراهيم شداد

الكتاب رقم (٥) الملحق بالاتفاق التجاري

سيادة وكيل وزارة التجارة والتموين
بجمهورية السودان

تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ان تسمح حكومة جمهورية السودان باستيراد كمية من السجاير الاردنية لا تتجاوز خمسين طنا على اساس تخفيض رسم التعريفة الجمركية عنها بمقدار (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الفئة السارية المفعول ، وان تتحمل حكومة السودان فرق الرسم عن طريق التسوية بين الدوائر المختصة في السودان .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم ؛

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٤/١١/١٩٦٦

سفير المملكة الاردنية الهاشمية
محمد امين الشنقيطي

جواب الكتاب رقم (٥) الملحق بالاتفاق التجاري

سماحة سفير المملكة الاردنية الهاشميـة
لدى جمهوريـة السودان

أتشرف بان احيط سماحتكم علما باني تلقيت كتابكم المؤرخ بتاريخ اليوم والتالي نصه : —

« تثبيتا للمحادثات التي جرت بين الوفدين الاردني والسوداني لعقد الاتفاق التجاري الموقع بين حكومتينا بتاريخ اليوم اتشرف باحاطة سيادتكم علما بان الوفدين قد اتفقا على ان تسمح حكومة جمهورية السودان باستيراد كمية من السجاير الاردنية لا تتجاوز خمسين طنا على اساس تخفيض رسم التعريفة الجمركية عنها بمقدار (٢٥٪) خمسة وعشرين في المائة من الفئة السارية المفعول . وان تتحمل حكومة السودان فرق الرسم عن طريق التسوية بين الدوائر المختصة في السودان .

فارجو ابلاغي موافقة حكومة جمهورية السودان على ما تقدم » .

ويسرني ابلاغ سماحتكم موافقة حكومتي على ما جاء في كتابكم المشار اليه اعلاه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الخرطوم في ١٩٦٦/١١/١٤

وكيل وزارة التجارة والتموين
عبد الرحيم ابراهيم شداد

البنك المركزي

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٩ بالاستناد الى الفقرتين (ج ، د) من المادة العاشرة من قانون البنك المركزي الاردني (القانون المؤقت رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦) اعادة تعيين السيدين حيدر شكري وحسني سيدو الكردي عضوين في مجلس ادارة البنك المركزي الاردني اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/١٠ .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١١/٥ بعد الاستئناس برأي معالي محافظ البنك المركزي الاردني ما يلي : —

١ — اعتبار كل من المؤسستين التاليتين (مؤسسة عامة) بالمعنى المقصود في تعريف عبارة (المؤسسة العامة) الواردة في المادة (٢) من قانون البنك المركزي الاردني رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ .

أ — مجلس الاعمار

ب — المؤسسة الاقليمية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده .

٢ — اعتبار كل من المؤسسات التالية (مؤسسة اقراض متخصصة) بالمعنى المقصود في تعريف عبارة (مؤسسة الاقراض المتخصصة) الواردة في المادة (٢) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٦ .

أ — مؤسسة الاقراض الزراعي

ب — بنك الأنماء الصناعي

ج — مؤسسة الأسكان

د — بنك الانشاء الاردني المحدود الضمان

هـ — صندوق قروض البلديات والقرى

و — الاتحاد التعاوني المركزي

اعلان

صادر بالاستناد الى الفقرة « ب » من المادة (١١) من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ .
فيما يلي اسماء وعناوين الاشخاص المرخصين وفروعهم في المملكة للتعامل بالذهب والعملات الاجنبية بموجب قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٩٥) لسنة ١٩٦٦ :-

أ –

البنوك التجارية	المركز الرئيسي	الفـــروع
١) بنك الاردن المحدود	عمـــان	القدس ، اريحـــا ، جنين ، الكرك ، اربد ، الرمثا ، معان ، مادبا ، المحطة ، جرش
٢) البنك الاهلي الاردني	عمـــان	نابلس ، الزرقاء ، اربـــد ، الخليل ، العقبة ، القدس ، السلط
٣) البنك البريطاني للشرق الاوسط	عمـــان	القدس
٤) مصرف الرافدين	عمـــان	
٥) البنك العثماني	عمـــان	القدس ، نابلس ، اربد ، رام الله ، العقبة ، بيت لحم ، جبل عمان ، جبل اللويبدة ، مطار القدس ، البلدة القديمة / القدس ، الشولة الشمالية
٦) البنك العربي المحدود	عمـــان	القدس ، نابلس ، اربد ، رام الله ، الخليل ، الزرقاء ، طولكرم ، جنين ، طريق المحطة
٧) البنك العقاري العربي	القدس	عمان ، القدس ، اربد ، بيت لحم ، الزرقاء ، اريحا ، المفرق
٨) بنك القاهرة / عمان	عمـــان	طريق المحطة ، جبل اللويبدة ، جبـــل عمان ، فندق الاردن ، نابلس ، القدس رام الله ، الخليل ، جنين ، الزرقاء ، العقبة

ب – الاشخاص المرخصين من غير البنوك التجارية :

اســـم الصراف	العنـــوان الكامل
السيد عبده السعودي	عمان – ص.ب (١٦٦٠) شارع الرضا
السيد سعد المصري	عمان – شارع الملك فيصل
السيد خليل المصري	عمان – شارع الملك فيصل
السيد عبد الرحمن تركي	عمان – شارع الملك فيصل
السادة فندق فيلادلفيا	عمان – ص.ب (١٠) قرب امانة العاصمة

اســـم الصراف	العنـــوان الكامل
السادة فندق كونتننتال	عمان – ص.ب (٦٠٨) شارع بسمان
السيد حليم السلفيتي	عمان – ص.ب (٤٧٧) شارع الرضا
السيد محمد هاشم الزبدة	عمان – شارع الملك فيصل
السيد محمد حسن فضل الله	عمان – شارع الرضا ص.ب (١٥) .
السيد مأمون السادات	عمان – شارع الملك فيصل
السيد فرح عيسى الفريج	عمان – شارع الرضا
السيد محمد حسن ابو غيدة	عمان – شارع الرضا
السيد توما جورج دباح	عمان – شارع الامير حسن
السادة شركة سلطان ومشربش للصرافة	عمان – شارع الهاشمي
السيد احمد عيسى مصرية	جنـــين
السيد شوكت ابراهيم الشامي	اربد – الشارع الهاشمي
الحاجة لولو برهم ذياب وولدها سليم ذياب	طولكـــرم
السيد زكي السفاريني	طولكرم – شارع الملك طلال
السيد خليل العلمي	مطار عمان المدني – عمان
وكالة السياحة العربية	القدس – ص . ب (٤٨)
السيد نقولا حنا رزق	اربد – الشارع الهاشمي
السادة جريس كشك واولاده	رام الله – الشارع الرئيسي
السيد عقاب فريج واولاده	طولكرم – ساحة الكراج
السيد عاهد احمد الكرد	القدس – باب العامود
السيد حمزة احمد الكرد	القدس – باب الساهرة – شارع صلاح الدين
جمعية الشبان المسيحية	القدس – ص . ب (٢٣)
السيد عيسى الغوراني	القدس – ص . ب (١٤١)
السادة روحي ابو غزالة واولاده	القدس – ص . ب (١٠٨)
السادة محمد حمد واولاده	القدس – سوق البازار
الساده الفندق الوطني	القدس – ص . ب (١٥٢)
السيد احمد ابراهيم الشيخ عليوان	القدس – باب العامود
شركة السياحة للاراضي المقدسة	القدس – ص . ب (١٢٩)
شكري تلاتينيان	القدس – حارة النصارى
السيد جريس الريان	رام الله – الشارع الرئيسي
السيد ابراهيم محمد كرسوع	نـــابلس
الحاج ابراهيم حمد عبد الرازق	رام الله – عمارة ابو الزغروت
السيد جورج حلبي	القدس – باب الساهرة – شارع صلاح الدين

العنوان الكامل	اسم الصراف
السيد ابراهيم عبدالله حنضل	بيت لحم – ص . ب (٥٣)
السيد يعقوب محمود النجار	نابلس – الشارع التجاري الجديد
السيد كامل الشويخ	العقبة
السادة جورج اسكندر فريج وعز حميدان	بيت لحم – شارع المنارة – ساحة المهد
السيد على عبد الرحمن الحاج محمد	الرمثا
السيد مهران يوسف الخياط	الرمثا – استراحة الرمثا
السيد سليمان احمد الطريني	الاجفور
السيد علاوي الكباريتي	عمان – ساحة الجامع الكبير ص.ب (٢٠٢)
السيد علاوى الكباريتي	القدس
شركة فنادق الكولونية الامريكية	القدس
شركة جروزلم تورز	القدس – ص . ب (١٤٥) شارع صلاح الدين
السيد انطون عبدالله خوري	القدس – حارة النصارى ص ب (٥٦٧)
السيد اسبيرو فانوس	عمان – شارع الرضا
السادة شاهر الحمود وسالم كريم قدورة	الاجفور – متعهدا استراحة الاجفور
السيد برتاب مير جنداني	البتراء – وادى موسى – عمان بواسطة المخزن الهندي
السيد حمادة يوسف الرشق	الخليل – متعهد استراحة الخليل
السيد ابراهيم ناجي الفانك	الزرقاء – ص.ب (١٢٨) شارع الملك فيصل
السيد وديع عبدالله الخوري	القدس – ص.ب (٥٦٧) حارة النصارى
السيد سليمان احمد بركات	عمان – ص.ب (٣٢٣) سوق السكر
السيد مهاوي الكباريتي	عمان – شارع الملك فيصل – سوق منكو
السيد صلاح النادي	عمان – ص.ب (١٢٠٦)
السيد حسن علي سويدان	نابلس – المركز التجاري
السيد حكمت جمال	الزرقاء – ص.ب (٣٢)
شركة الفنادق العربية	القدس – ص.ب (١٨٦)
فندق مونت سكوبس	القدس / ص : ب (٧٠٢)
السيد محمد عبد الحميد الدميسي	اريحا / الساحة العامة
السيد حسين محمد عطية الشريف	الخليل / مقابل بلدية الخليل القديمة
السيد لطفي الصائغ	القدس
شركة بيتوزز للسياحة	عمان / ص . ب (١٤٨١) جبل عمان

اسم الصراف	العنوان الكامل
السيد خليل سليم جوعانة	عمان
السيد زكريا شنانة	عمان / شارع السعادة
السيد لبيب فيضي	القدس / شارع صلاح الدين
السيد محمود حمزه الكرد	القدس / شارع الزهراء
السيد محمد نظام الوزني	الرمثا
السادة ادوار جريس نصراوي وعبد المجيد النادي	الرمثا
السيد شفيق خليل حلبي	القدس / شارع صلاح الدين
السيد خليل قسطه تادرس	القدس / ص . ب (٣٤٥) سوق القدس التجاري
السيد عيسى سالم حنضل	بيت لحم / شارع الحزيزات قرب صيدلية حنضل
السيد عبد الرؤوف اسعد البزم	الاجفور
السيد محمود اسماعيل ابو الليل	الرمثا
السيد صلاح الحموري	القدس / شارع نابلس / قرب القنصلية الامريكية
شركة بستورز للسياحة	القدس / ص . ب (٤٤٠) شارع صلاح الدين

بيان عمليات المقاصة في مكتبي عمان والقدس

خلال شهر تشرين الاول ١٩٦٦

شهر تشرين الاول	عدد الشيكات	قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي بالدينار	متوسط قيمة الشيك الواحد
مكتب مقاصة عمان	٤٨ر٣٣٤	١٦ر٩٨٢ر٨٦٨	١٧٩٠	٦٢٨ر٩٩٥	٣٥١
مكتب مقاصة القدس	١٦ر٩١٧	٢ر٨٦٤ر٢٠٤	٦٢٧	١٠٦ر٠٨٢	١٦٩
حركة المقاصة في عمان والقدس	٦٥ر٢٥١	١٩ر٨٤٧ر٠٧٢	٢٤١٧	٧٣٥ر٠٧٧	٣٠٤

هكذا من الأصل

البنك المركـزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كمـا هي عند اقفال العمل بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

الموجودات

	دينار	دينار
ذهب		١٬٢٢١٬٧٠٧
موجودات محررة بعملات قابلة للتحويل		
ارصدة وودائـع	٣٠٬٩٩٧٬٨٧٠	
اذونات خزينة	١١٬٠٢٩٬١٠٠	
سندات	١٢٬٩٩٦٬٧٢٠	٥٥٬٠٢٣٬٦٩٠
موجودات أخرى		٢٬٢٧٨
		٥٦٬٢٤٧٬٦٧٥
تعهـدات العملاء مقابل اعتمادات مستنديـة (له مقابل)		٧٣٧٬٩٥٧

المطلوبات

	دينار	دينار
رأس المـال		٢٬٠٠٠٬٠٠٠
الاحتياطي العام		٤٩٠٬٦٩٢
مخصصات الابنيـة		٢٦٢٬٨٣١
النقد المتداول		٣١٬٢٥٢٬٦٦٩
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٨٬٦٥٥٬٨٩٠	
البنوك المحلية	١١٬٨٩٣٬٨٨٦	
هيئات ومؤسسات خارجية	٤٩٤٬٧٧١	
اخرى	١٦٣٬٤٨٥	٢١٬٢٠٨٬٠٣٢
مطلوبات اخرى		١٬٠٣٣٬٤٥١
		٥٦٬٢٤٧٬٦٧٥
اعتمادات مستندية (له مقابل)		٧٣٧٬٩٥٧

نائب المحـافظ
عبد الكريم الحمود

المحافظ
الدكتور خليل السالم

تفاصيـل مـواد

الموجـودات

٢ - الأرصدة لدى :

	تحت الطلب	لأجـل			المجمـوع
		ثلاثة اشهـر	بعد ثلاثة ولغاية ستة اشهر	ما يزيد عن ستة اشهر	
« أ » البنك المركزي الاردني	١٩٧٨٠٣٠	٩٥١٢٥١٥	٥٥٠٠٠	—	١١٥٤٥٥٤٥
«ب» بنوك في المملكة	٣٤٩٨٠٠	—	٣٠٨١٧٦	—	٦٥٧٩٧٦
« ج » بنوك في خارج المملكة	٣٣٤١٧٧٧	١٣٥٨٣٤٣	٢١٨٦٦٨٤	١٥٠٠٠٠٠	٨٣٨٦٨٠٤
« د » المركز الرئيسي والفروع العاملة في خارج المملكة	١٢٧٦٦٩٢	٢٥٧١١٢	—	٣٠٠٠٠٠	١٨٣٣٨٠٤
المجمـوع	٦٩٤٦٢٩٩	١١١٢٧٩٧٠	٢٥٤٩٨٦٠	١٨٠٠٠٠٠	٢٢٤٢٤١٢٩

٤ - سندات حكومية :

	تستحق خلال ثلاث سنوات	تستحق بعد ثـلاث ولغاية خمس سنوات	تستحق بعد خمس سنوات
« أ » للحكومة الاردنيـة			
«ب» لحكومة المملكة المتحدة			
«ج» لحكومات اخرى			
المجمـوع			

٦ - كمبيالات واسناد مخصومة :

تستحق خلال ثلاثة اشهر	تستحق ما بين ثلاثة وستة اشهر	تستحق بعد ستة اشهر	مستحقة ولم تدفع	المجموع
٧٧٣٣٧٥٩	٢١٢٢٦٩٢	٣٦١١٦٨٢	٣٦٢٢٤٠	١٠٥٨٠٥٥٣

٦-٧ - السلفات والقروض الممنوحة والكمبيالات المخصومة :

	المبلـغ
« أ » البلديات والمؤسسات العامة	٢٤١٣٣٤٥
«ب» الزراعـة	٦٤٠٦٤٨
«ج» التعـدين	٢٧٦٧٨
«د» الصناعـة	٤٣١٢٠٨٢
«هـ» التجارة العامـة	٢٠٥٠٤٦٨٠
«و» البنـاء	٢٣٨٨٨٧٥
«ز» خدمات النقل « بما فيها النقل الجوي »	٢١٥٩٤٥٩
«ح» السياحة والفنادق والمطاعم والملاهي	١٠٤٤٢١٥
«ط» المؤسسات المالية « بما في ذلك شركات التامين وجمعيات التسليف التعاونية »	٢٤٠٨٣٢
«ي» للافراد واصحاب المهن	٢٣٧٠٧٣٥
«ك» شراء الاراضي والابنية	٨٨٧٤٤٧
«ل» لأغراض اخرى	٢٨٨٨٩٩٩
المجمـوع	٣٩٨٧٨٩٩٥

تفاصيل مواد

المطلوبــات

٥ – ودائع العملاء (باستثناء البنوك)

المــودع	تحت الطلب	تــوفير	لاجل وتستحق التأدية في تواريخ معينة	لاجل ودفعها خاضع لاشعار	المجمــوع
أ) الحكومة	٢٣٧٧٥٧٦	٢٠١٦	٩٦٢٧٨٨	١٦٦	٣٣٤٢٥٤٦
ب) المؤسسات شبه الحكومية	١٥٦٩٣١٩	—	٦٩٢٦٧٠	٨٤١٦٧	٢٣٤٦١٥٦
جـ) البلديات	٣٥٢٤٩١	—	٥٣٧١٤	٣٣٣٥٨	٤٣٩٥٦٣
د) المؤسسات العامه	٣٧٥٦٦٦	—	١٠٢١٩	١٢٩٣٨٩	٥١٥٢٧٤
هـ) المؤسسات الدولية والاجنبية	٤٧٣٢٣٣	—	٨٠٩٢٦٤	٣٧١٥٠٨	١٦٥٤٠٠٥
و) القطاع الخاص					
« ١ » مقــيم	٢٥٤٠٨٣٤٧	٤٢٢٤٠٧٥	١٠٦٥٣٢٠٦	٤٤٦٩٠٢١	٤٤٧٥٤٦٤٩
« ٢ » غير مقيم	٥٦٧٣٩٩	٤٠٧٣	١٩٧٩١	٨٦٣٠	٥٩٩٨٩٣
المجمــوع	٣١١٢٤٠٣١	٤٢٣٠١٦٤	١٣٢٠١٦٥٢	٥٠٩٦٢٣٩	٥٣٦٥٢٠٨٦

٥ «جـ» ودائع لأجل تستحق التأدية في تواريخ معينة :

خلال ثلاثة اشهر	بعد ثلاثة ولغاية ستة أشهر	بعــد ستة ولغاية تسعة اشهر	بعد تسعة ولغاية اثني عشر شهرا	بعد اثني عشر شهرا	المجمــوع
٤٨١٦٩٧٠	٤٥٢٢٠١٦	١٤٩٦٣٣٢	٢٣١١٦٢٠	٥٤٧١٤	١٣٢٠١٦٥٢

٥ – (د) ودائع لأجل – دفعها خاضع لاشعار :

مدته لا تزيد عن سبعة ايام	مدته بعد سبعة ايام ولغاية شهر	مدته بعد شهر ولغاية ثلاثة اشهر	مدته تزيد عن ثلاثة اشهر	المجموع
٨٧٥٠٨٩	٣٥٨٣٥٧٩	٥١٧٥٧٤	١١٩٩٩٧	٥٠٩٦٢٣٩

قرار

١ – عملا بالفقرة (أ) من المادة الرابعة من قانون البندرول لسنة ١٩٢٧ المنشور في العدد (١٧٦) من الجريدة الرسمية وبعد موافقة معالي وزير المالية، اوافق على اضافة البندرول ذى المواصفات التالية الى انواع البندرول المذكورة في نظام البندرول رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

النــوع	اللــون	القياس بما فيه الاطار – الطــول	القياس بما فيه الاطار – العــرض	القياس بدون الاطار – الطــول	القياس بدون الاطار – العــرض
بندرول علب السجاير المسلمة للهيئات المعفاة :	اخضر	٥٧ ملم	١٤ ملم	٥٢ ملم	١٠ ملم

وزير المالية – الجمارك

قرار رقم (٦٣)

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب المادة الثانية فقرة (ب ، ٨) من النظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ (نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار) وبعد الاطلاع على القرار المتخذ من قبل مجلس ادارة دائرة التموين والاستيراد والتصدير في جلسته الحادية والعشرين لسنة ١٩٦٦ اقرر ما يلي : –

١ – تحديد سعر الطن الواحد من الطحين (الزيرو) بمبلغ (٤٥) دينارا .

٢ – تحديد سعر الطن الواحد من الطحين (الباب الاول) بمبلغ (٤٠) دينارا .

٣ – لايحق للمطاحن انتاج غير هذين النوعين من الطحين على ان تكون الاسعار ابتداء من ١٣ / ١١ / ١٩٦٦ .

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

قرار رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنة تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ عقدت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ جلسة ونظرت في الطلب المقدم من السيد سامي عبد الرحمن رمضان، وبعد الاطلاع على الوثائق التالية المقدمة تابيدا لطلبه .

١ — شهادة التوجيهية (فرع العلوم) من الكلية الثانوية العامــة بالجامعة الاميركية في بيروت .

٢ — شهادة من السيد جورج اسعد خضر المدير العــام لشركة خضر ورمضان وشركاهم تثبت ان السيــد سامي عبد الرحمن رمضان قد انضم للشركة المذكورة بتاريخ ١٩٥٨/٣/٣ وانه مارس عمليا التدقيق بصفة مدقق رئيسي منذ تاريخ انضمامه وله حق التوقيع على الميزانيات وكافة البيانات المالية للشركات والهيئات والمؤسسات التجارية والصناعية بصفته شريكا ومديرا لفرع الشركة في عمان .

واستنادا الى الفقرة (جـ) من المادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منح السيد سامي عبد الرحمن رمضان الاجازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات .

عضــو
محاسب قانوني

عضــو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الاقتصــاد الوطني

عضــو
وكيل وزارة
الاقتصاد الوطني

عضــو
وكيل ديوان
المحاسبة

رئيس اللجنــة
وكيل وزارة المالية

مصدق ١٩٦٦/١١/٧

رئيس ديوان المحاسبة
محمد اديب العامري

قرار رقم (٧٢) لسنة١٩٦٦

صادر عن لجنة ترخيص مزاولة مهنه تدقيق الحسابات

بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٢ اجتمعت اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (١٠)لسنة ١٩٦١ ونظرت في الطلب المقدم من السيد كمال العلي ، وبعد ان اطلعت على الوثائق التاليــة المقدمة تاييداً لطلبه .

١ ـ شهادة الدراسة الثانوية الاردنية (القسم الثاني) في حزيران ١٩٣٢ .

٢ ـ شهادة مترك فلسطين في تموز ١٩٣٢ .

٣ ـ عين في (دائرة تدقيق الحسابات سابقا) ديوان المحاسبة حاليا بتاريخ ١٩٣٣/٢/٨ في وظيفة مــدقق واستمر في الوظيفة الى نهاية ١٩٦٦/٨/٣١ حيث احال نفسه على التقاعد اعتبارا من ١٩٦٦/٩/١ وكان اخر وظيفـة اشغلها وظيفة رئيس مدققين من الدرجة الثالثة .

واستنادا الى الفقرة (جـ) من المــادة الثالثة من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦١ قررت اللجنة منحه الاجـازة بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات :

عضــو
محاسب قانوني

عضـو
رئيس قسم التجارة
بوزارة الاقتــصاد الوطنــي

عضــو
وكيل وزارة
الاقتصاد الوطني

عضــو
وكيل ديوان
المحاسبة

رئيس اللجنــة
وكيل وزارة المالية

مصدق ١٩٦٦/١١/٧

رئيس ديوان المحاسبة
محمد اديب العامري

تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٦٦

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية - العامة

صادرة بمقتضى المادة ٥٦ والمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤.



مادة ١ — تطبق هذه التعليمات ابتداء من العام الدراسي ٦٦/١٩٦٧ .

مادة ٢ — يعقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة بالمناهج المقررة لصف الثالث الثانوي وبالمناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين .

أ — ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي (العلمي أو الادبي) لمن يلي :-

١ — كل طالب في الصف الثالث الثانوي الاكاديمي او المهني بشرط ان يكون قد دوام المدة القانونية فيه ، وأن يكون قد انهى الصفين الثانويين السابقين بتسلسل ونجاح .

٢ — من يحمل شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها .

٣ — من يحمل شهادة اي معهد من معاهد المعلمين .

٤ — من يحمل شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنية او فحص المعلمين الادنى ، او ما يعادلها .

٥ — من انهى الصف الثاني الثانوي بتسلسل ونجاح او ما يعادله او نال شهادة الثقافة العامة (مترك لندن) بخمسة مواضيع بشرط ان تمضي عليه في كلتا الحالتين سنتان دراسيتان على الاقل .

ب — ويسمح بالتقدم للامتحان في المناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين (العلميين او الادبيين) لمن يلي . —

١ — من انهى الصف الثالث الاعدادي في مدارس الاردن ، او الصف الاول الثانوي (او ما يعادله) بشرط ان تمضي عليه في كلتا الحالتين مدة تزيد سنة واحدة على الاقل على المدة اللازمة له لانهاء المرحلة الثانوية .

٢ — من يحمل شهادة من البلاد العربية معادلة للشهادة الأعدادية العامة بشرط ان يكون قد مضى على حصوله عليها مدة اربع سنوات على الاقل .

٣ — اى اردني بلغ سن الثلاثين او اكثر في اليوم الاول من شهر كانون الثاني في السنة التي سيقدم فيها الامتحان (بشهادة ميلاد رسمية) .

جـ — ويسمح لكل شخص تقدم للامتحان في السنوات السابقة بالتقدم اليه بنوع الامتحان (صف او صفين) الذى سبق ان سمح له بتقديم الامتحان فيه . « يتقدم بكشف علامات يثبت ذلك ».

مادة ٣ — أ) يعقد الامتحان للفرع الادبي في المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي او للصفين الثاني والثالث الثانويين ، وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ — ٩ التالية ، أما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .

		ساعة
١ — التربية الدينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان مدة كل منهما ثلاث ساعات	٦
٣ — اللغة الانكليزية وآدابها	ورقتان مدة الأولى ثلاث ساعات والثانية ساعتان	٥
٤ — التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٥ — التاريخ العام	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٦ — جغرافية البلاد العربية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٧ — الجغرافية العامة	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٨ — العلوم العامة والرياضيات العامة	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٩ — علم الاجتماع والفلسفة	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
	المجموع	٣٢

ب) يعقد الامتحان للفرع العلمي في المباحث المقررة للصف الثالث الثانوي او الصفين الثاني والثالث الثانويين ، وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ — ٩ التالية ، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم :

		ساعة
١ — التربية الدينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان الأولى ثلاث ساعات والثانية ساعتان	٥
٣ — اللغة الانكليزية وآدابها	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٤ — الرياضيات	ورقتان مدة كل منهما ثلاث ساعات	٦
٥ — الفيزياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٦ — الكيمياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٧ — الأحياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٢
٨ — مادة التخصص العلمي	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٩ — الاجتماعيات (الوطن العربي)	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
	المجموع	٣٢

جـ) يعفى الطالب الكفيف المتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة من عمل الرسوم التوضيحية لأي امتحان يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عنها بالوصف .

مادة ٤ — النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات كل من المباحث هما كما يلي :—

ا) الفرع الأدبي :—

المبحـــث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٣٠٠	١٥٠
اللغة الانكليزية وآدابها	٣٠٠	١٢٠
التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	١٠٠	٤٠
التاريخ العــام	١٠٠	٤٠
جغرافية البلاد العربية	١٠٠	٤٠
الجغرافيا العامة	١٠٠	٤٠
العلوم العامة والرياضيات العامة	١٠٠	٤٠
علم الاجتماع والفلسفة	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

ب) الفرع العلمي :—

المبحـــث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٢٠٠	١٠٠
اللغة الانكليزية وآدابها	٢٠٠	٨٠
الرياضيات	٣٠٠	١٢٠
الفيزيــاء	١٠٠	٤٠
الكيميــاء	١٠٠	٤٠
الاحيــاء	١٠٠	٤٠
مادة التخصص	١٠٠	٥٠
الاجتماعيات (الوطن العربي)	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

مادة ٥ — أسس النجاح :—

أ) يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الأدبي اذا نجح في ستة مباحث على الأقل شريطة ان يكون منها التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغة العربية وآدابها واللغة الانكليزية وآدابها والتاريخ العـربي والقضية الفلسطينية لجميع المشتركين .

ب) يعتبر المشترك ناجحا في الفرع العلمي اذا نجح في ستة مباحث على الأقل شريطة ان يكون منهـا التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغة العربية وآدابها ، والرياضيات ومبحثان علميان آخران لجميع المشتركين .

« يقصد بالمباحث العلمية ، الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، الأحياء ، ومادة التخصص العلمي في احدهـا » .

ج) وفي جميع الحالات السابقة يشترط الا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الأخرى الزائدة على مباحث النجاح الستة المطلوبة عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مبحث .

مادة ٦ — يستخرج المجموع العام بجمع علامات ستة مباحث ، على ان يدخل في مجموع الفرع الأدبي ، علامـات التربية الدينية للمشترك المسلم ، اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانكليزية وآدابها ، التاريخ العربي والقضية الفلسطينية ، واعلى علامتين من علامات المباحث الأخرى .

ويدخل في مجموع الفرع العلمي ، علامات التربية الدينية للمشترك المسلم اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانكليزية وآدابها ، الرياضيات ، واعلى علامتين من علامات المباحث الأخرى .

مادة ٧ — الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات تحال الى لجنة الامتحانات في وزارة التربية والتعليم للبت فيها .

مادة ٨ — قرارا وزارة التربية والتعليم في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية .

تعليمات رقم (٣) لعام ١٩٦٦

العطل المدرسية

صادرة بمقتضى المادة ١١٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

أولا : الامتحانات الفصلية والسنوية .

١ ــ امتحان نصف السنة الاول (الفصلي) .

أ) يبدأ امتحان نصف السنة الاول في هذا العام ٦٦ /١٩٦٧ صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٦/١٢/٣١ عدا الصفوف الابتدائية فيبدأ فيها الامتحان صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦٧/١/٢ ، وينتهي في جميع الصفوف يوم الخميس الموافق ١٩٦٧/١/٥ .

ب) يعمل ترتيب خاص لطلاب الصفوف الاول والثاني والثالث الابتدائية بحيث يستمرون، اثناء فترة الامتحان ، في دوامهم وتلقي دروسهم كالمعتاد الى بدء عطلة نصف السنة الاول .

جـ) اذا وقع يوم من ايام العطل الرسمية في ايام الامتحان ، يقدم الامتحان يوما ، ولا يجوز حسمه من عطلة نصف السنة .

د) تبدأ عطلة نصف السنة الاول صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٧/١/٧ ، وتنتهي مساء يوم الخميس الموافق ١٩٦٧/١/١٩ .

٢ ــ الامتحان السنوي .

أ) يبدأ الامتحان السنوي في هذا العام ٦٦ /١٩٦٧ صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٧/٥/١٣ وينتهي مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٦٧/٥/٢٢ .

ب) مدة الامتحان للصفوف الابتدائية اسبوع ، بحيث تنتهي مساء يوم الاثنين الموافق ١٩٦٧/٥/٢٢ .

جـ) تبدأ العطلة الصيفية صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٦٧/٥/٢٣ .

د) تبدأ الدراسة للسنة الدراسية ٦٧ /١٩٦٨ صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٧/٨/٢٦ .

هـ) على جميع الهيئات التدريسية ان تكون في مراكز عملها صباح يوم السبت الموافق ١٩٦٧/٨/١٩ .

و) يبدأ امتحان الاكمال وتوزيع الكتب وجمع التبرعات المدرسية اعتبارا من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٨/٢١ .

ثانيا : الاعياد الدينية والقومية :

١ ــ عطلة عيد الفطر السعيد ومدتها (٥) ايام ، تبدأ صباح يوم ٢٩ رمضان وتنتهي بانتهاء هذه المدة .

٢ ــ عطلة عيد الاضحى المبارك ومدتها ستة ايام وتبدأ صباح ٩ ذى الحجة وتنتهي مساء ١٤ منه .

٣ ــ عطلة ١٤ تشرين الثاني عيد ميلاد جلالة الملك المعظم .

٤ ــ « ١٥ كانون الثاني عيد غرس الشجرة .

٥ ــ « ١٧ كانون الثاني ذكرى اجتماع قادة العرب ووحدة كلمتهم .

٦ ــ « ٢٢ آذار ذكرى التوقيع على ميثاق الجامعة العربية .

٧ ــ « ٢٥ أيار عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ ــ « ١١ آب عيد جلوس جلالة الملك المعظم .

٩ ــ « ٢٧ رجب عيد المعراج الشريف .

١٠ــ « ٠٩ شعبان عيد النهضة العربية .

١١ــ « ٠١ محرم عيد رأس السنة الهجرية .

١٢ــ « ١٢ ربيع اول عيد المولد النبوي الشريف .

١٣ــ « يوم الجيش ويعلن عنه في حينه .

١٤ــ يعطل الموظفون والطلاب المسيحيون يوما واحدا في كل من أعيادهم الدينية التالية : ــ رأس السنة الميلادية ، عيد الغطاس ، احد عيد الفصح ، اثنين عيد الفصح ، خميس الصعود ، احد العنصره ، عيد الميلاد ، ثاني عيد الميلاد .

١٥ــ يعمل بموجب كتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٣٣/٥/٣٧٧٥٤ ، تاريخ ٦٤/١٢/١٦ بشأن التوقيت خلال شهر رمضان المبارك .

ثالثا : تعطل المدارس الخاصة عطلاتها في الاوقات التي تراها مناسبة ، بحيث لا يتعارض ذلك مع منطوق المادة (٧٢) من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ ، وكذلك ان لا يتعارض مع منطوق المادة (١١٢) ، من القانون المذكور ، والتي تقضي بأن يكون عدد ايام الدراسة في كل من المرحلتين الالزامية والثانوية في كل سنة دراسية (٢١٠) ايام للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع ، ومئة وخمسة وسبعين يوما للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ، ولا تدخل في هذين العددين ايام العطل الاسبوعية والاعياد الدينية والوطنية ، ولا يجوز انهاء السنة الدراسية الا بعد ان يكتمل عدد الايام التدريسية .

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٦٦

تعليمات امتحان الشهادة الاعدادية العامة

صادرة بمقتضى المادة ٥٥ والمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة١٩٦٤

مادة ١ – تطبق هذه التعليمات ابتداء من تاريخ صدورها .

مادة ٢ – يسمح لمن يلي بالتقدم لامتحان الشهادة الاعدادية العامة : –

(أ) كل من انهى الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادله) بشرط ان يكون قد انهى الصفين السابقين بتسلسل ونجاح .
ويمتحنون في المناهج المقررة للصف الثالث الاعدادي .

(ب) كل من كان مؤهله العلمي يقل عن الصف الثالث الاعدادي ، بشرط ان يكون قد مضى على تركه المدرسة زمن يزيد سنة على عدد السنوات الباقية لانهاء الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادله) .
ويمتحنون في المناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الاعداديين .

(ﺟ) ويسمح لكل شخص تقدم للامتحان في السنوات السابقة بالتقدم اليه بنوع الامتحان (صف او صفين) الذي سبق ان سمح له بتقديم الامتحان فيه .

مادة ٣ – (ا) يعقد الامتحان لجميع المتقدمين في المباحث التالية من ٢ – ٧ ، أما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية ، فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم . ولكل مبحث منها ورقة واحدة مدتها ساعتان .

١ – التربية الدينية
٢ – اللغة العربية
٣ – اللغة الانجليزية
٤ – الرياضيات
٥ – الاجتماعيات
٦ – العلوم
٧ – التربية المهنية

ملاحظة : تعني التربية المهنية ، الزراعية او الصناعية او التجارية للبنين والنسوية للبنات .

(ب) يعفى الطالب الكفيف من مبحث الرياضيات ، ومن عمل الرسوم التوضيحية لاي امتحان يتطلب عمل الرسوم ، على أن يستعيض عنها بالوصف . اما اذا قدم الطالب الكفيف الامتحان في مبحث التربية الصناعية فلا يعفى من الرسوم ، اذ بأمكاله ان يقدم الامتحان في مبحث التربية الزراعية الذي تغلب فيه المادة العلمية التي يسهل عليه استيعابها .

مادة ٤ – النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات المباحث ، هما كما يلي : –

المبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
١ . التربية الدينية	١٠٠	٥٠
٢ . اللغة العربية	٢٠٠	١٠٠
٣ . اللغة الانكليزية	١٠٠	٤٠
٤ . الرياضيات	١٠٠	٤٠
٥ . الاجتماعيات	١٠٠	٤٠
٦ . العلوم	١٠٠	٤٠
٧ . التربية المهنية	١٠٠	٤٠
المجموع	٨٠٠	٣٥٠

مادة ٥ – أسس النجاح :

يعتبر المشترك ناجحاً ، اذا نجح في خمسة مباحث على الاقل ، منها التربية الدينية (للطالب المسلم) واللغة العربية والرياضيات لجميع الطلاب ، وكانت علامته في أي مبحث من المباحث الزائدة على مباحث النجاح الخمسة المطلوبة لا تقل عن (٢٥٪) من النهاية العظمى لكل منها .

مادة ٦ – يستخرج المجموع العام للطلاب الناجحين بجمع اعلى علامات ستة مباحث فقط .

مادة ٧ – تحال الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات ، الى لجنة الامتحانات العامة في وزارة التربية والتعليم .

مادة ٨ – قرارات لجنة الامتحانات في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية .

تعليمات رقم (٦) لسنة ١٩٦٦

تعليمات الاسس المتعلقة بدوام طلاب الصف الثالث الثانوي

في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

مادة ١ — تطبق هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها :

مادة ٢ — يداوم طلاب الصف الثالث الثانوي في جميع المدارس الى يوم بدء الامتحان السنوي للمدارس الـذي تحدده تعليمات العطل المدرسية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في بداية كل عام دراسي .

مادة ٣ — يكون غياب الطالب بعذر مقبول اما بناء على تقرير طبي رسمي من طبيب الحكومة مصدق مـن مدير الصحة في المحافظة او في حالة وفاة قريب وثيق الصلة به او بعذر مشروع يقبله مدير المدرسة .

مادة ٤ — اذا تجاوز غياب الطالب في السنة الدراسية ١٢ يوما دون عذر مقبول يحرم من الشهادة المدرسية ومـن التقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

مادة ٥ — مع مراعاة ما جاء في البند (٤) من هذه التعليمات ، اذا تجاوز غياب الطالب ٣٠٪ مـن مجموع ايام الدراسة ، مهما كانت اسباب الغياب ، يحرم من الشهادة المدرسية ومن التقـدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامـة .

مادة ٦ — تحال القضايا الخاصة التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات للوزارة للبت فيها .

نقابه المهندسين

جدول باسماء المهندسين والمجازين الاعضاء في نقابة اصحاب المهن الهندسية الذين قاموا بتسديد رسوم الاشتراك في النقابة عن سنة ١٩٦٦ .

المهندسون المدنيون

رقم التسجيل	الاســم	رقم التسجيل	الاســم
١	المهندس توفيق مراد	٤٦	المهندس فؤاد عيد قاقيش
٢	» نيازي كنعان	٤٨	» احمد عبد الله الناصر
٣	» احمد فوزي سالم	٤٩	» اكرم صليبا الصناع
٤	» ابراهيم عطور	٥٠	» كريم دحدله
٥	» وهدان عويس	٥١	» يوسف عثمان ناصر
٦	» نزار محمود العابدي	٥٣	» يوسف عارف البديري
٧	» اديب خليل برقان	٥٥	» صليبا رزق قشير
٩	» توفيق محمد الخطيب	٥٦	» نعيم طعمه
١١	» نجيب فوتي طايل	٥٧	» بشاره حنانيا
١٢	» فراج الياس عيد بشوتي	٥٩	» ياسر احمد الحماش
١٣	» يوسف انطون خوري	٦٠	» عارف علي النجار
١٦	» رزق اسبيرو خوري	٦٣	» سامح السيفي
١٧	» اميل غزاوي	٦٤	» يوسف صلاح
١٩	» محمد زكي الديري	٦٥	» ياسر عبد الهادي
٢٠	» نجاح حسيب النابلسى	٦٦	» احمد علي الصابر
٢٢	» حمد الله النابلسي	٦٨	» عبد الغني ابو قوره
٢٣	» سالم ابو حسان	٦٩	» محمد حسين الدجاني
٢٥	» نبيل حدادين	٧١	» عطا الله دواني
٢٦	» نعيم عوده القسوس	٧٣	» عبد الله عقيل حداد
٢٧	» سامي احمد تفاحه	٧٤	» سمير انطون سعد
٢٨	» اوتو بالمر	٧٦	» عبد الله علاء الدين
٣٠	» سالم يوسف ايوب	٨١	» فهم دحدله
٣١	» عادل حسن الخـــالدي	٨٢	» جليل اجحا
٣٣	» احمد علي الحسيني	٨٥	» سعيد يونس بينو
٣٤	» سويلم موسى حداد	٨٧	» عثمان شاهين
٣٥	» نبيه يوسف بولص	٨٨	محمد ابو العافية
٣٧	» نصري الياس مقحار	٩٢	سلامه جورج الخوري
٣٨	» روحي لطفي الشريف	٩٣	» هاشم الطاهر
٣٩	» احمد كايدالشوبكي	٩٤	» هاني الحايك
٤٠	» عصام صالح البشتاوي	٩٨	» مفيد قشوع
٤١	» جميل سلمان زريقات	٩٩	» مشيل السفرى
٤٣	» مقبل سليم دحابره	١٠١	» لبيه نايف المصري
٤٥	» عمر عبد الله دخقان	١٠٥	» عوني موسى الساكت



رقم التسجيل	الاسم
١٠٧	المهندس فائق التوتنجي
١٠٩	" معاوية العسلي
١١٠	" احمد عطيه العبد
١١١	" رجا فائق حلزون
١١٢	" محمد شفيق صوفان
١١٥	" محمد زكي اصلان
١١٩	" يوسف ابراهيم خوري
١٢١	" شفيق فرحان زوايده
١٢٣	" سامي عبدالنور الخوري
١٢٧	" ريمون فؤاد عبود
١٣٠	" شوقي قسطندي زياده
١٣١	" سمير قسطندي نقل
١٣٤	" ابراهيم غوشه
١٣٦	" ابلي ابكار بنايان
١٣٧	" زيه محمد شابك
١٣٩	" داود غطاس دلل
١٤٠	" ابراهيم جميل الدقاق
١٤١	" عدنان زكي السفاريني
١٤٤	" اسماعيل يونس بريوش
١٤٦	" نايف محمد رشيد
١٤٩	" ابراهيم سالم خوري سلامه
١٥٠	" مشيل ميخائيل القره
١٥٤	" متيا يوسف سعد
١٥٦	" عمر محمد علي بدير
١٥٨	" هاني مصطفى طهبوب
١٥٩	" سمير خليل حرب
١٦٦	" سميح فهمي العكر
١٦٩	" محمود حمدان الماضي
١٧٠	" وليم يعقوب الصناع
١٧٢	" خليل وديع الزعمط
١٧٤	" محمد حسني عبد المجيد
١٧٨	" لطفي سليمان ثيودوسي
١٨٠	" مازن نظيف الخيري
١٨١	" محمد خلف سعيد خلف
١٨٢	" شاهين امين شاهين
١٨٣	" مشيل متري المسنات

رقم التسجيل	الاسم
١٨٥	المهندس كروسي اوهانس زكريان
١٩٠	" ابراهيم عبد الحميد ابو عياش
١٩٣	" عبدالكريم يوسف الفصين
١٩٤	" يوسف هاشم الخالدي
١٩٥	" عدنان عبدالرحيم حمدان
١٩٦	" ماهر حكمت النابلسي
١٩٧	" تاج الدين هدايه
١٩٨	" زكي نجيب عبد ربه
٢٠٠	" ماجد شكو كاني
٢٠٤	" سمير ناصيف بطشون
١٠٦	" وليد مصطفى حمد
٢٠٧	" نبيل جورج مرار
٢١٠	" نجيب عيسى قسيسيه
٢١١	" رجائي سعيد النمري
٢١٣	" احمد شوقي هنديه
٢١٤	" سيمون نعيم العيسى
٢١٥	" عدنان فرج الزوايده
٢١٧	" كمال عبد الخالق طوقان
٢٢٠	" معن رفيق المجذوب
٢٢١	" سالم عبد الله القضاة
٢٢٢	" لشأت محمد امين ظاهر
٢٢٥	" احمد محمد شاكر
٢٣٠	" مصطفى حسن قاسم
٢٣٢	" غازي عبد القادر محمود
٢٣٣	" احمد شوقي عدنان
٢٣٤	" اميل موسى شاكر
٢٣٥	" فوزي عبدالرحمن عقروق
٢٣٨	" عبد اللطيف الصلاج
٢٤٠	" عمر ابراهيم النشاشيبي
٢٤١	" زيد عبد الفتاح ملحس
٢٤٢	" محمد عباس عبد الحق
٢٤٣	" علي حسين كريم
٢٤٤	" خلف عبدالرحمن الهواري
٢٤٦	" اكرم جورج القسوس
٢٤٧	" فوزي يوسف العمري
٢٤٨	" جورج الضوني برامكي

رقم التسجيل	الاسم
٢٤٩	المهندس معتز عبد الكريم بلبيسي
٢٥٠	" نشأت حسني الاسمر
٢٥١	" كايد يوسف العمري
٢٥٢	" كامل جلد الله الصناع
٢٥٣	" فهد شحاده مبارك
٢٥٥	" كمال ضياء الدين النمري
٢٥٦	" رياض شعبان مرقه
٢٥٩	" بطرس عزيز خوري
٢٦٠	" نعيم عبد الهادي
٢٦١	" سمير سليمان كتخدا
٢٦٢	" سميح سامي نعمه
٢٦٣	" زاهر فخري البسطامي
٢٦٤	" محمود انيس جرار
٢٦٥	" سامي عوض رشيدات
٢٦٦	" الدكتور محمد سالم فياض
٢٦٧	" قسطه يوسف زغ ابه
٢٦٨	" صلاح عواد حماد
٢٦٩	" نادر انطون السقا
٢٧٠	" ابراهيم محمد ذياب
٢٧٢	" سابا شكري حلبي
٢٧٤	" هاشم عبد المحسن فرسخ
٢٧٦	" موريس جول جريس
٢٧٧	" رفعت جودت القاضي
٢٧٩	" سامي خلف حدادين
٢٨٠	" حسام خليل التلاوي
٢٨١	" محمود سلامه درويش
٢٨٢	" نبيل عيسى صويص
٢٨٣	" سامي طه برهوم عثمان
٢٨٤	" محمد زكي نسيبه
٢٨٥	" يوحنا انطون بطاطو
٢٨٦	" محمود سامي مراد
٢٨٧	" عدنان عبد الله بشناق
٢٨٨	" محمد محمود سلام ابوعفيفه
٢٨٩	" دانيال كميل شمعون
٢٩٠	" حسان الحاج حسن
٢٩١	" عثمان محمد علي بدير
٢٩٢	" مروان ابراهيم مظهر
٢٩٣	" الدكتور بسام ابو غزالة

رقم التسجيل	الاسم
٢٩٤	المهندس نبيل صلاح طوقان
٢٩٥	" اسامة درويش المقدادي
٢٩٦	" عيسى جريس الطويل
٢٩٧	" صالح عبد الله الجيتاوي
٢٩٨	" طلب ابراهيم صالح حسين
٢٩٩	" رؤوف كامل خرعوبه
٣٠٠	" سهيل شحادة كفينا
٣٠١	" الدكتور سليمان ابو سته
٣٠٢	" كاظم حسن احمد صالحه
٣٠٣	" نصر خضر الرشيدات
٣٠٤	" حامد حسن حشيشو
٣٠٥	" محمود فؤاد زئبق
٣٠٦	" محمد عزمي قاسم الزربا
٣٠٧	" نزار مسعود القمحاوي
٣٠٨	" محمد عبدالحميد اسكندر
٣٠٩	" سامي عبد الحميد الرشيد
٣١٠	" صبحي عبدالمجيد رمضان
٣١١	" سامي يعقوب مدروس
٢٠٩	" جورج محفوظ كشك
٣١٢	" فؤاد الحاج حسن خلف
٣١٣	" ربحي فخري انشاصي
٣١٤	" رائف يوسف نجم
٣١٥	" فؤاد قاسم حسون
٣١٦	" عيسى سليمان عويس
٣١٧	" سعيد توفيق بوهنطش
٣١٨	" احمد عيسى احمد حميده
٣١٩	" حسن محمد شعبان
٣٢٠	" نظير جودت الساطي
٣٢١	" لمياء مصطفى الخطيب
٠٧٠	" تحسين الصباغ
١٧٦	" حسام داود غنيم
١٨٦	" خالد توفيق السيد
٢٤٥	" لطفي ايوب السروجي
٢٠٨	" عصام يعقوب قوه



المهندسون المعماريون

رقم التسجيل	الاسم	رقم التسجيل	الاسم
٤٠١	المهندس عبد الرزاق المهتدي	٤٤٠	المهندس هشام يعقوب الجمل
٤٠٢	« شكري يوسف قبعين	٤٤١	« هشام نسيبه
٤٠٣	« سمعان موسى شامية	٤٤٦	« هشام الامام الحسيني
٤٠٤	« فؤاد لطفي الصايغ	٤٤٨	« سعيدعبدالعزيزابوالسعود
٤٠٥	« محمد خير قردن	٤٤٩	« صلاح الدين
٤٠٦	« بسام نجيب الشريده	٤٥١	« عبدالله محمد جبري
٤٠٧	« انضوني جبرائيل برامكي	٤٥٢	« عائده خالد الطباع
٤١٠	« احمد نجيب دخقان	٤٥٥	« غسان موسى عازر
٤١٢	« هاني توفيق عرفات	٤٥٦	« شمس الدين الخالدي
٤١٤	« نظمي احمد النابلسي	٤٥٧	« نزيه خرشد الشخشير
٤١٥	« غالب صالح بقاعين	٤٦٠	« عوض كريم بخيت التل
٤١٦	« طلعت عيسى كواليت	٤٦١	« محمد تيسير طالبخريس
٤١٧	« حاتم عزمي غنيم	٤٦٢	« محمد بسام الجندي
٤١٨	« خالد محمد زلاطيمو	٤٦٣	« محمد عطاالله البدور
٤٢٣	« نقولا جورج تلحمي	٤٦٤	« سعد فوزي الخيري
٤٢٤	« جورج ادوين سمبسون	٤٤٤	« يوسفعبدالكريمالهنداوى
٤٢٥	« هاني ابراهيم حقي	٤٦٥	« سليم صبحي علي الفقيه
٤٢٧	« زهير زاهي الشاعر	٤٦٦	« عدنانبنصلاحتسابحجي
٤٢٨	« هاني اديب صغير	٤٦٧	« وليد صالح حجازي
٤٣٢	« سعد لبيب مصطفى	٤٦٨	« طارق مصطفى بشناق
٤٣٣	« نائل عبد الفتاح ملحس	٤٢٦	« اديب جورج زبانه

المهندسون الميكانيكيون

رقم التسجيل	الاسم	رقم التسجيل	الاسم
٦٠١	المهندس جورج عوض	٦٠٨	المهندس محمد عبد الكريم جردانه
٦٠٢	« مصطفى محمود ابو زياد	٦٠٩	« مازن محمد الجاعوني
٦٠٣	« عثمان صبري اباظه	٦١٠	« احمد محمد حجازي
٦٠٥	« موريس لويس صوالحه	٦١١	« البرت ايوب السروجي

رقم التسجيل	الاسم	رقم التسجيل	الاسم
٦١٢	المهندس فؤاد فراج	٦٧٢	المهندس لطفي دخنوس
٦١٣	« خالد احمد النجداوي	٦٧٣	« مالك ياسين قطان
٦١٤	« احسان حسيب النابلسي	٦٧٤	« فوزي مصطفى مهيار
٦١٨	« أميل عيد شويحات	٦٧٩	« انطون الياس الحايك
٦٢١	« عبد الله فريد خليفة	٦٨١	« فايز السحيمات
٦٢٢	« ابراهيم بكر النشاشيبي	٦٨٣	« صالح عبد القادر اسلام
٦٢٣	« برهان حلمي عبدالهادي	٦٨٤	« سعيد جريس دعيق
٦٢٥	« سالم انطون قنصل	٦٨٥	« عثمان عبدالله عثمان
٦٢٦	« علي حسين ابو سته	٦٨٦	« اسماعيل فخري هنديه
٦٢٩	« فؤاد عبدالكريم الحديدي	٦٨٧	« عز الدين التل
٦٣٠	« موسى الدجاني	٦٨٩	« بهاء الدين المظفر
٦٣٣	« منير رشيد العلمي	٦٩٠	« محمد امين الوعري
٦٣٦	« منذر توفيق ابو السعود	٦٩١	« منصور صدقي شموط
٦٣٨	« عبد الرحمن كتانه	٦٩٣	« مروان مصطفى بسيسو
٦٤٢	« سميح صادق ابو حسن	٦٩٤	« كامل رشيد الداعور
٦٤٥	« تاج الدين نسيبه	٦٩٧	« عبد الرحمن العكاوي
٦٤٧	« خالد سمير الرفاعي	١٢٠٢	« احمد محمد الحسيني
٦٤٨	« جعفر الشامي	١٢٠٣	« تيسير زكريا وهبه
٦٤٩	« محمد يوسف غرايبه	١٢٠٤	« وليد عبدالرحمنالبزاري
٦٥١	« لويس فؤاد بطشون	١٢٠٥	« حسين محمد العبيس
٦٥٢	« محمد خالد نعيم فبيعه	١٢٠٦	« عصام توفيق كردوش
٦٥٣	« عيسى محمود الخطيب	١٢٠٧	« امين ابراهيم ابو صوى
٦٥٤	« شفيق جمعه ابو نجم	١٢٠٨	« عدنان حامد عكوك
٦٥٥	« عدنان عمر الدرهلي	١٢٠٩	« ياسين حسن التكروري
٦٥٦	« فائق محمد امين ظاهر	١٢١٠	« ايوب سعيد ابو حليمة
٦٥٧	« فاروق محمد غوشه	١٢١١	« بكر محمد احمد امين
٦٥٩	« وليد زهدي منكو	١٢١٢	« زيدمحمد صادقالكيلاني
٦٦٠	« سامي سليمان الاشهب	١٢١٣	« انور صليبا الصناع
٦٤٦	« فريد نقولا دحدح	١٢١٤	« حافظكاملسعيدابوصاع
٦٠٧	« عبد الله النمري	١٠١٥	« ماجد رشيد زيد الكيلاني
٦٣٤	« منجد وجيه مراد	١٢ ٦	« مازن رشيد نوفل
٦٩٥	« نادر يوسف جوهر	١٢١٧	« عبد الحفيظ صالح حمد
٦٦١	« عبد نقولا السحار	١٢١٨	« وائل كامل الدجاني
٦٦٥	« احمد رشيد زيدالكيلاني	١٢١٩	« خلف عبدالله فارع الربيع
٦٦٨	« مروان منير موسى	٦٥٨	« عادل روكس العزيزي
٦٦٩	« حنا خليل ابو غطاس		
٦٧٠	« هشام صدقي الجندي		
٦٧١	« نظمي سعيد الحوراني		

المهندسون الكهربائيـــون

رقم التسجيل	الاســــم	رقم التسجيل	الاســــم
٧٠١	المهندس حلمي طاهر عميره	٧٦٧	المهندس محمود سعيد الحاج
٧٠٤	» وائل عبد الهادي	٧٦٨	» فوزي جميل خرعوبه
٧٠٥	» فرح حنا حلبي	٧٧٤	» مهيب اسعد العمد
٧٠٧	» محمود نادر الدجاني	٧٧٥	» هشام محمد زلاطيمو
٧٠٨	» عبدالله محمد دحله	٧٧٦	» شفيق سليم الاشهب
٧٠٩	» محمد شاهد اسماعيل	٧٧٧	» اسامه شحاده عناني
٧١٠	» سامي ابو الهدى الفاروقي	٧٨٠	» جورج عيسى خميس
٧١١	» علي يوسف النسور	٧٨٣	» سامي احمد ابو قاعود
٧١٢	» جواد جودت طهبوب	٧٨٥	» عمران محمدحسن ابوميزر
٧١٦	» عدنان خالد البيات	٧٨٦	» احمد محمد حسن
٧١٧	» حمدى محمد القصص	٧٨٧	» عبد اللطيف عبد الواحد
٧٢١	» هشام محمد الخطيب	٧٨٨	» كمال توفيق عرنكي
٧٢٢	» برهان كمال	٧٨٩	» حلمي يوسف ابو شام
٧٢٤	» عثمان مصطفى التايه	٧٩٠	» هيثم رشاد الحسن
٧٢٥	» لطفي جريس الطويل	٧٩١	» خالد طاهر عمرو
٧٢٦	» منصورفرانسيس يواكيم	٧٩٢	» محمد حسين حاج حسن
٧٢٨	» زياد خليل سعد الدين	٧٩٣	» ربحي عبدالله عباس
٧٢٩	» ماهر العنبتاوي	٧٩٤	» كامل وهبان صائغ
٧٣١	» محمدعبد الرحمن الدباس	٧٩٥	» عبد المالك العمري
٧٣٤	» منذر واصف المصري	٧٩٦	» عدى بدر عبدالرزاق العناني
٧٣٨	» محمدالدويك	٧٩٧	» هشام هاشم عبدالله خلف
٧٣٩	» مروان عبدالله بشناق	٧٩٨	» وليد علي حسين
٧٤٤	» فتحي علي اسماعيل	٧٩٩	» محمودمصطفى السفاريني
٧٤٧	» محمد صالح زيد الكيلاني	٨٠٠	» انطون ابراهيم مسعد
٧٥١	» احمد محمد عطوان	٨٠١	» محمد علي فالح ابوشريفه
٧٥٢	» محمد فريد خليفة	٨٠٢	» عصام حسن الريماوي
٧٥٣	» فوزي مصطفى	٨٠٣	» عبد الرحمن توفيق خضر
٧٦١	» طاهر شحاده ناصر الدين	٧١٥	» خليل ابراهيم الشنطي
٧٦٤	» اسامه احمد عصفوره	٧٢٠	» احمد لطفي قاسم
٧٦٥	» سمير مطالس قعوار	٧٥٩	» رياض بشناق
٧٦٦	» مفيد محمود بصيله		

مهندسو المناجم

رقم التسجيل	الاســم	رقم التسجيل	الاســم
٩٠١	المهندس عدنان عبدالرحمن فياض	٩١٦	المهندس سعدفوزي درويش الاسير
٩٠٢	» عصام سعيد الخيري	٩١٧	» عبد الفتاح ابو حسان
٩٠٤	» يوسف فندي النمري	٩١٨	» قاسم محمد العمري
٩٠٥	» كامل امين قعوار	٩٢٠	» تيسير كامل عوده
٩٠٦	» ارثو جوده جقمان	٩٢١	» ابراهيم محمد حمدان
٩٠٧	» محمود صالح الحوامدة	٩٢٢	» صفوان خليل الساكت
٩٠٨	» اسامه حسين مدلل	٩٢٣	» عبد الرؤوف اسماعيل زعبلاوي
٩١٠	» بسام موسى الفاخوري	٩٢٤	» احمد عبدالله زيد الكيلاني
٩١١	» جورج يعقوب بلـــه	٩٢٥	» سامح حسين المدني
٩١٢	» تحسين ابراهيم خريس	٩٢٦	» محمدمصطفى ابوعجيمه
٩١٣	» صالح ابراهيم محمد محمود	٩٢٧	» وليد ابراهيم حقي هاشم
٩١٤	» بدر سعد الدين حرز الله	٩٠٣	» اسحق سليم الجلاد
٩١٥	» جورج هارولد كمر	٩٢٨	» اكرم جميل اسعد كرمول
		٩٠٣	» اسحق سليم الجلاد

المهندسون الكيماويون

رقم التسجيل	الاسم	رقم التسجيل	الاسم
١٠٠١	المهندس صلاح الدين الدجاني	١٠٢٨	المهندس عثمان حسين الحلاق
١٠٠٣	« توفيق يوسف بطارسه	١٠٢٩	« هاني عبدالله دخقان
١٠٠٤	« وائل عزت السجدى	١٠٣٠	« ابراهيم موسى قاقيش
١٠٠٦	« رياض عبد الله خلف	١٠٣٣	« مصطفى عبدالغنى عبدالنبي
١٠٠٨	« سليم يوسف طنوس	١٠٣٤	« محي الدين الجوهري
١٠٠٩	« بشار رياض المفلح	١٠٣٥	« عوني حسين الرفاعي
١٠١٣	« عيسى احمد النابلسي	١٠٣٦	« نايف سالم حدادين
١٠١٦	« يوسف فائق الدجاني	١٠٣٨	« احمد سعادات حبش
١٠١٧	« رامز مسعود ملحس	١٠٣٩	« كامل محمد الردايدة
١٠١٨	« خليل بشاره بنوره	١٠٤٠	« عادل احمد غشيم
١٠١٩	« هاني مصطفى الحماش	١٠٤١	« عصمت طاهر المصرى
١٠٢٠	« الدكتور كمال الشاعر	١٠٤٢	« رجا حنا جدعون
١٠٢٤	« راجح محمد الامين	١٠٤٣	« محمود عبدالقادر اطريخ
١٠٢٥	« حسني سعيد يونس	١٠٤٤	« نبيل وهبه جورج وهبه
١٠٢٦	« ابراهيم عبدالله زلاطيمو	١٠٤٥	« صلاح الدين يوسف طه
١٠٢٧	« محمد احمد الزعبي	١٠٤٦	« فؤاد حسن محمد مناع

الفيزيائيون

رقم التسجيل	الاسم	رقم التسجيل	الاسم
١١٠١	المهندس كمال سعد قاقيش	١٠٤٨	المهندس محمد جهاد صديق كمال
١٠٤٧	« درويش حماده درويش لاله		

المجازون

رقم التسجيل	الاسم	رقم التسجيل	الاسم
١٥٠١	السيد علي عارف عبد الهادي	١٥٢٣	السيد صلاح حسن بارود
١٥٠٢	« مصطفى سيدو الكردي	١٥٢٥	« سليمان شماع
١٥٠٤	« سليمان سعد حتر	١٥٢٦	« عزمي نسيب طوقان
١٥٠٥	« احمد خليل الدمياطي	١٥٢٨	« رفيق سعيد طوقان
١٥٠٦	« فريد سليم عازر	١٥٢٩	« نجيب مرقص لصار
١٥٠٧	« عبد الهادي شاكر هاشم	١٥٣١	« انطون جريس انسطاس
٥١٠٨	« شوكت حميد كلمات	١٥٣٢	« كامل مصطفى البرغوثي
١٥٠٩	« محمود عاطف البديرى	١٥٣٣	« ديران فسكرجيان
١٥١٠	« عيسى موسى شامية	١٥٣٧	« عبد الرزاق عوده
١٥١١	« يوسف مسلم	١٥٣٩	« جبرا خميس
١٥١٢	« احمد موسى كمال	١٥٤٢	« عدنان محمد طهبوب
١٥١٣	« محمد علي النقيب	١٥٤٣	« ابراهيم محمود صوفان
١٥١٤	« هاشم علي الجاعوني	١٥٤٤	« صباح الكيلاني
١٥١٥	« عيسى	١٥٤٥	« خليل صالح مرقص
١٥١٦	« الياس نقولا سلامه	١٥٤٧	« فهد داود الجبجي
١٥١٧	« عبد الرحمن رشيد عبده	١٥٤٨	« جواد سعيد النشاشيبي
١٥١٨	« زكي المقاروه الحجازين	١٥٥١	« حمزه الشاويش
١٥٢٠	« خليل سليم زبانه	١٥٤٩	« جودت شعبان
١٥٢١	« عزت عبده السجدى	١٥٢٤	« خالد نافع ملحس

الأطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من :—

١ — الدكتور محمد بدوي راغب السخن الأردني الجنسية والحائز على شهادة دبلوم في الطب ودكتور في الطب من جامعة بول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٢ — الدكتور محمد شعبان هاشم عبد الجواد الأردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها من جامعة القاهرة بتعاطي مهنة طب الأسنان في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

٣ — الدكتور بهاء الـــدين الكاشف الأردني الجنسية والحائز على شهادة بكالوريوس في الطب والجراحه من جامعة فاروق الأول بالأسكندرية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العـــدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٤ — الدكتور مصطفى سعيد مصطفى زكريا الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M. D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في القوات المسلحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤.

٥ — الدكتور محمد حامـــد بركات الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب من الجامعـــة الأمريكية في بيروت بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمـــدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٦ — الدكتور حاتم زهدي سماره شديد الأردني الجنسية والحائز على شهادة دكتور في الطب (M. D.) من جامعة استانبول بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل لمدة سنتين في وزارة الصحة وفقا للفقرة (٢) من المادة (٢٢) المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد (١٦٦٧) الصادر بتاريخ ١٩٦٣/٢/١٤ .

٧ — الصيدلي السيد قاسم احمد الدباح الاردني الجنسية والحائز على بكالوريوس صيـــدلة من الجامعـــة الامريكية بيروت / الجمهورية اللبنانية والمتخرج عام ١٩٥٨ بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردلية الهاشمية .

٨ — الصيدلي السيد خالد محازر الاحمد الاردني الجنسية والحائز على بكالوريوس صيدلة من جامعة استانبول / الجمهورية التركية والمتخرج عام ١٩٦٦ بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردلية الهاشمية .

الرقابة الطبيه

قررت وزارة الصحة ما يلي : —

١ — فرض الرقابه الطبيـــة على القادمين الى الاردن من مقاطعـــة باتنا من ولاية بيهار مقاطعه كويمباتور من ولاية مدراس في الهند . ميناء سيبو في الفلبين وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/١١/٢٠ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دولية بذلك .

٢ — رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من ميناء اللبي ، مقاطعة مورينا من ولاية مـــدخيا برادش ، مقاطعة جورداسبور ومقاطعة لودهيانا ومقاطعة جورجون ومقاطعة سانجرر ومقاطعة هسار ومقاطعة كارنال من ولاية البنجاب ، مقاطعة بيربهم من ولاية البنغال الغربية ، مقاطعة ايتاوه ومقاطعة هاردوى ومقاطعة ماثورا من ولاية اوتار برادش في الهنـــد مقاطعة بيالكرجنسي اريان بارات في انـــدونيسيا وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٩٦٦/١١/٢٠ .

جـــدول الامراض الساريـــة الشهري عن شهر ايلول سنة ١٩٦٦

البلد / المرض		عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		اربد		جرش		عجلون		ديرابي سعيد		المفرق		الرمثا		الكرك		الطفيلة	
		مواطن	عائد	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	اصابات	١	—							٢	—									٢	—		—		
	وفيات																								
باراتيفوئيد	ا																								
	و																								
ديزنتري	ا	٣	—							٦	٩					١	—			٣	—	٥	-	٧	—
	و																								
ذات الرئة	ا	٣	—					١	١											١	—				
	و	٣	—																						
انفلونزا	ا	٢	—					—	١											٢	—			٣	—
	و	٢	—																						
حصبه	ا	٥	٨			٢	—			٣	—							٥	—						
	و	١	—			٢	—			٣	—														
ابو كعب	ا	١	١			٢	—			٢	٣							١	—					٢	—
	و																								
خانوق	ا																								
	و																								
سعال ديكي	ا									١	—							١	—					٢	—
	و																								
جدري ماء	ا	٢	٤							١	١			١	—										
	و																								
شلل اطفال	ا	٢	—															١	—						
	و																								
حمى راجعه	ا			—	١																	٢	—		
	و																								
حمى تفاس	ا																							٢	—
	و																								
ملاريا	ا									١	—														
	و																								
التهاب السحايا		٢	١																						
		—	١																						

المرض		معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	رام الله م	رام الله ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	قلقيلية م	قلقيلية ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات					١	–	١	–			١	–	٢	٢									١٠	٢
	وفيات																							–	–
بارا تيفوئيد	ا											١	–											–	–
	و																							١	–
ديزنتري	ا					١	–	٣	–			٢	–									١	–	٣٢	٩
	و																							–	–
ذات الرئه	ا					١	–					١	–	١	١							٣	–	١١	٢
	و					–	٢							١	١							٢	–	٦	٣
انفلونزا	ا			١	–	١	–	–	١			٣	١											١٢	٣
	و																							٢	–
حصبه	ا					٦	–	١	–	–	٥	٣	–	١٦	٧							٤	–	٤٥	٢٠
	و					٣	–					٢	–	٣	–							٢	–	١٦	–
ابو كعب	ا									–	٢			–	١	١	٢					٧	١	١٨	٨
	و																							–	–
خانوق	ا					١	–	١	–															٢	–
	و																							–	–
سعال ديكي	ا									–	٣													٣	٣
	و																							–	–
جدري مائي	ا					٢	–							٥	٣	١	–					–	٤	١٢	١٢
	و																							–	–
شلل اطفال	ا																							٣	–
	و																							–	–
حمى راجعه	ا																			١	–	–	١	٣	٢
	و																							–	–
حمى نفاس	ا											–	١											٢	١
	و																							–	–
ملاريا	ا											–	١											١	١
	و																							–	–
التهاب السحايا	ا					١	–					١	٢											٤	٣
	و																							–	١

وزير الصحة

اعــلان

صادر بموجب نظام تقييد السفر للخارج رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦٦

يعلن للعموم انه تقرر دعوة المواطنين الذكور الذين هم من مواليد عــام ١٩٤٥ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ لأداء شرف الخدمة الوطنيه الاجبارية تنفيذاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٦ .

لذلك واعتبارا من ٦٦/١٢/٣ لا يسمح لاي مواطن من مواليد هذه السنوات بمغادرة المملكة الاردنية الهاشمية مالم يكن بحوزته تصريحاً صادراً من القيادة العامة للجيش العربي — مديرية التعبئة المعنوية .

١٩٦٦/٢/٥

مدير التعبئة المعنوية

فهد جرادات

الاعلانات

اعلانــات

صادرة بموجب قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة رام الله

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد اجازت موقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٢/٦٥/١ المقدم من اللجنة المحلية لابناء وتنظيم المدن في رام الله الذي يهدف الى تحويل القطع ذوات الارقام ٢٣ و ٨٢ و ٨٣ ومن الحي رقم (٨) والقطعه رقم (٤٤) من الحي رقم (٨) والقطعه رقم (٩) من الحي رقم (٩) منطقة سكن الى منطقة تجاريه . ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة رام الله وفي العدد ١٩١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠ . وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي : لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ، ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلديه والقروية

عكذا من الأصل

منطقة تنظيم مدينة رام الله

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد اجازت موقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٢/٦٥/٢ المقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن في رام الله الذي يهدف الى تمديد المنطقة التجارية من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية . ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة رام الله وفي العدد ١٩١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠ وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥، أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ،ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي . حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية
للشؤون البلدية والقروية

منطقة تنظم مدينة رام الله

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٦٦/٢ المقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن رام الله الذي يهدف الى تخطيط شارع مقترح يوصل الشارع الرئيسي بشارع الاصدقاء وتعديل تخطيط شارع يوصل ما بين مدرسة الاناث وشارع الاصدقاء برام الله . ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة رام الله وفي العدد ١٩١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠ وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و(٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ، ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية
للشؤون البلدية والقروية

منطقــه تنظيم مدينــة رام الله

بما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم المقدم من اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن برام الله الذي يهدف الى توسيع شارع مقترح وتخطيط شارع جديد يوصل شارع الكلية الاهلية بالشارع المراد توسيعه المقدم من المحامي السيد عزيز شحاده . ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة رام الله وفي العدد ١٩١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٤/١٠ وبما ان لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقره (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ ، أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ، ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٦/٧) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم منعطف في شارع تل بالحوض رقم (٤) من اراضي رفيديا والذي نشر اعلان ايداعه في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤١) تاريخ ١٩٦٦/٨/١ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً . ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

منطقــه تنظيم مدينــة نابلس

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقــرى والابنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٦/١٨) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع بعرض ثمانية امتار مناصفة بين البلدية والمجاورين في موقع السيارات الشرقية المقترح قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (٢١) (١) من القانون المذكور يجوز الاطلاع عــلى المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليــه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٦/١٩ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتخفيض عرض شارع في الحوض رقم ١ من اراضي رفيديا من عشرة امتار الى ثمانية امتار قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة ١/٢١ من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
«نايف الحديد»

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة /٢٠/ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٦/١٩ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتعديل وضعية شارع في الحوض رقم /١٥ ، من اراضي عسكر بقصد تخفيف الضرر الذي لحق بمالك الارض المجاورة قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة ١/٢١ من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٦/١١/٢

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
«نايف الحديد»

منطقه تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ١/٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ١٩٦٦/٢٤ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس القاضي بتنظيم درج بعرض (٤) امتار في الحوض رقم ٢٤٠٧٥ قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس وعملا باحكام المادة (٢٤) (٢) من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
«نايف الحديد»

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ١٦ / ٦١ المقدم من السادة الحاج عبد الرحيم التميمي وشركاه والقاضي بتنظيم شوارع في منطقة الروبة من اراضي نابلس قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس. وعملا باحكام المادة ١/٢١ من القانون المذكور اعلاه يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم ٦٦/١٧ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء القاضي بتعديل موقع درج في الحوض رقم (١) من اراضي رفيديا قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس .وعملا باحكام المادة ١/٢١ ، من القانون المذكور يجوز الاطلاع على المشروع من الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس
نايف الحديد

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع التنظيم الهيكلي رقم (٦٦/٢٠) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتغيير استعمال الواجهة الامامية من القطعة رقم (١٢) من الحوض رقم (٢٤٠٦٨) من منطقة سكن (أ) الى تجارية ، قد اودعت لدى لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس . وعملا باحكام المادة (٢١) (١) من القانون المذكور ، يجوز الاطلاع على المشروع مع الخارطة الملحقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي المصلحة في الاراضي والابنية والاملاك سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية بنابلس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

محافظ نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظه نابلس
نايف الحديد

منطقة تنظم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظم الهيكلي رقم (٦٦/٨) المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم شارع بعرض (١٠) امتار واقتراح المنطقة ان تكون منطقة سكن (ب) في الحوض رقم (١١) من اراضي رفيديا والــذي نشر اعلان ايداعه في الجريدة الرسمية رقم (١٩٤١) تاريخ ١٩٦٦/٨/١ وذلك بعد نشر هــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا وفقا لاحكام المادة (٤/٢١) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية المؤقت رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ انه قــد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

منطقة تنظيــم مدينــة بيرزيت

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظم المــدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن الهيكلى المعدل رقم ١٠٣ /١/٤ في بيرزيت . مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيرزيت . يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلارسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنيــة والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفــة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعــلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

متصرف لواء رام الله

ورئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء رام الله

عبد القادر الجاعوني

منطقة تنظم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (٢٤) (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية الموقت رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس وافقت بالاجماع على تنفيذ المشروع المعروف بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٦٦/٦ المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس والقاضي بتنظيم درج بعرض ٤ أمتار في الحوض ٢٤٠٧٢ من اراضي نابلس والذي نشر اعلان ايداعه في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٤١ ، الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما . ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام المادة (٢٤) (٢) مــن القانون المذكور انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنــة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها .

محافظ نابلس

ورئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بمحافظة نابلس

نايف الحديــد

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٤٤ تاريخ ١٢ /١٩٦٦/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط رقم أ ع ح/١٣٤٥ تاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ المنظم بتعديل سعــة درج عام بجي وادي سرور من ٨ متر الى ٦ متر . موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكوره.

١٩٦٦/١١/٢٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العــاصمة

ضيف الله الحمود

اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٦٦/١٠/١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب /٢٢٠٣ تاريخ ٦٦/٨/٢٣ المنظم بتوسيع ممر بجي جبل الاشرفية /الرئيسية وربطه بالشارع العام . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العــاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (خمسة عشر يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/١١/٢٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيــة في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٣٨١ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٧ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في للعاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أ ع ب/٢١٨٣ تاريخ ٩٦٦/٨/١ المنظم بايصال درج عام يخترق قطعتي الارض رقم ٣٥٣، ٣٥٤ في سفح جبل القصور الملكية . موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١١/٢٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٧٢ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ تعلن اللجنة اللـوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢١٩٥ تاريـخ ١٤/٧/١٩٦٦ المنظم بتعديل الشارع المار امام قطعتي الارض رقم ٢٤٧، ٢٥٠حي ١ جبل اللويبدة.لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر واحد) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/١١/٢٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٤٢١ تاريخ ٩٦٦/٧/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٣٧ تاريخ ٦٦/١٢/١١ المنظم بتخطيط شارع في المنطقة الصناعية بطريق مادبا موضع التنفيــذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المــذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خـــلال المذكورة .

١٩٦٦/١١/٢٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٥٥٢ تاريــخ ١٩٦٦/٨/١٣ تعلن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/٢٢٠٠ تاريخ٤/٨/١٩٦٦ المنظم بالغاء طريق في جبل الاشرفية/مدرسة صلاح الدين . موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم(٧٩) لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـــدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/١١/٢٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٧١ تاريخ ١٩٦٦/٩/٢١ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديـــلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٣٤٩ تاريخ٣/٧/١٩٦٦ المنظم بتعديل بعض الطرق والشوارع في سفح جبل عمـــان . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العـــاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر واحد) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/١١/٢٣

محافظ العاصمة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة

ضيف الله الحمود

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان « جمعية التضامن التعاونية للمنفعة المتبادلة محدودة المسؤلية »بالنحيص /محافظة عمان قد سجلت تحت رقم ٥٠٢ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٦٦ .

محمد ابراهيم المنيدي

مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان « جمعية التوفير التعاونية بمدرسة ذكور طولكرم الأعدادية او كالة الغوث في محافظة نابلس محـــدود المسؤلية » قد سجلت تحت رقم م/٢٥٣ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٦ .

محمد ابراهيم المنيدي

مدير دائر الانشاء التعاوني

اعـــلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان « جمعية التوفير التعاونية بمدرسة بيتا الثانوية للبنين في محافظة نابلس محدودة المسؤلية » قد سجلت تحت رقم م/ ٢٥٤ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٦ .

محمد ابراهيم المنيدي

مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعــلان

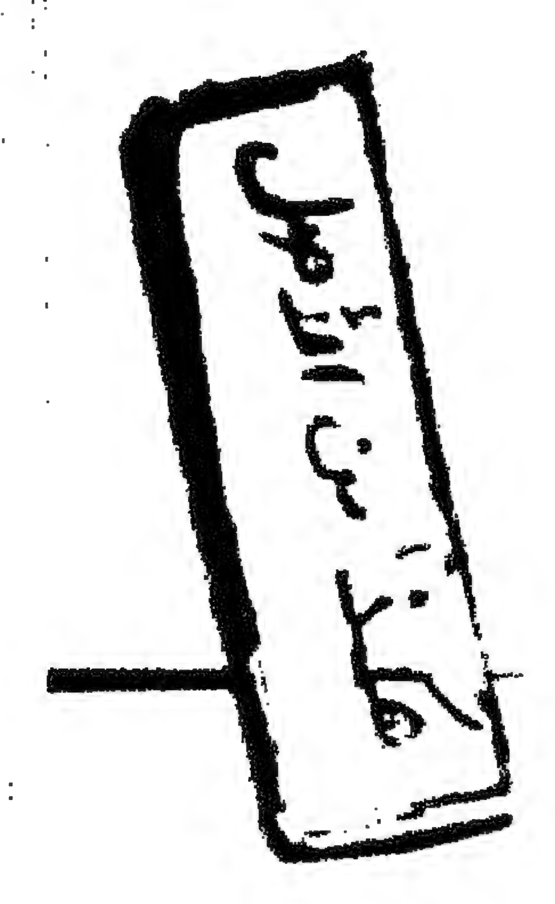
يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المذكورة في أدناه قد مضى على وجودها في مستودع الطيران في جمرك عمان اكثر من ثلاثة أشهر ، لذلك وعملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك يعلن بأن هذه البضاعة ستباع في المزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك عمان
ابراهيم الحاج داوود

كشف بالطرود الغير مطالب بها والمتنازل عنها في مستودع الطيران والتي مضى على وجودها اكثر من ثلاثة اشهر

رقم البوليصة	تاريخ الادخال	عدد الطرود	نوعها	المحتويات	المستورد	ملحوظات
١٤٠٧٤٧		١	طرد	عينات	«	
١٥٤٢٠١٦		١	«	«	«	
٢٠٠٢٤٧٦		١	«	«	«	
١٦٠٨٩٦٠		١	«	«	«	
٤٥٥٢٠٠		١	«	«	سليم حنانيا خوري	
٢١١٢٠١		١	«	«	«	
٧٣٥٠٤٢		١	«	«	«	
٢٧٧٣٠٠٢ ٢٧٧٣٠٠٧		١	«	«	تلغراف اخوان	
١١٨٨٧١١		١	«	«	«	
٩٣٠٩٣٩		١	«	«	«	
٢٤٥٥٥٧٧		١	«	«	«	
١٥٧٠٨٢٩		١	«	«	«	
٢٤٤٧١٢٧		١	«	«	«	
٢٧٣٥٧٦		١	«	«	اوتيل فيلادلفيا	
٦٢١٧١٦		١	«	«	«	
٨٣٧٣٠٦٦		١	«	مطبوعات	«	
١٢٢٩٦٩		١	«	«	سليمان طنوس	
٦٢٤٤٩		١	«	علبة لحمة	نقل اخوان	
٩٤٤٩٦		١	«	عينات	زهير فتح الله ياسين	
٤١٣٣١٦		١	«	«	«	
٢٠٢٦٣٢		١	«	«	«	
٩٠٤٣٠٣٩		١		«	«	
١٤٨٥٥٥٨		١	«	«	وكالة هلسة التجارية	
٨٢١٦١٧		١	«	«	«	

رقم البوليصة	تاريخ الادخال	عدد الطرود	نوعها	المحتويات	المستـــورد	ملحوظات
١٠١٦٢٦٧		١	«	عينات	شركة مواد البناء	
١٨٨٦٧		١	«	«	سليم حنانيا خوري	
١٨٥٤٣١٧		١	«	«	نقل اخوان	
٣١٩٠٤٠٦ ٥٠٠٨٩٣		١	«	«	شركة سجاير صنصور	
٣١٣٣٧٠٩		١	«	«	—	
٨٠٣٦٢		١	«	«	—	
٧٥٧٦٩		١	«	«	—	
٦٠٧٥٧		١	«	«	—	
٣٤٠٣٨٠١		١	«	«	—	
١٣٨٨٥٤١		١	«	«	—	
٩١٨٢٩٦		١	«	«	—	
		١	«	علبة لحمه	نقل اخوان	
٢٤٥٥٦٧		١	«	عينات	قطان عاشور	
٦٢٣٩٢٧٧		١	«	«	—	
٩٧٢٣٢		٣	«	مطبوعات	فتاله وخورى	
١٧٢١١٨٢		١	«	عينات	—	
١٢٥٧٦٤		١	«	«	مكتب الجزيرة	
٤٣٥٠٩٦٩		١	«	مواد طبية	كمران نبيل	
٣٦٥٥١٣٧		١	«	عينات	الشركة التجارية العصرية	
٤٥٩٠٩		١	«	عينات كريكات	—	
٢٣٢٤٠٤٠		١	«	عينات كازوز	جردانه	
٢٣٩٠٩١٣		١	«	عينات	—	
٣٩٩٦٩٣٨		١	«	«	—	
١٨٨٢٨٧٩		١	«	كتالوجات	اسماعيل البلبيسي	
٣٠٦٥١٧٨		١	«	مطبوعات	الشركة المتحدة للتجارة والتوزيع	
٣١٣٩١٢٤		١	«	لفافات طبية	—	
٥٢٧٥٩٢٢	١٩٦٥	١	«	عينات	قسطندي بجالي	
٧٣٥٥٢	١٩٦٥	١	«	عينات خيوط قطنية	ذي سنترال ابنسى	
٣١٨٦٦٤	١٩٦٥	١	«	منفضة سجاير	الكرينك	
٧٥٥١٠١٨		١	«	رزنامات	شركة بيع المنسوجات	
٣٥٥٦٢٧٣		١	«	لوازم تلفونات	وفا الدجاني	
٧٣٧٤٠٥		١	«	مطبوعات	الشركة العصرية التجارية	
٣٧٢٠٦		١	«	عينات	الشركة المتحدة لمواد البناء	



رقم البوليصة	تاريخ الادخال	عدد الطرود	نوعها	المحتويات	المستـورد	ملحوظات
١٦٨٥٠		١	صندوق			
٤٧٧٦٨		١	"			
٥٨١٤٠٥٠	٩٦٤/١/١٣	١	طرد	عينات		
٢٤٢٨٤١	٩٦٤/٣/١٨	١	"	"		
		١٣	حقيبة	امتعة شخصية		قديمة جداً
٢٧٦/١/٣/٢	٩٦٥/٦/٢	١	"	"		
٥١٩٠٠	٩٦٤/٤/١٢	١	طرد	عينات		
١٩٣٠٦٧	٩٦٤/٤/٣٠	١	"	عينات		
٥٦٧٤	٩٦٤/٧/٤	١	"	كتب		
٨٩٩٨٣	٩٦٤/٧/١	١	"	عينات		
٣٤٢٨٤	٩٦٤/٧/١١	١	"	"		
١٧٠٩٩٣						
١٤٦٥٥٥	٩٦٤/٧/٤	١		"		
٩٥٠٢٨٧	٩٦٤/٧/١	١	"	"		
٢٦٠٢٨٨	٩٦٤/٧/١١	١	"	"		
١٩٨٢٩٤	"	١	"	"		
٥٢٢٧٢٦٨	٩٦٤/٧/١٢	١	"	"		
١١٩٤٢٠	٩٦٤/٨/٥	١	"	"		
٩٣٧٢١٧٩	٩٦٤/٨/١٩	١	"	"		
٤٥٩٠٩٧٣	٩٦٤/٨/١٩	١	"	"		
٤٩٧٥٦٠	٩٦٤/٨/١٢	١	"	"		
١٦٥٥٩١	٩٦٤/٨/٢٣	١	"	"		
٤٥٢٤٧٤	٩٦٤/٩/١٢	١	"	"		
٤٩٢٨٠٢٢	٩٦٤/١٠/١٧	١	"	"		
٧١٤٠٢٦٥	٩٦٤/١٠/٢٩	١	"	"		
١٥٥٢٠	٩٦٤/١١/٢٥	١	"	"		
١٨٠١٥٨	٩٦٤/١٢/٢٦	٣	صندوق	كتب	المركز الثقافي العربي	
٦٧٧٩٧	٩٦٤/١٢/٢٨	١	طرد	عينات		
٢٩٦٨٧٤٦	٩٦٥/٢/٦	١	"	"		
٣٦٥٤٤٣١	٩٦٥/٣/١٧	١	"	"		
١١١٢٢٠٨	٩٦٥/٤/٣	١	"	"		
٣٢٣٩٧	٩٦٥/٧/١٣	١	"	"		
٤٤٨٣١	٩٦٥/٧/٢٨	١	"	"		
١٥٨٥٩٩٩	٩٦٥/٨/١٢	١	"	قطع غيار	جون ميكرم	
٣٨٢٥٠٨٤	٩٦٥/٩/١٤	١	"	عينات		
٢٠٠٨٥٤٥	٩٦٥/٩/٢٠	١	"	"		
٢٥٦٧٩٣	٩٦٥/١٠/٩	١	"	"		
٣٩٨٦٢١٥	٩٦٥/١٠/١٢	١	"	"		
٧٣٣٨١٥	٩٦٥/١١/٢٣	١	"	"		
٣٦٨٧٧٣٩	٩٦٥/١١/١٤	١	"	"		

رقم البوليصة	تاريخ الادخال	عدد الطرود	نوعها	المحتويات	المستـورد	ملحوظات
٩٣٤٣٣٦	١٩٦٦/١/١٥	١	طرد	كتالوجات	شركة الشرق الاوسط للهندسه	
٤٤٨٨٢٥٢	٩٦٦/٥/١١	١	"	عينات	شفيق الحايك	
٥٤٠٠٨٨٢	٩٦٦/٥/١٢	١	"	قطع	شركةحمدي وابراهيم منكو	
٢٤٣٣٦٩٢	٩٦٦/٥/١٤	١	"	أجهـزة	جيمس نيتلي	نظم بها معاملة
١٣٣٤٢	٩٦٦/٥/١٥	٥	"		الحاج صادق أغا	
٣٣١٦٢٨٣	٩٦٦/٥/١٥	١	"	فـلم	مؤسسة يوسف دار	
٤٤٣٧٦٨٩	٩٦٦/٥/٢٤	١	"	أدوية	مستودع الادوية المركزي	
٩٩٤٣٤٩	٩٦٦/٥/٢٦	٦	"	لوازم تصوير	جيمس نيتلي	نظم بها معاملة
٤٤٧٠٥١١	"	١	"	عينات	ابراهيم كنكشيان	
٥٥٧٩٦	"	١	"	فـلم		
٢٧٣٤٠٤	"	١	"	عينة علبة كرتون	ارجنتو	
٤٤١٢٧٣٠	٩٦٦/٥/٢٩	١	"	عينات البسة	شركة حلبي التجارية	نظم بها معاملة اعادة
٣٣٠٩٨٦٧	٩٦٦/٦/١١	١	"	عينات	شركة الحايك	تصدير من قبـل
١٥٤٦٢١	٩٦٦/٦/٢١	١	"	"	ابو الدهب	شركة عالية
١٩٤٠٧٣	٩٦٦/٧/٢	١	"	مطبوعات	توفيق الطباع وشركاه	
٢٩٠١٧٤٣	٩٦٤/٧/٣	١	"	قطع	بلدية اربد	
٢٩٠٠٤٦١	٩٦٦/٧/٤	٦	"	أدوية	الجيش العربي	
٣٠١٦٨٤٩	٩٦٦/٧/٦	١	"	عينات	المؤسسة العالمية	
٤٤٩٢٦٠٣	٩٦٦/٧/٧	١	"	"	مستودع الأدوية المركزي	
٦٩٦٢٨١٥	"	١	"	مطبوعات	عز الدين المفتي	
٤٢٤٩٦٥٩	٩٦٦/٧/١٤	١٣	"		جيمس ليتلي	لظم بها معاملة
١٧٩١١٩	٩٦٦/٧/١٧	١	"	عينات		
١٣٦١٥٥٨	"	١	"	"	سليم خوري	
٣٨١٦٥٨	"	١	"	"	الشركة العربية لبيع المنسوجات	
٣٨١١٥٩	"	١	"	"		
١٥٢٧١١٥	٩٦٦/٧/٢٣	١	"	عينة مواد كيماوية	شركة كولكو	
١٠٧٢٣٠٨	٩٦٦/٧/٢٧	١	"	معلبات		
١٢٠٣٥٤	٩٦٦/٧/٢٨	١	"	عينة مغسلة	الوكالة العربية	
٣٦١٠٨١٢	"	٢	"		اواديس مكبميان	
١٢٥١٠٠	٩٦٦/١٠/٢٧	١	"	عينة بريد عسكرية	الشركة التجارية الفنية	تنازل عنها
٧٦٨٣٧٦٠	٩٦٦/١١/٢	١	"	عينة ممسحة يدوية	حنا زنانيري	تنازل عنها

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بأن البضائع المذكورة أدناه وقــد مضى عــلى وجودها في جمرك عمان اكثر من ثلاثة اشهر لذلك وعملا بالبند (٢) من المــادة (٥٥) من قانون الجمارك يعلن بأن هذه البضاعة ستباع في المزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك عمــان
ابراهيم الحاج داود

تاريخ دخول البضاعة	النوع	العدد	الكشف رقم الكتاب	تاريخه	اسم صاحب البضاعة	المخلص
١٩٦٦/١/٣١	باب امامي لسيارة صغيرة مستعملة	٢	٣٧/٣/٧ الجفور	١٩٦٦/١/٥	مجهــول	
	لوح زجاجي خاص لسيارة صغيرة مستعمل	٢	«	«	«	
١٩٦٦/٧/٢	ورق المنيوم ٨ كغم	١	٣٢٤٠/٤/٣ الرمثا	١٩٦٦/٦/٣٠	«	
	باكيت علكه	١٠	«	«	صالح سليم	
	كيلو غراء	٢	«	«	تيسير دعدوش	
	قطعة فخار مختلفة	٢٦٠	«	«	مجهــول	
	ربطات كرتون للقمصان	٣	«	«	فزع محمد	
	كيلو غرام تايد	١٥	«	«	مجهــول	
	قطع مختلفة للسيارات مستعملة	٢٢	«	«	«	
	قلم حجري للدعاية	٥٤٨	«	«	طاهر الهدهد	
	مصلب مستعمل	١	«	«	محمد صادق حامد شطاره	
	طرمبة ماء	١	«	«		

تاريخ دخول البضاعة	النوع	العدد	الكشف رقم الكتاب	تاريخه	اسم صاحب البضاعة	المخلص
١٩٦٦/٧/٩	كاسات ماء	٧	١١٠٨/٣/٧ الجفور	١٩٦٦/٧/٧	غازي سعيد	
	راديو ترانسستور مستعمل	١	« «	«	عمر درويش	
	قطـع مختلفة للسيارات مستعملة	٢٠	« «	«	اسماء مختلفة	
	علب رب البندورة سعة نصف ليبره	٤٢٤	« «	«	«	
	علاجات طبية مختلفة	١٠علب	« «	«	محمد رضاني	
	راديو سياره نوع ونتربــار	١	« «	«	عزت فارس	
	راديو ترانسستورتوشيبا	١	« «	«	فاسنج فيرسيان	
	مسحوق تايد للغسيل	٢٩	« «	«	اسماء مختلفة	
	بطاريه سائلة ١٢ فولت مستعمله	١	« «	«	بكر مصطفى	
	طلقة خرطوش نمره ١٢	٤٥	« «	«	بشاره الياس	
	راديو ترانسستورتوشيبا مستعمل	١	« «	«	جمال جرار	
١٩٦٦/٨/٨	طرد يحتوي على قطعة غيار بشكل لفه زمبركيــه	١	١/٢/٨ /١٢٤٠ القدس	٩٦٦/٧/٢٨	مجهول	

اعـلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المذكورة ادناه قد مضى على وجودها في مركز جمرك عمـان اكثر من ثلاثة اشهر وموجوده الان في المركز ، لذلك وعملا بالبند (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك يعلن بان هذه البضاعة ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك عمان
ابراهيم الحاج داود

تاريخ دخول البضاعة	المصدر	نوع البضاعة	العدد	الوزن بالكيلو	الكشف القرعي	رقم الكتاب	تاريخه	اسم صاحب البضاعة	ملاحظات
٩ /٤/ ١٩٦٦	ع سعودية	سيارة ركاب بونتياك مستعملة	١	١٩٥٠	—	—	—	تيسير توفيق ابو حمدان	
١٩٦٦/٤/٢٦	تاس	سيارة ركاب فورد مستعملة	١	١٢٥٠	—	—	—	وليد شقيدف	
١٩٦٦/٥/١٧		سيارة ركاب بيجو مستعملة	١		—	—	—	احمد عارف القدومي	وردت بموجب ضبط رقم ٤٣٣٣٧
١٩٦٦/٥/٢٢		سيارة ركاب فولكس فاجن مستعملة	١		—	—	—	احمد مصطفى مجارح	وردت بكتاب شرطه اربد رقم أ/٢٢/٣٣/٤٨٧
١٩٦٦/٥/٣٠		« « « «	١		—	—	—	على احمدسلامه لحساب خليل نعيم الجمل	
١٩٦٦/٦/٢٧		سيارة ركاب اوبل مستعملة	١		—	—	—	السيدة وفا عادل الحجار	
١٩٦٦/٧/١٠	ع ك	سيارة ركاب دودج مستعملة	١	١٢٥٠	—	—	—	محمود خطار عوض	
١٩٦٦/٧/١٤		سيارة ركاب مرسيدس مستعملة	١		—	—	—	الشركة البوغسلافية	
٧ /٨/ ١٩٦٦		سيارة ركاب كاديلاك مستعملة	١		—	—	—	محمد عطاالله	السيارة غير صالحة
١٩٦٦/٧/١٤		سيارة ركاب شفرولية ستيشن مستعملة	١	١٧٥٠	بلا	بلا	بلا	شركة مارتن كاولي	
١٩٦٦/٤/١٦		سيارة ركاب اوبل مستعملة	١					علي عبد الرحمن	

اعلان

يعلن رئيس جمرك العقبة بان البضاعة المدرجة بالكشفين المرفقين غير مطالب بها وقد مضى عـلى تخزينها في مستودع ٢ رصيف ٢ اكثر من ثلاثة اشهر وعملا بالفقرة ب من المادة ٥٥ من قانون الجمارك ستباع هـذه البضاعة خلال شهر من الاعلان عنها بالجريدة الرسمية .

رئيس جمرك العقبة

اسم الباخرة	رسوهـا	البوليصة	الماركة	العدد	المحتويات
جرونكيرك	١/٦	١٥ همبورغ	MN	١	شوال صودا
هلكا	١/٢١	٦٠ لندن	Amb Co.	١	صندوق ادوية
ماسترفوارك	٢/٢	١٩ بوردوان	9198	١	طرد
فاليرا	٣ منه	٢٩ تريستا	Salameh	١	صندوق دعاية
همسكيرك	١١ منه	٣٨ جنوا	Hatoom	١	صندوق ورنيش
بتتانج	١٤ منه	١ شيكاغو	F. K	١	معلبات
سباركيرك	٢٦ منه	٩٠٧ شنغهاي	Subhi	٧١	بالة حصر
بلنيكا	٣/٨	٦ همبورغ	NSFF	٤	صندوق خردوات حديثة
كارلوارتين كانو	١٢ منه	٧١ جنوا	ZM4443	١	صندوق اقشة
مائيورا	٢٧ منه	٢٢ بريمن	Mssco	٣٣	خردوات اثاث
«	«	١٥ همبورغ	Sukujian	١	ادوات عرض
ريو	٤/١٧	١٤ نوربب	ETS	١	صندوق بانيوات حمام
ستولزنفر	٤/٥	٦٥ بريمن	Gaaz	١١	صندوق قطع سيارات
«	«	٣٧ جنوا	Imcy	١	صندوق
اولستكا	٦ منه	٢٢ همبورغ	Arsinian	٢	صندوق مواد تجميل
ادريان	٢١ منه	٤ بريمن	FAZ	٤٢	صندوق قطع سيارات
هلكا	٢٩ منه	٢ بيروت	Afifanan	١	كرتولة
مانجا كوبك	٥/١	٧٠ ترتيسا	R. Zaqhal	٢	صندوق اقشة
لوجتلاند		١٨ همبورغ	H. D	٣	صناديق

مأمور مستودع الجمارك — مأمور مستودع الميناء — مأمور المبيعات

كشف بالبضائع الزائدة عن قيد المانفست

اسم الباخرة	تاريخها	البوليصـــه	المـــاركة	العدد	المحتويـــات
هنلك سكاي	٦٦/١/٣	١ جالفستون	Nabulsi	٣	شولات ارز
« «	«	٢٧ نيويورك	Arabi Katibi	١	كرتونه زجاجية
ستولزنفن	١١ منـــه	٢١ همبورغ	Knalil Radi	٢	شوال سماد
شانتالا	١٤ منـــه	Em لندن	Wafa Dajani	٢	كرتونة زيوت معدنية
هلسكا	٢١ منـــه	١٢ بيرايوس	Nu Bros	١	لفة ورق تواليت
«	«	٥ بيرايوس	Asm	١	كرتونة خيوط
«	«	٢٠ انتورب	Ias	٥	بالات البسة مستعملة
شتر نفلس	٢٨ منـــه	٧٩ همبورغ	Alloush	١	شوال سكر
ارونكيرك	٣١ منـــه	١٦٧ شنغهاي	Asem	١	شوال كاكاو ومسحوق
دراستمبورد	٢/٨	٨ جوبتبزغ	Mhads	١	كرتونة دفايات
ورفر سلبندر	١٦ منـــه	٥٧٠١ رشوك	Msh	١	شوال سماد
لورد كرمنجوب	٣/٨	١٣٧ شنغهاي	Wetach	٨	شوالات ارز
ارفجورد	١١ منـــه	١١ كوبنهاجن	Tebmo	٩	شوالات اسمنت
جلبار	١٤ منـــه	بلا	Iew	١	شوال حليب صاف
جبارا	١٤ منـــه	«	Spinneys	١	كرتونة لحوم
مورنو	٢٨ منـــه	١٤ تريشا	Alaal 359	١	قطع سيارات (اكسوزتات)
«	«	٣٥ رجيكـــا	SA	١	قفص ادوات صحيه
تريكا	٣٠ منـــه	١× لندن	Kada	٢	صندوق قطع ماكنات
بلتون	٥/١	١ AQ بيروت	Dadil	١	كرتونة ادويه
جافيلان	٢منـــه	«	WBS	١١	لفة ورق حلويات

مامور مستودع الجمارك — مأمور مستودع الميناء — مأمور المبيعات

اعـــلان

بموجب قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

يعلن للعموم انه جرى تعديل النظام الداخلي لجمعية الاتحاد التعاوني المركزي الاردني بموجب المادة (٢٠) من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ويمكن لمن يرغب الاطلاع على هذه التعديلات في دائرة الانشاء التعاوني بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفي مركز الاتحاد التعاوني المركزي الأردني خلال اوقات الدوام الرسمي ، علما بانه لم يجري اي تعديل على رقم تسجيل الجمعية المذكورة او اسمها .

محمد ابراهيم المنيدي
مدير دائرة الانشاء التعاوني

اعـــلانات

صادرة بالاستناد للمادة رقم (١٤) من قانون ادارة املاك الدولة المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٥ .

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تاجير القسم (ق) المفرز من القطعة الاصلية رقم (١١٤) من حوض رقم (١٠) من اراضي قرية ماعين من قبل لجنة املاك الدولة لقضاء مادبا اعتبارا من ١٩٦٦/١١/٢٧ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل مادبا .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تفويض او تأجير القطعة رقم (١) من حوض النامورة رقم (١٣) من اراضي قرية العراق التابعة لمحافظة الكرك اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/٦ ، وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي حسن

- يعلن للعموم بانه سوف ينظر في تفويض او تاجير القطعة رقم (١٣) مؤقت من القطعة الاصلية رقم (٣٩) من حوض رقم (٢) من اراضي قرية عيرا اعتبارا من ١٩٦٦/١٢/١٩ وسيكون مركز عماها دائرة تسجبل الساط .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن بانه سينظر في تاجير القطع التالية من قبل لجنة املاك الدولة المعينه وفقا للمادة (٧ أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل جنين وذلك اعتبارا من ٢٠ /١٢/١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

الحوض	القطعة
٢	٦
٢	٩
٢	٢١
٢	٢٤
٢	٢٥
٢	٢٧
٧	٤

• يعلن بانه سينظر في تأجــير القطعة رقم (٧) من الحوض رقم (١) من اراضي بيت دجن من قبل لجنة املاك الدولة المعنية وفقا للمادة (٧ أ) من القانون المذكور ومركز عملها دائرة تسجيل نابلس وذلك اعتبارا من تاريخ ١/١٢/١٩٦٦ .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

• يعلن للعموم بانه سوف ينظر في امر تأجير اوتفويض قسم من القطعة رقم (١) من الحوض رقم (٧) من اراضي قرية الكتار اعتبارا من ١٩/١٢/١٩٦٦ . وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك :

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسويه رقم ١ لسنة ١٩٥٢ ، الى سكان ومخاتير قرية بيت عور الفوقا – لواء رام الله .

ليكن معلوما لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائده لقريتكم قد فتح في دائرة تسجيــل اراضي رام الله في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٦ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانــه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة تسجيل اراضي رام الله خلال خمس سنــوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً الاحكام البند الثالث من الفقرة (أ) من المادة الثانيه من نظام تسجيل الاراضي والمياه .

مأمور تسجيل اراضي لواء رام الله
شاهر ضامن

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان مدينة القدس : –

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقوله العائد لمدينتكم المتعلق بالاحواض من رقم (٤ – ٦) قد فتح في دائرة تسجيل اراضي القدس في اليوم الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٦٦. وعليه ابلغكم بموجب هذا الاعلان انه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في المدينة المذكورة بخصوص الاحواض المذكورة اعلاه في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة اي بنسبة ٣ ٪ عند تسجيلها وفقاً لاحكام البند الثالث من الفقرة (٩) من المادة الثانية من نظام رسوم تسجيل الاراضي والمياه .

مامور تسجيــل اراضي القدس
زهدي النابلسي

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصلة في شركات عادية عامة

◇◇✱◇◇

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة الشركة العربية للتجارة الدولية ومركزها عمان قد تسجلت لــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٠٩) بتاريخ ٧/١١/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية . –

١ – اسم الشركة	–	الشركة العربية للتجارة الدولية :
٢ – اسماء الشركــاء وجنسياتهــم وعناوينهــم		أ – اسماعيل احمد ابو اسماعيل المصري – اردني – عمان ب – فوزي احمد ابو اسماعيل المصري « «
٣ – غايات الشركة	–	التجارة العامة والتوكيلات .
٤ – مركز الشركة الرئيسي	–	عمــان .
٥ – مقدار رأسمال الشركة	–	(٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار :
٦ – مدة الشركة	–	غير محــدودة .
٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنهــا		اسماعيل احمد ابو اسماعيل المصري وفوزي احمد ابو اسماعيــل المصري منفردين .
٨ – تاريخ ابتداء العمل	–	٧/١١/١٩٦٦ .

مراقب الشركــات
علي المنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة امين مرقة وشركاه ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١١٢) بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٢ حسب التفاصيل التالية . —

١ — اسم الشركة — شركة امين مرقه وشركاه .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم —
أ — امين مرقه — اردني — القدس .
ب — الحاج مرتضى عبد الباسط — اردني — القدس .
ج — الحاج منير مرقه — اردني — الخليل .
د — حسين عبد الباسط — اردني — القدس .
ه — حسن عبد الباسط — اردني — القدس .
و — الحاج حلمي البكري — اردني — الخليل .
ز — موسى ابو رجب — اردني — القدس .

٣ — غايات الشركة — تعاطي تجارة الاقمشة وما يتعلق بها :

٤ — مركز الشركة الرئيسي — القدس .

٥ — مقدار راسمال الشركة — (٢٥٣٠) الفين وخمسماية وثلاثون دينارا .

٦ — مدة الشركة — غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها — امين مرقه منفردا او اثنين مجتمعين على ان يكون الحاج منير مرقه احدهما .

٨ — تاريخ ابتداء العمل — ١٩٦٦/١١/١٢ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة ناجمة للاستيراد والخدمات العامة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١١١) بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٢ . —
حسب التفاصيل التالية :

١ — اسم الشركة : شركة ناجمة للاستيراد والخدمات العامة .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — فؤاد خليل قبرصي — اردني — عمان
ب — ايفلين رزق فضايل — اردنيه »

٣ — غايات الشركة : الاستيراد والتصدير — الكمسيون والتعهدات ؛

٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان .

٥ — مقدار راسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ؛

٦ — مدة الشركة : غير محدودة .

٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : فؤاد خليل قبرصي منفردا ؛

٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١١/١٢ ؛

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة اتحاد الصيادله ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٦٠٢ تاريخ ١٩٦٤/٦/١١ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٦٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٦٤/٦/٢٥ قد فسخت باتفاق جميع الشركاء واعيد تسجيلها كشركة مساهمة خصوصية وسجلت في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥٥) بتاريخ ٦٦/١١/٦ حسب التفاصيل بعدان نقلت جميع حقوق والتزامات الشركة السابقة الى الشركة الجديدة .

١ - اسم الشركة : شركة اتحاد الصيادلة لتجارة وتوزيع الادوية المساهمة المحدودة

٢ — مركز الشركة : عمان

٣ — غايات الشركة :

أ — ان تقوم بتجارة وتوزيع الادوية والمستحضرات الطبية والغالانكية ومضادات الحشرات والاسمدة الكيماوية والمخصبات ومستحضرات التجميل ولوازم الصيدليات والمستشفيات والمختبرات وتسويقها وتصديرها واستيرادها والاتجار بها باية وسيلة.

ب — ان تقوم باستيراد وتصدير مواد التعبئة والتغليف .

ج — ان تقوم بتمثيل المصانع والفبارك والشركات ، وعقد الاتفاقات معها ، ومع اية مؤسسة صناعية او تجارية تعمل في اى عمل من الاعمال الداخلة ضمن غايات الشركة والتي يمكن ان تنشأ حاجة للتعامل معها .

د — ان تشترك او تساهم في اى شركة اخرى اومشروع او اعمال اخرى يكون لها مصلحة معها تشترك او تندمج فيها او تلحق او ترتبط بها او تتحد معها باى شكل من الاشكال . وعلى الخصوص ان تشترى شركة اتحاد الصيادلة العادية العامة وتحل محلها بجميع حقوقها والتزاماتها بما في ذلك حق الترخيص الممنوح لها بفتح مستودع للادوية .

ه — ان تقترض او تقرض او تحصل على الاموال بالطريقة التي تراها الشركة مناسبة في الداخل او الخارج بما في ذلك اصدار او بيع او شراء السندات مؤمنة كانت او غير مؤمنة .

و — ان تتعاون مع اية هيئة او شخص يقوم او ينوى القيام باى عمل ضمن غاياتها او ان تتحد معه او تمتلك وتبيع وتتصرف وتتعامل باية اسهم او سندات مالية شخصية .

ز — ان تعقد اتفاقات او تدخل في ارتباطات او التزامات مع اية جهات او هيئات او اشخاص او غير ذلك مما يساعد على بلوغ الشركة غاياتها او اى منها وان تستحصل من اية جهة كهذه الحقوق او الرخص التي ترى الشركة الحصول عليها وان تنفذ وتباشر هذه الاتفاقات والارتباطات والالتزامات والحقوق والرخص والامتيازات وتعمل بموجبها .

حـ ـ ان تشتري او تستأجر او تؤجر او تبادل او ترتهن او تمتلك او تحصل باية صورة اخرى على اية اموال منقولة او غير منقولة او اية امتيازات او حقوق مسماه او غير مسماه ترى الشركة انها مفيدة او لازمة لغايات الشركة او اى منها .

ط ـ ان تمارس او تباشر اية اعمال اخرى مـن اى نوع كان ترى الشركة انها مفيدة لها ، او تعتبرها ضرورية او لازمة لتحقيق الغايات المبينة اعلاه او اى منها .

ى ـ ان تستثمر وتتصرف باموالها الـتي لا تحتاج اليها في الحال لاشغالها القاء سندات مالية او بالكيفية التي تقرها من حين لاخر.

ك ـ ان تمارس بيع وتحسين وادارة وتنمية وتبادل وتاجير ورهن وتصفية جميع او بعض ما تملكه من املاك وحقوق وان تتصرف بها بكافة الواع التصرف .

ل ـ ان تقوم باية امور او اعمال اخرى لكون ضرورية او تعتبر ضرورية او ملائمة لتحقيق الغايات المذكورة اعلاه او اى منها.

م ـ القيام بجميع ما تحتاج اليه الشركة ويؤمن غاياتها التي نشأت من اجلها سواء ذكرت ام لم تذكر وعلى الخصوص شراء شركة اتحاد الصيادلة بجميع حقوقها وامتيازاتها بما في ذلك الترخيص المعطى لها من وزارة الصحة .

ن ـ ان تقوم بجميع الامور المذكورة اعـلاه او باى منها بنفسها او بواسطة وكلاء عنها او امناء او ممثلين او خلافهم سواء كانت وحدها او بالاشتراك مع غيرها .

٤ ـ راسمال الشركة : (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار مقسمة الى (٥٠٠٠) خمسة الاف سهم قيمة كل سهم خمسة دنانير .

٥ ـ اسمـاء مؤسسي الشركة وعـدد اسهمهم :

اسم المساهم	مقدار المساهمـة
أ ـ تيسير الحمصى	٢٠٠ سهم
ب ـ انيس المعشر	٢٠٠ «
جـ ـ حمدى الساكت	٢٠٠ «
و ـ اسهير مطالقه	٢٠٠ «
هـ ـ راضي الشخشير	٢٠٠ «
ز ـ سميح الادهم	٢٠٠ «

٦ ـ مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بـه كل منهم في راسمال الشركة .

٧ ـ ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاء تنتخبهم الهيئة العامة للمساهمين ١ .

٨ ـ مدة الشركة : غير محدودة .

مراقب الشركـات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة المنيوم الحارس وشركاه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١٠٥) تاريخ ١/١١/١٩٦٦ حسب الشروط التالية : ـ

١ ـ اسم الشركة ـ شركة المنيوم الحارس وشركاه

٢ ـ اسمـاء الشركـاء وجنسياتهـم وعناوينهم ـ
أ ـ مظهر رفعت ابو السعود اردني ـ عمان
ب ـ سعيد الحارس « «
جـ ـ لطفي الحارس « «

٣ ـ غايات الشركه ـ القيام بأعمال الالمنيـوم على جميع الانـواع وعمل الالمنيـوم للشبابيك والابواب .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي ـ عمـان

٥ ـ مقدار راسمال الشركة ـ (٧٥٠٠) سبعة الاف وخمسمايه دينار .

٦ ـ مدة الشركة ـ غير محدودة

٧ ـ اسماء الشركـاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها ـ مظهر ابو السعود وسعيد الحارس مجتمعين ومنفردين

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل ـ ١٩٦٦/١١/١

مراقب الشركات
محمد السقاف

• اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة نقليات الاقتصاد الاردنية للحج والسياحة والسفر ومركزها عمـان المسجلة تحت رقم (٩٢٧) بتاريخ ٢٥/٨/٦٥ ، والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٨٧٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٢٥/٩/١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء ـ الضم الى الشركـة أ ـ عدنان محمد الكردي
ب ـ علي خليل ابو الضبعات

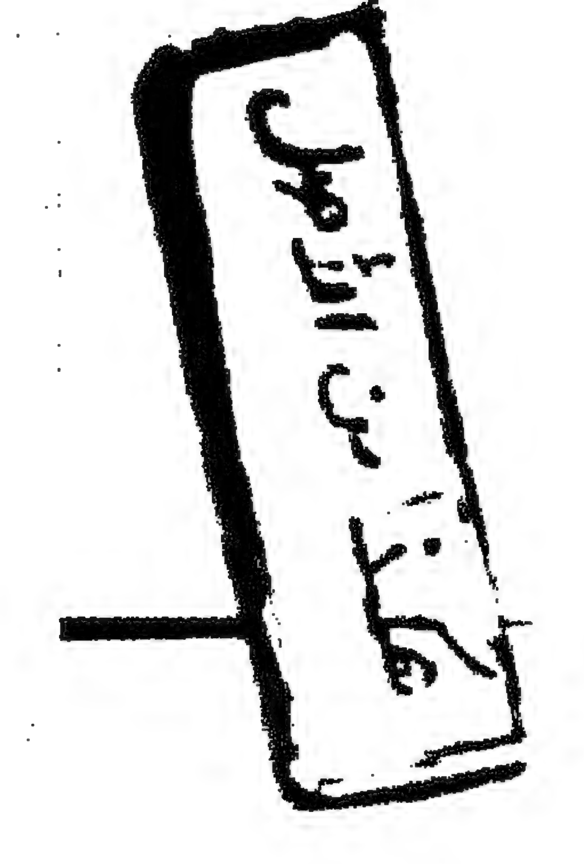
٢ ـ التغيير الحاصل في حصص الشركاء ـ

اسـم الشريك	الحصـة قبل التغيير	الحصـة بعد التغيير
محمد يوسف عبد الرحيم كلوب	٥٠٠ دينـار	٢٥٠ دينـار
اديت امين الصباغ	٥٠٠ «	٢٥٠ «
عدنان محمد الكردي	ـ	٢٥٠ «
علي خليل ابو الضبعات	ـ	٢٥٠ «

٣ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها. يتولى ادارة الشركة محمد يوسف عبد الرحيم كلوب ويوقع عنها الشركاه الاربعة مجتمعين .

٤ ـ تاريخ التغييرات ـ ٢٧/١٠/١٩٦٦ .

مراقب الشركات
محمد السقاف



• اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة مكتبة الاستقلال ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٤٤٦)بتاريخ ٤/١١/١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٧٢١ من الجريدة الرسمية الصادربتاريخ٢٠/١١/٦٣ قد اجرت التعبيرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء.

انسحب من الشركة — أ — جودت شعشاعة
ب — كاظم وصفي القطب
ج — اسامه جودت شعشاعة

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
حسن رشيد خلف	١٥٠٠٠ دينار	١٥٠٠٠ دينار
فاروق حسن رشيد خلف	١٥٠٠٠ «	١٥٠٠٠ «
فؤاد حسن رشيد خلف	—	١٥٠٠٠ «
فيصل حسن رشيد خلف	—	١٥٠٠٠ «

٣ — التغيير الحاصل في مدة الشركة :

مدة الشركة قبل التغيير : خمس سنوات تجدد تلقائيا .

مدة الشركة بعد التغيير : غير محدوده .

٤ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : حسن رشيد خلف وفاروق حسن رشيد خلف مجتمعين ومنفردين.

٥ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/٦/٢٦

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الهيئة العامة للشركة المساهمة الاجنبية المسماه بشركة نيوانديا للتأمين قد قررت في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٢/٦/١٩٦٦ تخفيض رأسمال الشركة بحيث يصبح رأسمالها ٦٢٢٧٣ر٦٤٠ روبيه مقسوما الى ٤٨٧٨٩٤ سهما قيمة السهم الواحد ٧٥ روبية و ١٠٦ر٧١٢ قيمة السهم الواحد ١٥ روبية ٠٠٠ر٠٠٠ر١ سهم من فئة(أ) قيمة السهم الواحد ١٥ روبية .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة الادوات الهندسية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٨/٥/١٩٦٣ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد ١٦٩٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٣ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء : انسحب من الشركة السيد جورج ستيلو عوض

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ايلي مشيل صوصة	٧٠٠٠ دينار	١٠٥٠٠ دينار
محمد عبد الرحيم جردانه	٧٠٠٠ دينار	١٠٥٠٠ دينار

٣ — التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : الشريكين مجتمعين .

٤ — تاريخ التغييرات : ١٩٦٦/١١/١

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بان الشركة العادية العامة المساه شركة شبرد للسياحة والسفر ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١١٣) تاريخ١٥/١١/١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية .

١ — اسم الشركة . شركة شبرد للسياحة والسفر .

٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ — راجي الياس خوري — اردني — القدس .
ب — عطا الله داود العيسى — اردني — القدس
ج — باسم يوسف خوري — اردني — القدس .

٣ — غايات الشركات . تعاطي مختلف الاعمال والسياحة والسفر والنقل والشحن في البر والبحر والجو .

٤ — مركز الشركة الرئيسي . القدس .

٥ — مقدار راسمال الشركة . (٢٨٠٠) الفين وثمانماية دينار .

٦ — اسماء الشركات المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . التوقيع على الشيكات والمعاملات المالية راجي الياس خوري وعطا الله داود العيسى والتوقيع على المعاملات الادارية اي واحد من الشركاء .

٧ — مدة الشركة . غير محدودة .

٨ — تاريخ ابتداء العمل ١٥/١١/١٩٦٦ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه الشركة العربية للتدفئة وتكييف الهواء ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٨٥٠) بتاريخ ٤ /٤/ ١٩٦٥ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد (١٨٣٦) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٥ /٤/ ١٩٦٥ قد اجرت التغييرات التالية :—

١ — التغيير الحاصل في الشركاء .

انسحب من الشركة السيد جورج ستيلو عوض .

٢ — التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
ايلي ميشيل صوصه	٤٠٠٠ دينار	٦٠٠٠ دينار
محمد عبد الرحيم جردانه	٤٠٠٠ «	٦٠٠٠ «

٣ — التغير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها | الشركين مجتمعين .

٤ — تاريخ التعييرات ١ /١١/ ١٩٦٦

مراقب الشركات

علي الهنداوي

اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه الشركة الاردنية لاستيراد وتصدير السجاير ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١١٠) بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٦٦ حسب التفاصيل التالية . —

١ — اسم الشركة .	الشركة الاردنية لاستيراد وتصدير السجاير
٢ — اسمـاء الشركـات وجنسياتهم وعناوينهم .	أ — عبد الغني ابو قورة . — اردني — عمان. ب — وليد البيطار. — اردني — عمان .
٣ — غايات الشركة .	استيراد السجاير والسيجار وتصدير التبغ الاردني وايجاد اسواق عالمية لتصريفه .
٤ — مركز الشركة الرئيسي.	عمان
٥ — مقداروراسمال الشركة :	٢٠٠٠٠ عشرين الف دينار
٦ — مدة الشركة .	غير محدوده .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركـة والتوقيع عنها :	عبد الغني ابو قورة ، ووليد البيطار مجتمعين او منفردين
٨ — تاريخ ابتداء العمل:	١٩٦٦/١١/٨ :

مراقب الشركات

علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماه الشركة الوطنية للمقاولات المساهمة المحدودة ومركزها عمـان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجـل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥٧) بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٥ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة : الشركة الوطنية للمقاولات المساهمة المحدوده .

٢ — مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٣ — غايات الشركة : تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والاغراض التالية :—

أ — القيام بجميع انواع التعهدات الانشائية .

ب— ان تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تحتاجهـا في ممـارسة اعمالها وان تتصرف بهـا في جميع وجوه التصرف وفق ما تتطلبه مصلحتها ؛

ج — ان تستأجر الاراضي والابنيةوغيرها مما تحتاج اليه في ممارسة اعمالهـا .

د — ان تحصل على القروض التي تحتاجها لتمويل جميع اشغالها ونشاطاتها ؛

هـ — ان تساهم في اية شركة اخرى او اي مشروع اخر ترى الشركة ان منفعتها ومصلحتها تستدعي ذلك .

٤ — رأسمال الشركة : (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار مقسمة الى(٥٠٠٠٠) خمسين الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ — اسماء مؤسسي الشركة ومقدار مساهمتهم :

اســـم المـــؤسس	مقـــدار المساهمـــة
الشركة العربية للتجارة والمقاولات	١٨٠٠٠ سهم
فؤاد سعد النمري	٧٥٠٠ «
عوني موسى الساكت	٧٢٥٠ «
حمدي الساكت	٧٢٥٠ «
توفيق مرار	١٠٠٠٠ «

٦ — مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدوده بنسبة مـا اكتتب به كـل منهم في رأسمال الشركة ؛

٧ — ادارة الشركة : يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة اعضاءينتخبهم المساهمـون ؛

٨ — مدة الشركة : غير محـدودة ؛

مراقب الشركـات

علي الهنداوي

• أعلن بأن الشركة المساهمة الخصوصية المسماة شركة وكالة العقبة للسياحة والسفر المساهمة المحدودة ومركزها عمان قد تأسست وتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الخصوصية تحت رقم (١٥٦) بتاريخ ٩ /١١/١٩٦٦ .

١ ــ اسم الشركة : شركة وكالة العقبة للسياحة والسفر المساهمة المحدودة .

٢ ــ مركز الشركة : عمــان .

٣ ــ غايات الشركة :

أ ــ تشجيع واستقبال السياح واستقدامهم من شتى الاقطار وتسفيرهم برا وبحرا وجوا بحسب شروط الاتفاق معهم مباشرة او مع الوكات او الشركات والمؤسسات والهيئات المرتبط بها السياح.

ب ــ استئجار وامتلاك وسائل النقل البرى والبحرى والجوى والمطاعم والفنادق ومحال الاستراحة ومــا الى ذلك من اسباب السفر والتنقل والمأكل والمنامة والراحة مما قد يحتاج اليه السياح في تجوالهم او في اثناء زيارتهم معالم الاثار او خــلال بقائهم في بلاد المملكة الاردنية الهاشمية .

ج ــ امتلاك الاراضي والاشتراك مع آخرين في امتلاكها لاقامة المطاعم والفنادق والمقاهي ومحال الاستراحة عليها تأمينا لراحة السياح .

د ــ تمثيل الشركات والوكــالات والمؤسسات والهيئات السياحية داخل البلاد الاردنية وخارجها وكذلك تمثيل الاشخاص الذين يعملون في حقل السياحة .

هـ ــ تشجيع وتسفير السياح الى شتى الاقطار واعادتهم برا وبحــرا وجــوا بحسب شروط الاتفاق معهم مباشرة او مع الوكالات والشركات والمؤسسات والهيئات المرتبط بها السياح .

و ــ نشر جميع اسباب الدعاية المشروعة التي من شأنها الترويج للسياحة الى هذه البلاد من الخارج وللسياحة من هــذا البلد الى الخارج .

ز ــ يتقاضى مدير الشركة مخصصا سنويا في مقابل توليه ادارة شؤون الشركة لا يتجاوز الــف دينار عــلى ان يزاد في المستقبل بموافقة جميع الشركاء .

٤ ــ رأسمال الشركة : (١٢٠٠٠) اثنى عشر الف دينار مقسمه الى (١٢٠٠٠) اثنى عشر الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد .

٥ ــ اسماء مؤسسي الشركة ومقدار المساهمة : ــ

اسم المساهــم	مقدار المساهمــة
عطا الله علاوى الكباريتي	٣٠٠٠ سهم
شكرى نجيب تلاتنيان	٣٠٠٠ سهم
ادوارد فارتفار نجيب تلاتنيان	٣٠٠٠ سهم
مطيع مــذكور الكباريتي	٣٠٠٠ سهم

نقلا عن الاصل

٦ ــ مسؤولية الاعضاء : ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما اكتتب بــه كل منهم في رأسمال الشركة .

٧ ــ ادارة الشركة : اذا قل عدد المساهمين في الشركة عن العشرين شخصا فيتولى ادارتها مدير بالشكل الذي يتفق عليه الشركاء في القرار الخاص الــذي يضعونه لهذه الغاية واما اذا زاد عدد المساهمين على عشرين شخصاً فيتولى ادارتها مجلس ادارة مؤلف من خمسة اشخاص .

٨ ــ مدة الشركة : غــير محــدودة .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

• أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة مطاحن اربد الاهلية ومركــزها اربد قد تسجلت لــدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (١١١٤) بتاريخ ٦٦/١١/٢١ حسب التفاصيل التالية :

١ ــ اسم الشركة : مطاحن اربد الاهلية .

٢ ــ اسماء الشركاء وجنسياتهــم وعناوينهم :
أ ــ رشاد عبد الرزاق البراجكلي ــ اردني عمان .
ب ــ محمد رشاد عبد الرزاق البراجكلي ــ اردني ــ عمان .
ج ــ عبد السلام الطباع ــ اردني ــ عمان .
د ــ كامل الطباع ــ اردني ــ عمان .
هـ ــ علي الطباع ــ اردني ــ عمان .
و ــ علاء الدين غنام ــ سوري ــ اربد .
ز ــ سليم علاء الدين غنام ــ سوري ــ اربد .

٣ ــ غايات الشركة : طحن كافة انواع الحبوب ومشتقاتها من المواد الغذائية الاساسية وبيعها .

٤ ــ مركز الشركة الرئيسي : اربــد .

٥ ــ مقدار رأسمال الشركة : (٨٠٠٠٠) ثمانون الف دينار .

٦ ــ مدة الشركة : غير محدودة .

٧ ــ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي واحد من عبد السلام وكامل وعلي الطباع مع اي شريك آخر من باقي الشركاء مجتمعين او اي شخص منفــرد يفوضه مجموع الشركاء خطيا .

٨ ــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٦/١١/٢١ :

مراقب الشركات
علي الهنداوي

اعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المسماه الشركة التجارية الوطنية قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحت رقم (٨٢) بتاريخ ٣٠/ ١٠ /١٩٦٦حسب التفاصيل التالية / —

١ — اسم الشركة —	الشركة التجارية الوطنية
٢ — غايات الشركة	تعاطي كافة الاعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية والزراعية في ابنان والخارج
٣ — مركز الشركة الرئيسي فيالخارج	بيروت / لبنان
٤ — مركز الشركة فيالاردن	عمان
٥ — اسم ممثل الشركة في الاردن	حنا لويس طنوس ونبيل ايليا مزاوي

مراقب الشركات

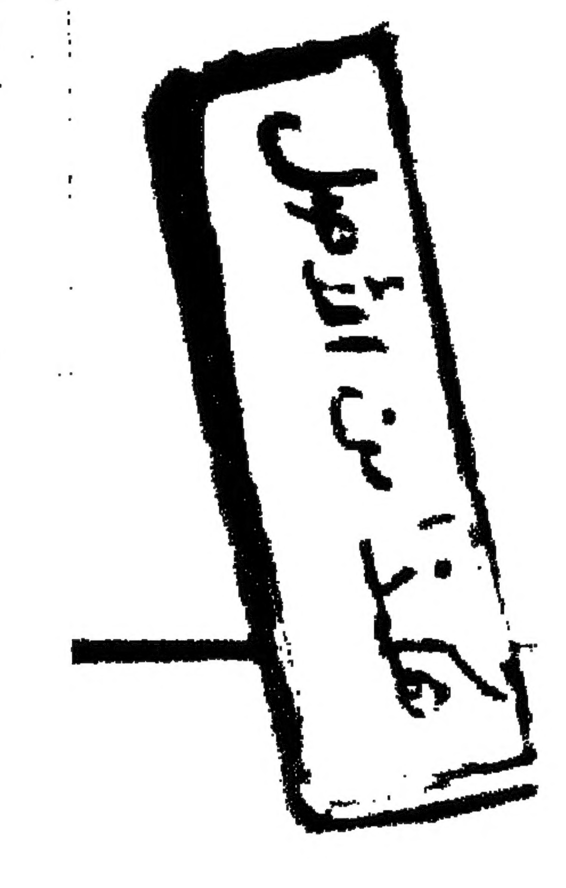
علي الهنداوي

اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة فريد وعزالدين جويحان التجارية قدتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم(١١١٥) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢١ حسب التفاصيل التالية : —

١ — اسم الشركة	:	شركة فريد وعزالدين جويحان التجارية .
٢ — اسمـاء الشركـاء وجنسياتهم وعناوينهم	:	أ— فريد امين جويحان — اردني — عمان . ب— عزالدين امين جويحان — اردني — عمان .
٣ — غايات الشركة	:	تجارة عامة استيراد وتصدير — وكالات وتعهدات وكسيون .
٤ — مركز الشركة الرئيسي	:	عمان :
٥ — مقدار رأسمال الشركة	:	(١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار .
٦ — مدة الشركة	:	غير محدودة .
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	:	الشريكين مجتمعين ومنفردين .
٨ — تاريخ ابتداء العمل	:	١٩٦٦/١١/٢١ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي



أعلن بان الشركة المساهمة الاجنبية المساة الشركة العمومية للمقاولات الكهربائية قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات المساهمة الاجنبية تحترقم (٨٠٣)بتاريخ١٩٦٦/١١/٢ حسب التفاصيل التالية :

١ - اسم الشركة	:	الشركةالعمومية للمقاولاتالكهربائية .
٢ - غايات الشركة	:	القيام باعمال وتنفيذ وتركيب محطات القوى الكهربائية .
٣ - مركزالشركةالرئيسي فيالخارج	:	باريس / فرنسا .
٤ - مركز الشركة في الاردن	:	عمـان :
٥ - اسم ممثل الشركة في الاردن	:	السيد ابو الوفا الدجاني .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفتة .

المدعى عليه عبد الله محمد يونس من نابلس ساكن عمان جبل اللويبدة والآن مجهول محل الاقامة .

اقام المدعي النائب العام بالاضافه لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه عبد الله محمد يونس للمطالبة بمبلغ ٥٦ ديناراً و ١٦٤ فلساً قيمة الاضرار التي الحقها بالدراجة العسكرية رقم ١٧٦٥٢ والتي صدمها بسيارته الخصوصية رقم٣٩٢٨ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٣ .

وبالمحاكمة الجارية وسندا للبينة المقدمة وهي ملف القضية الصلحية البدائية رقم ٦٥/٢٩ والمفصولة من قبل محكمة بداية السلط بتاريخ ٩٦٥/١٢/٢٩ وملف القضية التحقيقية رقم ٦٥/٢٢١ المفصولة من قبل مدعي عام السلط بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٢ والمبرز (م ١) اقرر الحكم بالزام المدعى عليه عبد الله محمود يونس لتأدية مبلغ ٥٦ ديناراً و١٦٤ فلساً للنائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والمصاريف وخمسة دنانير ونصف اتعاب محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٤٨٢٣ عوده عقلة صفيان الشبابير من قرية ام الجمال التابعة المفرق مختاره سليمان سرور ومجهول محل الاقامة حاليا .

اقام النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٥٤٨٢٣ عودة عقله صفيان الشبابير للمطالبة بمبلغ ثلاثة وستين ديناراً ومائة وثلاثة وثمانين فلساً ثمن لوازم اميرية التي سرقها اثناء ان كان يقوم بحراسة مستودعات الذخيرة المركزية وقد عجز عن تسديد ثمنها لصالح صندوق القوات المسلحة .

وبالمحاكمة الجارية وسندا للمبرزين م/١ ، م/٢ فأن المحكمة تقرر الزام المدعى عليه عوده عقلـه صفيان الشبابير لتأدية مبلغ ٦٣ ديناراً و ١٨٣ فلساً للنائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والمصاريف وستة دنانير ونصف اتعاب محاماه حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٩٦٨٧٦ عايد شبيكان علي الشرفان من قرية جاوه التابعة المفرق مختاره قاسم السفيان ومجهول محل الاقامة حاليا .

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هــذه الدعوى ضد المدعى عليه الجندي المرمج رقم ٩٦٨٧٦ عايد شبيكان علي الشرفان للمطالبة بمبلغ دينار واحد وثمانمائة وعشرة فلسات والمبلغ ثمن لوازم اميرية سلمت الـيه اثناء وجوده في الخدمة العسكرية .

وبالمحاكمة الجارية علنااقرر الزام المدعي عليه بتأدية المبلغ المدعيبه وقدره دينارواحد وثمانمائة وعشرة فلسات للمدعي مع الرسوم والنفقات ونصف دينار اتعاب محاماة قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٩٢٩٣٠ محمود عبد القادر رشدان من قرية تبنه التابعه اربد ومعروف بواسطة مختاره يوسف كليب والآن مجهول محل الاقامة .

اقام المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المــدعى عليه الجندي المسرح رقم ٩٢٩٣٠ محمود عبد القادر رشدان للمطالبة بمبلغ ثمانية دنانير وخمسمائة وتسعة وسبعين فلسا رصيد جزاءات وثمن لوازم امرية سلمت اليه اثناء ان كان جنديا بالقوات المسلحة .

وبالمحاكمة الجارية علنا وسندا للسند المبرز م /١ اقرر الحكم بالزام المدعىعليهمحمود عبد القادر رشدان لتأدية مبلغ ثمانية دنانير وخمسمائة وتسعة وسبعين فلسا للنائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والمصاريف ودينار واحد اتعاب محاماه حكماً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس :

الحق العام ضد بركات عبد الرزاق شبانة من القدس وفار من وجه العدالة : —

اسندت النيابة للظنين بركات عبد الرزاق شبانة تهمة الاحتيال خلافا للمادة ٤١٧ من ق .ع .

لقد جرى تبليغ الظنين بواسطة النشر في الجريدة الرسمية لوجوده في الكويت وحيث انــه لم يحضر فقد تقرر اجراء محاكمته غيابيا واستمعت المحكمة الى شهادة شــاهدين . قنعت المحكمة انه في حوالي الشهر السادس سنة ٦٥ حمل الظنين المشتكي محمد سالم الشويكي بتسليمه كية من الطحين ادعى انهاله بينما كانت في الحقيقة للمشتكي عبد الباري بدوان السلايمه وعليه اقرر ادانة الظنين بجريمة الاحتيال خلافا للمادة ٤١٧ من ق .ع وحبسه مدة ثلاثة اشهر وتغريمه خمسة دنانير ونظرا لتفاهة المال المسروق وحيث ان ثمنه لا يتعدى الدينار اقرر عملا بالمادة ٤٢٧ من ق .ع تخفيض العقوبة الى النصف وحيث ان المشتكي قد اسقط حقه اجد ان هناك اسبابا تخفيفية اقرر عملا بالمادة ١٠٠ (٢) تخفيض عقوبة الحبس لتصبح الغرامة خمسة دنانير يحبس عنها في حالة عدم الدفع يومين مع تضمينه مبلغ ستمائة فلس رسوم يحبس عنها يومان في حالة عدم الدفع .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : ١) جورجموسى جغب من رام الله عمره ١٨ سنة

٢) الياسموسى جغب من رامالله عمره ١٧ سنة

اسندت النيابة للظنين جورج موسى جغب والياس موسى جغب بتهمة الايذاء خلافا للمادة ٣٣٣ من ق . ع .

لقد تم تبليغ المذكورين بواسطة النشر بالجريدة الرسمية بعد ان تبين انهما غادرا البلاد الى الولايات المتحدة وحيث انهما لم يحضرا جلسة اليوم فقد تقرر محاكمتهما غيابيا .

لقد تم ابراز الاوراق التحقيقية وطلب المدعي العام ادانة الظنينين ومصادرة قيمة الكفالة .

لدى التدقيق اجد ان البينة كافية للادانة واقرر ادانة الظنينين جورج موسي جغب والياس موسى جغب بتهمة الايذاء خلافا للمادة ٣٣٣ من ق . ع وحبس الاول مدة ثلاثة اشهر ووضع الثاني البالغ السابعــة عشر من العمر مدة ثلاثة اشهر في دار التوقيف والاعتقال بنابلس .

فيما يتعلق بمصادرة قيمة الكفالة فقد تبين ان الكفيل جورج مازاكيسقد عجز عن احضارمكفوليه بعد ان تعهد باحضارهما في سند الكفالة ن / ٢ و ن / ٣ ونظرا لظروف القضية وحيث ان الكفيل اصبح في وضع لا يستطيع معه احضار مكفوليهالموجودين في الولايات المتحدة الامريكية فانياقرر الحكم على الكفيل المذكور بدفع جزء من الكفالة فقط اقدره بخمسة دنانير .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : مطيع محمد الشيخ يحيىمن بيت دجن وفار من وجه العدالة .

اسندت النيابة للظنين مطيع محمد الشيخ يحيى تهمة الاحتيال خلافا للمادة ٤١٧ من ق . ع .

لقد جرى تبليغ الظنين بواسطة النشر وحيث انه لم يحضر تقرر اجرار محاكمته غيابا واستمعت المحكمة الى شهادة المشتكي محمود محمد سعيد الشيخ احمد . لقد قنعت المحكمة انه بتاريخ ٦٦/٤/٨ حمل الظنين المشتكي على تسليمه مبلغ (٣٣٥٥)ديناراً بعد ان اوهمه بوجود مشروع كاذب وهو افتتاح مكتبسياحة بالقدس وعليه تقرر المحكمة ادانة الظنين بجريمة الاحتيال خلافا للمادة٤١٧من ق . ع وحبسه مدة ثلاثة اشهر وتغريمه مبلغ خمسة دنانير يحبس عنها عشرة ايام في حالة عدم الدفع مع تضمينه دينار وسبعمائة فلس رسوم محاكمة يحبس عنها مدة اربعة ايام في حالة عدم الدفع .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض وللاستئناف .

قرار

صادر من محكمة بداية القدس

الحق العام ضد : رجب محمود ناصر ويسكن عمان ــ راس العين عمره ٢٠ سنة ــ فار من وجه العدالة .

اسندت النيابة للظنين رجب محمود ناصر تهمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٦ من ق.ع .

لقد جرى تبليغ الظنين بواسطة النشر وتقرر اجراء محاكته غيابيا .

ابرز المدعي العام ملف التحقيق ن/١ .

استنادا الى البينة الواردة اقرار ادانة الظنين رجب محمود ناصر بجريمة السرقة خلافا للمادة ٤٠٦من ق.ع وحبسه مدة سنة واحدةونظراً لتفاهة المال اقرر عملا بالمادة ٤٢٧من ق.ع تخفيف العقوبة الى النصف بحيث تصبح الحبس لمدة ستة اشهر مع تضمين الظنين دينارين واربعمائة فلس رسوم محاكمة يحبس عنها مدة اربعة ايام في حالة عدم الدفع .

قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

قرار امهال

صادر عن محكمة استئناف القدس

الى المستأنف عليه : فواز رجا الذيب/من قرية طوباس ، ومجهول مكان الاقامة .

يقتضي عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال بالجريدة الرسمية ، وذلك للنظر بالاستئناف المقدم ضدك وآخرين من النائب العام بالقدس على قرار محكمة بداية نابلس تاريخ ١٩٦٥/٧/١٥ في القضية الجنائية رقم ١٣٧/٦٥ القاضي ببراءتك من تهمة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤ (١) و ٧٦ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ .

فاذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالةوتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة وتمنع من التصرف بها كما وتمنع من اقامة اية دعوى وكل تصرف او التزام قمت به او تعهدت بــه يعتبر باطلا عملا بأحكام المادتين ٢٤٣ (٣) و ٢٤٤ (١) و (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

واني آمر بالقاء القبض عليك وتسليمك للقضاء ــ وعلى كل من يعلم بمكان وجوده ان يخبر عنه .

علما بأنه قد تعين يوم الأربعاء الواقع في١٩٦٦/١٢/٢١ الساعة الثامنة صباحا موعدا للنظر بهذا الاستئناف .

قرار امهال

صادر عن محكمــة بداية القدس

الى المتهم سعيد اللقطه من الخليل وفار من وجه العدالة .

يجب عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الامهال في الجريــدة الرسميةوذلك لرؤية القضية الجنائية رقم ٦٦/٣٩٩ (بداية القدس) والتي اقامها الحق العام ضدك بتهمة بيــع اوراق بنكنوت مزورة خلافاً للمادة ٢٤٢ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وآمر بالقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة العدلية القبض عليه وتسليمه الى القضاء وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه . واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ويمنع من التصرف بها ويمنع من اقامــة اي دعوى وكل تصرف او التزام قام به او تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلا عملا بأحكام المادتين ٢٤٣ (٣) (٤) ، ٢٤٤ (١) (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١ وعليه اعلن حسب الاصول وقد تعــين يوم الخميس الواقع في ١٩٦٦/١٢/٢٩ الساعة الثامنة صباحا موعدا لرؤية القضية .

قــــرار

لدى محكمة استئناف عمان

المستأنف : ــ النائب العام .

المستأنف عليه : ـ بديع الخطيب من الزرقاء .

بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧ قرر قاضي صلح عمان بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٥١٠٤ عــدم مسؤولية المدعى عليه من جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لتقديم المشتكية الشك قبل استحقاقه . ولما ان القرار المستأنف في غير محله فاني استأنفه ضمن المدة القانونية طالبا فسخه للاسباب التالية :ــ

١ ــ ان قانون التجارة اعتبر الشك واجب الوفاء لدى الاطلاع على المادة (٢٤) من قانون التجارة .

٢ ـ لقد رتب قانون التجارة عقوبة على من ينظم شيكا خلافا لاحكام القانون .

قرار استئناف

لدى محكمة الاستئناف الموقرة ــ عمان

المستأنف ــ مساعد النائب العام عمان .

المستأنف عليهما ــ ١ ـ جورج جبران خزافة من دمشق .

٢ ـ خليل قنواتي من سوريا وغير معروف محل الاقامة .

القرار المستأنف ــ قرار قاضي محكمة بداية جزاء عمان في القضية البدائية رقم ٦٦/١٩٧ تاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٤ المتضمن براءة المستأنف عليهما من جرم الاحتيال المسند اليهما وتغريمهما ثلاثة دنانير ونصف والرسوم بجرم مخالفته قانون الشركات وحيث ان هذا القرار في غير محله فانني استأنفه ضمن المــدة القــانونية للاسباب التالية .

اسباب الاستئناف ـ ١ ــ ان عناصر جرم الاحتيال متوفرة لدى المستأنف عليهما اذ ان المستــأنف عليهما اقدمــا على ليتعاقد مع المشتــكي باسم شركة غير مسجلة في الاردن مع علمهما بذلك .

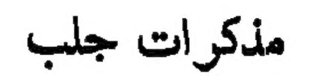
٢ ــ كان على المستأنف عليهما ان يقوما بالتوقيع على العقد المضمن بينهما وبين المشتــكي لا باسم شركة ما وانما باسميهما وان قيامهما بالتوقيع باسم الشركة يدل على سوء نيتهما .

٣ ــ وبالتناوب كان على القاضي ان يقرر عدم مسؤولية المستأنف عليهما من جرم الاحتيال لا ان يقرر براءتهما .

٤ ــ ان العقوبة المفروضة على المستأنف عليهما قليلة وان القاضي قرر تنزيل الغرامة دون ان يبين الاسباب التي دعته لتنزيل هذه العقوبة .

لهذه الاسباب ارجو فسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار المناسب :

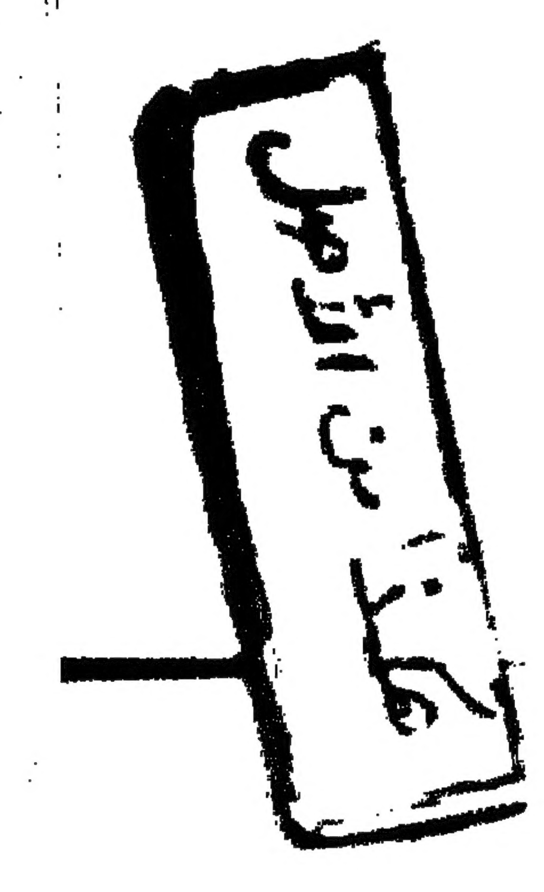
واقبلوا احترامي .



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجـري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاســم	المحكمــة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
حسين احمد محمد ابو خرده	صلح الخليل	١٩٦٦/١١/٢٧	٨ صباحا	سوء استعمال الامانة
ابراهيم محمد ابو خاطر	صلح الخليل	١٩٦٦/١١/٢٨	«	التهديد باستعمال السلاح
عبد الرزاق سلام غيث	صلح الخليل	١٩٦٦/١٢/٢٤	«	سير
صبري عبد الكريم سليمان	صلح نابلس	١٩٦٦/١١/٢٩	«	جزاء
عبدالرؤوف احمد حسين الاحول	بداية نابلس	١٩٦٦/١٢/٥	«	السرقة
فايز مسعود حسين	جزاء قلقيلية	١٩٦٦/١١/٢٩	«	جزاء
احمد اسماعيل عدوان	صلح قلقيلية	١٩٦٦/١١/٢٩	«	«
فايز زكي مسعود البيتوني	صلح رام الله	١٩٦٦/١٢/١٥	«	«
محمد اديب صبحي محمد الفالح	صلح القدس	١٩٦٦/١٢/١٢	«	« سير «
جريس نصر حتر	صلح القدس	١٩٦٦/١٢/١٥	«	اعطاء شيك بدون رصيد
راشد محمد العرسان	صلح عجلون	١٩٦٦/١١/٢٠	«	حراج
ابراهيم سليمان سلام	صلح اربد	١٩٦٦/١٢/١٢	«	سير
محمود علي ابراهيم	«	١٩٦٦/١٢/٢٩	«	بلديات
عبد الله احمد	«	١٩٦٦/١٢/٢٩	«	«
محمد خليل ابراهيم	«	١٩٦٦/١٢/٢٩	«	«
سليمان سامح	«	١٩٦٦/١٢/٢٩	«	«
عبد الله الراشد	«	١٩٦٦/١٢/٢٩	«	صحة
محي الدين محمد ابو شام	«	١٩٦٦/١٢/٢٩	«	سير
الامير بشير عبد الحميد الشهاب	صلح جرش	١٩٦٦/١٢/٧	«	صدم
محمد حافظ كيالي	صلح جرش	١٩٦٦/١٢/١٥	«	تدهور
عيسى عبد البخيت	بداية عمان	١٩٦٦/١٢/٢١	«	الاحتيال
حبيبه شريف خالد	صلح عمان	١٩٦٦/١٢/٢١	«	السرقة
محمد خلف عواد	صلح عمان	١٩٦٦/١٢/١٧	«	ظروف توجب الشبهة
محمود عبد الرحمن محمود	صلح عمان	١٩٦٦/١٢/١٧	«	مخالفة سير
محمد موسى حسين	صلح عمان	١٩٦٦/١٢/١١	«	مخالفة جوازات السفر
محمد عبد القادر الاسدي	بداية عمان	١٩٦٦/١١/٣٠	«	بيانات كاذبة
محمد حسني ابو غوش	«	١٩٦٦/١١/٣٠	«	محاولة تهريب
شركة نقليات الفوسفات	«	١٩٦٦/١١/٣٠	«	ضريبة دخل
امينة الطليح	«	١٩٦٦/١٢/٢٧	«	حراج
مصطفى محمد مصطفى	صلح الزرقاء	١٩٦٦/١٢/١٧	«	سير



احكام جزائية

صادرة عن محاكم صلح رام الله وعمان

اسـم المشتكي عليه	العنوان	نوع الشكوى	تاريخ الحكم	مدة الحبس	قيمة الحكم فلس	قيمة الحكم دينار
محمد طه الاحدب	رام الله	سـير	١٩٦٦/١٠/١٣		٢٥٠	٥
محمد كايد احمد مصطفى	«	«	١٩٦٦/٩/٢٩		٥٠٠	٥
محمد عيسى اخلاوي	«	«	١٩٦٦/٩/٢٩		٢٥٠	٥
محمد كايد احمد مصطفى	«	«	١٩٦٦/٩/٢٩		٢٥٠	٥
زبه حنا سلامه	«	«	١٩٦٦/٩/٢٢		٢٥٠	١٠
جمال الياس فريد	«	«	١٩٦٦/٩/٢٢	اسبوعين	٦٠٠	١٠
عبدالله رشيد	«	«	١٩٦٦/٨/١٨		٢٥٠	٥
خلف خليفه العبادي	عمان	سرقة	١٩٦٦/٩/ ٣	شهرين	٨٠٠	
ابراهيم عبد الخالق علان	«	احتيال	١٩٦٦/١٠/١٧	ثلاثة اشهر	٧٠٠	٦

قــرار

لدى محكمة استئناف عمان

المستأنف : ــ النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المستأنف عليه : ــ امين احمد اسحق الشيشاني من الزرقاء .

بتاريخ ٢٩/٩/١٩٦٦ قررت محكمة جنايات الزرقاء الحكم بوضع المشتكي عليه بـدار التوقيف والاعتقال مدة ثلاثة اشهر حكما قابلا للاعتراض والاستئناف ولما كان القرار المستأنف في غير محله فأني استأنفه ضمن المدة القانونية طالباً فسخه للاسباب التالية : ــ

١ ــ خالفت المحكمة احكام المادة ٢٥٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ كان عليها ان تقرر اعتبار الحكم تابعا لاعادة المحاكمة حال القاء القبض على المستأنف عليه او تسليمه نفسه ولا يجوز ان يكون الحكم الجنائي الغيابي قابلا للاعتراض والاستئناف .

٢ ــ خالفت المحكمة المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية بعـدم وضع اموال المحكـوم عليه ابقاء تحت ادارة الخزينة .

مذكرة دعــوه

صادرة من محكمــة حقوق صلح عمان

الى المدعى عليه الجندي المسرح رقم ٩٠١٩٢ فخـري محمد احمد السلامين من قرية وادي السير ومجهـول محـل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ٢٥/١٢/١٩٦٦ الساعة ٨ صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .